جامعة محمّد بوضياف المسيلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

مراعاة الخلاف في فتاوى الإمام مالك من خلال البيان والتحصيل لابن رشد الجد.

ـ كتاب الصلاة أنموذجا ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة
تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطّالبة:
ـ فاروقة رحموني

الأستاذة المشرفة:
أ د/ نجية رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ د/ نوار بن شلي	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
أ د/ نجية رحماني	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ يعقوب بن عبد الله	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحناً

(السنة الجامعية) 1444-1445 هـ
2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: فتاوى الإمام مالك من خلال كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجدّ - كتاب الصلاة أنموذجا -

إعداد الطلبة:

1- رحموني فاروق رقم التسجيل: 218810013

2- ـــــ رقم التسجيل: ـــــ

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص فقه وأصوله

إشراف: الدكتورة رحماني نجيبة **الرتبة:** أستاذة التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): أ.د رحماني

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف المسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): رحموني فاروق

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112127442

الصادرة بتاريخ : 2018-12-07 عن دائرة : عين ازال

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله تحت رقم التسجيل: 218810013

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: فتاوى الإمام مالك من خلال كتاب السماع والتحصيل لابن رشد الجد - كتاب الصلاة أنموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 21 ماي 2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

إهداء:

إلى روح أبويَّ الكريمين، تغمّدهما الله برحمته الواسعة.

إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني ماديا ومعنويا

(عَلَام، نَزِيه، حسينة ونصيرة).

إلى ابن أختي الغالي باسم وإلى صهرنا المخلص حمزة.

إلى الشيخ شمس الدين بوزوالغ إمام مسجد ومدرسة البشير الإبراهيمي بعين ولمان ولاية سطيف.

إلى أختي في الله نجية لعمري، التي لها فضل عليّ بعد الله في انتسابي لهذه الجامعة الموقرة.

إلى كلّ مخلص لدينه، ووطنـــــه.

إلى كلّ طالب علمٍ اجتهد وأخلص.

فاروقة

شكر وتقديـــر:

أحمد الله على توفيقه، وإعانته وتيسيره، وأصلّي وأسلّم على محمّد بن عبد الله وآله وصحبه.

أتقدّم بشكري الخالص والجزيل لأستاذتي الدكتورة: نجية رحماني، على قبولها الإشراف على مذكرتي، وعلى كلّ ما بذلته من أجلي، لإعانتي وإقالة عثرتي، وإذ أجدني مقصّرة في حقّها؛ فلا أملك لها ولأهلها إلّا الدعاء الخالص بكلّ توفيق، وأن يجزيهم عنّي خير الجزاء.

إلى أستاذي وأخي في الله الدكتورعبد الكريم حامدي الذي لم يبخل عليّ بعونه وملاحظاته وتوجيهاته الغالية؛ أسأل الله أن يُسعده في الدّارين.

كما أتوجّه بالشّكر والامتنان لكلّ من علّمني حرفا من مشايخي وأساتذتي ومعلميَّ، من الابتدائي إلى الجامعة، وإلى كلّ من ساعدني ولو بدعوة خير بظاهر الغيب.

إلى كلّ من مدّ إليَّ يد العون، في مشواري العلمي الذي استأنفته بعد طول انقطاع.. أسأل الله أن يجزيهم عنّي خير الجزاء.

فاروقة رحموني

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
ت	تحقيق
د.ت	دون تاريخ للنشر
د.د.ن	دون دار نشر
د.ط	دون رقم طبعة
د.م	دون مكان نشر

مُقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جميع نعمائه، والصلاة والسّلام على خاتم رسله وأنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه.

أمّا بعد: فالشّريعة الإسلامية وُضعت لمصالحِ العباد، ومن مقاصِدِها العظمى جلبُ المصالح ودرءُ المفاسد، لكن قد تتعارض المصالح وتختلف في الأمر الواحد، فالحكم هنا هو اعتماد التّرجيح بين المصالح المتعارضة؛ وقد يكون هذا الترجيح جليّا قويّا بالنّسبة للمجتهد بحيث لا يرى للمصلحة المرجوحة موقعًا ولا اعتبارا.

وقد يتحقّق ترجيحٌ لا يَسْقُطُ معه اعتبارُ الجهةِ المرجوحةِ كلّيةً، فيرى المجتهد في هذه الجهة معنى ما ـ أو مصلحة ما ـ يُحتَملُ أن يكون مقصودا للشّارع؛ و"مراعاة الخلاف" تنشأ من هذا الاحتمال، فيَعْمَدُ المجتهد إلى إعطاء الدّليل المخالف ـ الذي يُحَقّقُ المصلحةَ المرجوحةَ ـ شيئا من أثره، أو يَعْمَدُ إلى تخريج الفتوى بناء على هذا الدّليل المرجوح، إذا كان عمل المكلّف قد تمّ على وِفقِه؛ وقاعدة "مراعاة الخلاف" من تلك الأصول التي انفرد بها المذهب المالكي، واحتلّت مساحة معتبرة في فروعه الفقهية.

وقد جنّب هذا الأصلُ المذهبَ المالكيّ التعصّب، وأبعَدَه عن الجمود والانغلاق، وأضاف إليه سمةَ الوسطيّةَ والتمسّك بأعْدَل الأقوال وأوفَقِها، فجعل منه الفضاء الفقهي الأنسب لتقبُّلِ قولَ الآخرِ ودليلَه، وانعكس هذا على علمائه ومنتسبيه فامتازوا بالموضوعية والتّجرّد عن الهوى، مُشْعِرا بالاستعداد لتبنّي رأي الغير وقبولِه واحترامِه، ثمّ الرُّقيّ إلى درجة اعتباره، فالوصولُ إلى حكم متولِّد من الرّأيين معا، وهذا ما أكسبه الثّراء والتّجدد، والانفراد عن غيره ببعض الأصول.

لذا كان موضوع هذه المذكّرة (**مراعاة الخلاف في فتاوى الإمام مالك من خلال كتاب البيان والتّحصيل لابن رشد الجد ـ كتاب الصلاة أنموذجا**)، ولقد اخترت هذا الكتاب محلا للدراسة، لشهرته الكبيرة كشهرة صاحبه، ولمكانته العظيمة بين أمّهات كتب الفقه المالكي، وخاصّة أنّه اعتمد فيه على مؤلّفين لهما وزنهما في المذهب، ألا وهما المستخرجة والمدوّنة، ولِمَا وقفت عليه من مزاياه التي ذكرها المحقّق محمد حجّي في مقدّمة الكتاب، منها على سبيل الذّكر أنّ ابن رشد أضاف على المستخرجة والمدوّنة ما كتبه عليها أئمّة المذهب في نحو سبعة أجيال من شروح واختصارات وتعليقات، ـ إضافة إلى التمحيص والتدقيق ـ ورغم أسلوبه السّلس يبقى بحاجة إلى تيسير أكبر لطلبة العلم في زماننا، خاصة بتخريج الفروع على أصول المذهب.

ـ أهمية الموضوع وأسباب اختياره

منذ بداية تعليمي ـ تكونت لديّ نظرةَ تأمّلٍ للمالكية وفقههم، ولطالما أحسست أنّ أراءهم أكثر صوابا، فكنت أشعر بفخر واعتزاز شديدين؛ كيف لا وهو المذهب المعتمد في بلدنا الحبيب الجزائر، وإذ اخترت البحث في هذا الموضوع فأنا أطمع أن يقدّم عملي المتواضع هذا خدمة لمذهبنا.

كما أنّه لشهرة ابن رشد الجد وكتابِه البيان والتحصيل أثرٌ في ذلك؛ فهو عالم له باعه في العلم، وله صِيته في المذهب، وله مركزه في التصنيف والفتوى، وشهرةُ كتابه من شهرته، هذه الشهرة وهذا الصيت يدفعان طالب العلم إلى خوض غمار البحث حولهما (المؤلَّف والمؤلِّف)، والاستزادة ممّا أودعه هذا العالم في هذا المؤلَّف العظيم.

ومن المعلوم أنّ المذهب المالكي يزخرُ بأصول كثيرة تجعله يتميّز عن غيره من المذاهب، وسعيا لتوسيع مداركنا حول هذه الأصول التي يزخر بها المذهب المالكي، ونحن جميعا بحاجة إليها طلبة وأساتذة وأئمة ومفتين، وإبرازا لأهمية أصل مراعاة الخلاف، وبيانا لحاجة العلماء إليه في الوصول إلى الأحكام الشرعية لكثير من الحوادث؛ فلقد اخترت منها أصل مراعاة الخلاف لتعلُّقُه ـ كغيره من الأصول ـ بعلوم جليلة كعلم أصول الفقه، وعلم الفروع الفقهية وعلم التّخريج، ولأهمية دراسة هذه القواعد والأصول دراسة عملية تطبيقية على كتاب مهمّ ككتاب البيان والتحصيل؛ خاصة لقلّة الدّراسات التي خدمته.
وكما هو معروف فإنّ المسائل المتعلّقة بمراعاة الخلاف كغيرها تتفرّق في ثنايا أمّهات الكتب الفقهية، ومنها البيان والتحصيل؛ لذا اخترت القيام بتتبّع ما كان منها في كتاب الصلاة من هذا المؤلَّف العظيم وجمعها في هذا البحث المتواضع.
وإذ نهتمّ بهذا الأصل فهذا لأهمّيته في درء المفاسد وتحقيق المصالح؛ ولإنّ المجتهد عند مراعاة قول المخالف ـ عند رجحانه ـ يكون نوعا من الالتفات مآلات الأفعال، أي إلى الأمر الواقع والبناء عليه بعد تجديد النّظر في المسألة؛ لذا اشتُرِط في الذي يُرَاعِي الخلافَ أن يكون أهلا للاجتهاد.
ولقد تبيّن لي أنّ الإمام مالك يتأمّل وقوع الفعل ـ المنهي عنه ابتداء ـ من المكلّف؛ وقد يكون فيما يترتّب عليه من الأحكام ما هو مؤدٍ إلى مفسدة وضرر أشد عليه لو عاملناه بمقتضى هذا النّهي، فينظر إلى الرأي المخالف ودليله فيجده أقوى بعد الوقوع لما احتفّ به من القرائن المرجِّحة فيُرَتِّبُ عليه بعض الآثار، كأن يقضي باستحباب إعادة العبادة في الوقت تبرئة للذمّة من التكاليف الشرعية، أو تيسيرا ورفعا للحرج ودفعا للمفسدة، فيكون بذلك إعمالا منه لأصل مراعاة الخلاف

4- أهداف موضوع البحث

تتجلّى أهداف موضوع البحث في النّقاط التالية:

- التعريف بأصل مراعاة الخلاف، وبيان حجّيتها وحكم وشروط العمل بها.
- إظهار قوة الفقه الإسلامي عموما، والمنهجِ الاجتهاديِ في المذهب المالكي خصوصا، وذلك لتعدّد أصوله وقواعده.
- إظهار وإبراز أهمية الشريعة ومرونتها ممّا يجعلها صالحة لكلّ زمان ومكان.
- تتبّع وإبراز المسائل التي أخذ فيها الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بمراعاة الخلاف في كتاب الصلاة من البيان والتحصيل لابن رشد، ودراستها بصورة موجزة.
- أَمَلي أن يُوصِلَ بحثي ـ المتواضع هذا ـ فتاوى الإمام مالك في باب الصلاة، ـ والتي راعى فيها الرّأي المخالف ـ إلى القرّاء؛ لتكون نورا يستنيرُ به بعضُ المتشدّدين فيرجعون إلى جادة الصَّوابِ، فلا يُعسِّروا ما يَسَّرَه العلماءُ السّابقون؛ لما لاحظته ممّا ابتُلِيَ به الفقه من التشدّد في أيّامنا هذه.

- 5- إشكالية الموضوع

- لعلّ أغلب كتب المالكية تضمّنت أصل مراعاة الخلاف، ومنها كتاب البيان والتحصيل، وبالضبط كتاب الصلاة منه، المتضمّن لفتاوى الإمام مالك محلّ الدراسة، والتي حاولت من خلالها الإجابة على السؤال الرئيسي الجوهري الذي مفاده: إلى أيّ مدى أخذ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بالرّأي المخالف في فتاويه ـ محلّ الدراسة ـ المتعلّقة بباب الصلاة؟ وقبل الإجابة عن ذلك نجيب على الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بأصل مراعاة الخلاف؟ وما مدى حجّيّته عند فقهاء المالكية؟
- ما حكم العمل بمراعاة الخلاف؟ ومن المتصدّي لهذه العملية؟
- ما الشروط التي وضعها العلماء للعمل بهذا الأصل؟
- ما المسائل الفقهية المتعلّقة بأصل مراعاة الخلاف، التي ذكرها ابن رشد الجد في كتاب الصّلاة من البيان والتّحصيل؟ وكيف راعى فيها الإمام الرأي المخالف؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

واعتمدت فيه على المناهج التالية:

1- **المنهج الاستقرائي:** تتبّعت فتاوى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ التي أوردها صاحب البيان والتحصيل، والذي هو من باب تخريج فروع المالكية، والمتعلقة بباب الصلاة على أصل مراعاة الخلاف، ودراستها بصورة موجزة.

2- **المنهج الوصفي:** وذلك في الترجمة للإمام محمد بن رشد وإبراز أهمّ مواصفات مؤلّفه البيان والتحصيل، وفي وصف وبيان القاعدة، وما يتعلّق بها من شروط، وكذا ما يتعلّق ببيان المسائل التي اخترتها للدراسة.

3- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل المسائل التي ذكرها ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، وتوضيح صورتها وبيانها وإبراز وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف فيها.

4- **المنهج الاستنباطي:** في استخلاص استعمال الإمام مالك لقاعدة مراعاة الخلاف في بعض فتاويه. وكانت **طريقتي** في البحث كما يأتي:

- حاولت الاجتهاد في تبسيط عبارات القدامى أثناء شرحها ـ ما أمكن ـ مثل تعريف ابن عرفة الذي استشكل على الكثير من طلبة العلم، وحتّى المثال الذي اختاره العلماء لتطبيقه عليه، لا يخلو من الغموض.
- بعض هذه المسائل ـ الواردة في الكتاب هي في أصلها فتاوى لتلاميذ الإمام مالك، كابن القاسم، ومع ذلك أدرجناها، لأنّه كما ذكر ابن رشد أنّ ابن القاسم بناها على رأي الإمام مالك، كما أنّهم لو لم يسمعوها من الإمام مالك لصرّحوا بعدم السّماع، كما كان يفعل ابن القاسم حيث يُصرّح بقوله مثلا: لم أسمع لمالك فيها شيء.
- جمع آراء الفقهاء في المسألة من كتب الفقه الأخرى، وعزو الأقوال إلى أصحابها، ما أمكنني ذلك ومتى وجدت لهم أدلّة في حدود بحثي، لذا فقد أكتفي أحيانا بالمذهب أو القول محل مراعاة الخلاف من مالك ـ رحمه الله ـ لمحاولة التعرّف على سبب رجحان دليله عنده.
- ثمّ أحاول الاستفادة من توجيه الإمام ابن رشد للمسألة؛ لأخرج بتوضيح لكيفية مراعاة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ لقول المخالف في هذه المسائل ومعرفة الدواعي أو المرجّحات التي جعلته يفعل ذلك.

7- الدراسات السابقة:

رغم أهمية موضوع مراعاة الخلاف، إلّا أنّنا نلحظ ـ قلّة الدّراسات فيه ـ وأغلبها تركّز على النّاحية النّظرية، مع التّمثيل لها بمختلف أبواب الفقه أو بعضها؛ أمّا أن تجد دراسة لهذه القاعدة تطبيقا عمليا في كتاب بعينه من كتب الفقه المالكي؛ فلم أتمكّن من وضع يدي إلّا على مقال في مجلّة كلية العلوم الإسلامية بعنوان:" مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب "الذّخيرة"، للباحث الدكتور **محمد العربي الإدريسي**، سنة النّشر 1435هـ - 2014م، المجلّد الثامن، العدد (2/15)، ورسالة ماستر من جامعتنا الموقّرة بعنوان: "قاعدة مراعاة الخلاف عند ابن بشير التنُوخي من خلال كتابه التّنبيه على مبادئ التوجيه باب العبادات ـ أنموذجا ـ"، **للطالب أحمد بوقطاية**، تحت إشراف الدكتور **عبد الفتاح حمّادي**، للعام الدراسي:

1443هـ / 1444هـ - 2021م/ 2022م. أمّا بقية الرسائل الجامعية؛ فسأذكر بعضها، مشيرة إلى مضمونها، وما كان من إضافة جديدة في بحثي بإذن الله.

- رسالة **ماجيستير** مقدّمة في كلّية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من الباحث **صالح بن عبد العزيز عثمان سندي**، عام 1419هـ، وكان عنوانها (**مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي تأصيلا وتطبيقا**)، تناول فيها الباحث الخلاف من جوانب كثيرة، ثمّ تطرّق إلى مراعاة الخلاف تأصيلا، ثمّ أفرد بابا لمراعاة الخلاف تطبيقا؛ أورد فيه أمثلة تطبيقية (من أبواب فقهية مختلفة، على المذاهب الأربعة)، على قسمي مراعاة الخلاف (قبل الوقوع وبعده)، ثمّ خلص إلى النتائج، بخلاف دراستنا هذه؛ فاقتصرت على مراعاة الخلاف بمعناه الخاص، أي بعد وقوع الفعل، سواء في الجانب النّظري، أوفي الجانب العملي التطبيقي؛ مركّزة على الجانب العملي التطبيقي الذي هو من باب تخريج فروع المالكية من كتاب البيان والتّحصيل، المتعلّقة بباب الصلاة على أصل مراعاة الخلاف.

- **الطالب والباحث محمد بن أحمد شقرون:** أصل هذا البحث - رسالة ماجيستير- بجامعة أم درمان بالسودان، ،(1423هـ - 2002م)، بعنوان: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث - إ ع م - تحدّث فيه الباحث عن مراعاة الخلاف عند المالكية، في شقيه النّظري والتّطبيقي، بمعناه العام أي قبل وقوع الفعل وبعده، وتضمّن أمثلة في كلّ أبواب الفقه، بخلاف دراستنا هذه؛ فهي تتناول مراعاة الخلاف بمعناه الخاص، أي بعد وقوع الفعل، سواء في الجانب النّظري، أوفي الجانب العملي التطبيقي؛ هذا الأخير الذي كان من باب تخريج فروع المالكية من كتاب البيان والتّحصيل، المتعلّقة بباب الصلاة على أصل مراعاة الخلاف.

- **العيد عبّاسة**: رسالة **ماجيستير** بجامعة وهران للعلوم الإنسانية، 2007م، بعنوان: قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، وهذه الرسالة أشمل من سابقتها، حيث تكلّم فيها صاحبها عن مراعاة الخلاف بمعناه العام عند المالكية وغيرهم، مع التّمثيل لها كذلك من الفروع الفقهية في هذه المذاهب، بخلاف بحثنا فهو يتناول مراعاة الخلاف بمعناه الخاص، أي بعد وقوع الفعل، سواء في الجانب النّظري، أوفي الجانب العملي التطبيقي؛ الذي جعلته من باب تخريج فروع المالكية من كتاب البيان والتّحصيل، والمتعلّقة بباب الصلاة على أصل مراعاة الخلاف.

- **أحمد حيرش** ومن معه: رسالة ليسانس ل م د، جامعة مسيلة، 2018م/2019م

بعنوان: قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية ـ دراسة تأصيلية ـ حيث تناول فيها أصحابها الخلاف وما يتعلّق به، ثمّ مراعاة الخلاف عند المالكية، مع التمثيل لها من الفروع الفقهية في ثلاثة أبواب منها (الطهارة، الصلاة والنّكاح)، بخلاف بحثي فهو يتناول مراعاة الخلاف بمعناه الخاص، أي بعد وقوع الفعل، سواء في الجانب النّظري، أوفي الجانب العملي التطبيقي؛ هذا الأخير الذي جاء من باب تخريج فروع المالكية من كتاب البيان والتّحصيل، المتعلّقة بباب الصلاة على أصل مراعاة الخلاف.

8ـ الصعوبات والعقبات

لا يخلو بحث علمي في الغالب من وجود صعوبات وعوائق، وخاصة البحوث التي تشمل الجانبين التأصيلي والتطبيقي، وتزداد الصعوبة إذا تعلّق الأمر بالمذهب المالكي لغناه، وتزداد الصعوبة أكثر إذا كان البحث في أصل اكتنفه الغموض فأشكل حتّى على بعض فطاحل العلماء من أمثال ابن عبد البرّ والشّاطبي، لذا سأحصر بعض هذه الصعوبات فيما يأتي:

1 ـ صعوبة التعامل مع كتب المتقدّمين والإحاطة بمصادر المعلومات فيها.

2 ـ صعوبة التعامل مع الكتب الإكترونية، وخاصة إذا كانت من خلال الهاتف النّقّال.

3 ـ صعوبة اختيار وحصر العناصر الأكثر أهمية والواجب التطرّق إليها في الجانب النّظري لكثرتها وكثرة تناولها في غير ما بحث.

4 ـ ـ على حدّ علمي ـ عدم وجود بحوث كاملة تناولت هذا الأصل بالدراسة في الجانبين التأصيلي والتطبيقي معا، في كتاب بعينه من أمهات الكتب الفقهية (خاصة المالكية)، لتكون مستندا للباحثين.

5 ـ صعوبة صياغة أقوال العلماء بأسلوبي الخاص ـ تيسيرا على طلبة العلم ـ احتراما وتقديرا لهؤلاء العلماء ولجهودهم، وإكبارا وإجلالا لعلمهم، حتّى من الباحثين الذين هم في بداية مشوار البحث والذين سبقوني للبحث في هذا الموضوع.

9ـ خطة البحث:

وقد انتظم البحث وفق الخطّة التّالية:

بدأته **بمقدمة**: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختاري له، كما حدّدت إشكالية البحث وحدوده، وذكرت بعض ما كُتب فيه من دراسات سابقة، وبيّنت المنهج الذي اعتمدته في البحث. وفصلين، **الفصل الأول**: ووسمته بعنوان: التعريف بمفردات العنوان وأهمّ المصطلحات، وجعلته في مبحثين: المبحث الأول، بعنوان: التعريف بابن رشد الجد وبكتابه البيان والتحصيل، والمبحث الثاني بعنوان: أصل مراعاة الخلاف حجيته وشروطه.

وجاء **الفصل الثاني** بعنوان: الدراسة التطبيقية لمسائل من كتاب الصلاة وقد جعلته في ثلاث مباحث؛ تناولت في أولها: مسائل خاصة بأحكام الإمامة والمسجد،

وفي الثاني منها: مسائل خاصة بالمأموم، وزوال أعذار بعض المكلّفين، وفي الثالث: مسائل خاصة بصلاة الفذّ.

وأنهيت بحثي **بخاتمة**، وفيها عرض لأهمّ النتائج المتوصّل إليها في البحث، وبعض التوصيات لنا جميعا كطلبة علم.

وأخيرا أسأل الله الإخلاص والتوفيق والسّداد في المشوار العلمي، كما أسأله سبحانه أن يتقبّله منّا ويجعله في ميزان حسناتنا، إنّه عزيز كريم، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد.

الفصل الأول:

التعريف بمفردات العنوان وأهمّ المصطلحات

- **المبحث الأول: التعريف بابن رشد الجد وبكتابه البيان والتحصيل**
- **المبحث الثاني: أصل مراعاة الخلاف، حجيته وحكمه، وشروطه**

تمهيد:

جعلت هذا الفصل من مبحثين، بدأته بمبحث التعريف بابن رشد الجد وبكتابه البيان والتحصيل، والذي هو محلّ الدراسة التطبيقية في الفصل الثاني من هذا البحث. ثمّ عرّجت إلى المبحث الثاني فضمّنته أصل مراعاة الخلاف، فتطرقت إلى التعريف به ذاكرة حجيته وحكمه وما وضعه العلماء له من شروط.

- المبحث الأول: التعريف بابن رشد الجد وبكتابه البيان والتحصيل
- المبحث الثاني: التعريف بأصل مراعاة الخلاف وحجيته وحكمه، وشروط العمل به.

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الجد وبكتابه البيان والتحصيل

وقد جعلته في مطلبين، الأول خصّصته للتّعريف بالمؤلِّف ابن رشد الجد؛ من خلال مولده ونشأته، مكانته العلمية ومواقفه، وأخيرا وفاته وآثاره، والثاني خصّصته للتعريف بكتابه البيان والتحصيل؛ مشيرة إلى المصادر المعتمدة فيه، منوّهة بمنزلته وأهميته في الفقه المالكي:

- المطلب الأول: التعريف بابن رشد الجد
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب البيان والتحصيل

المطلب الأول: التعريف بابن رشد الجد

أتناول شيئا يسيرا[1] من حياة الإمام محمد بن رشد ـ رحمه الله ـ، يشمل ذكر اسمه ونسبه وموطنه، بالإضافة إلى ذكر ولادته ونشأته العلمية، وشيوخه ووظائفه وتلاميذه، ومصنّفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وأخيرا ذكر وفاته ـ رحمه الله ـ

الفرع الأول: السيرة الذاتية للقاضي أبي الوليد بن رشد الجد

أولا: اسمه، نسبه، مولده ونشأته

«هو الإمام العلاّمة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد القرطبي، المالكي، يكنّى: أبا الوليد، المالكي: نسبة لمذهب الإمام مالك، وهو حسب ابن رشد: "من ترجّح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب؛ لمعرفته بأصول الترجيح، أو اعتقد أنه أصحّ المذاهب من غير علم، فمال إليه".

ولد محمد بن رشد بقرطبة حاضرة العلم وحاضنة العلماء، وقلعة المالكية بالأندلس، عام (450هـ ـ 1058م)، وهو ما أكّده تلميذه ابن الوزّان حيث قال:" سمعته يُسأل وأنا حاضر عن مولده، فقال: ولدتُ سنة خمسين وأربعمائة[2]»

---

[1]- ليس إجحافا منّا ـ حاش لله ـ ولكن لغنى البحوث العلمية بذلك، ولتجنّب الإطالة في بحثنا المتواضع.

[2]- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520هـ ـ 1126م)، فتاوى ابن رشد، ت: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1407هـ ـ 1987م، الهامش، ص 1526. وينظر: شمس الدين الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (د. م. ط)، 1405هـ 1985م، ج 19، ص 501.

[3]- هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بَشكُوال، الأنصاري من أهل قرطبة، كان متّسع الرواية شديد العناية بها، حجّة فيما يرويه ويسنده، مقلّدا فيما يلقيه ويسمعه، كتب بخطه علما كثيرا، وأسند عن شيوخه ما يزيد عن أربعمائة كتاب، رحل إليه الناس وأخذوا عنه وانتفعوا به، كان موصوفا بالصلاح وسلامة الباطن وصحة التواضع وصدق الصبر..،ألّف خمسين تأليفا، منها الغوامض والمبهمات، الفوائد المنتخبة، كتاب الصلة، سمع منه وروى عنه الكثير،(ت 578هـ) ... ينظر: ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت799هـ)، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنّشر، القاهرة (د ط) (د ت)، ج1، ص 353 ـ 354.

وقد جزم تلميذه ابن بشكوال ـ رحمه الله ـ أنّ ذلك في شهر شوال من تلك السّنة تحديدا[1]».

«عاش ابن رشد جزء من حياته في عصر الطوائف، والباقي في عصر المرابطين في عهد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، وولده عليّ من بعده[2]».

«نشأ ابن رشد بقرطبة "قاعدة الأندلس ومستقرّ خلافة الأمويين بها، وفضائل قرطبة ومناقب خلفائها أشهر من أن تُذكر، وهم أعلام البلاد وأعيان النّاس، اشتهروا بصحة المذهب وطيب المكسب، وحُسن الزيّ، وعلو الهمّة، وجميل الأخلاق، وكان فيها أعلام العلماء وسادات الفضلاء[3]».

«ولمّا كانت قرطبة أمّ البلاد وواسطة عقد الأندلس، فقد اختارها الأمراء عامّة لحكمهم، واختارها العلماء لنشر علومهم، فأصبحت أعظم عِلْمًا، وأكثر فضلا بالنّظر إلى غيرها من الممالك.

ونظرا لهذه المكانة السياسية والعلمية الهامّة، فقد استقرّ بها في القرن الثاني والثالث الهجريين كبار الفقهاء من مؤسّسي المدرسة المالكية بالأندلس، وبنشاطهم العلمي أضحت قرطبة العاصمة العلمية لهذه المدرسة[4]».

إذن فقد نشأ ابن رشد في بيئة علمية نشيطة، ساد فيها المذهب المالكي وعلا شأنه، وكان من نعم الله عليه قبل ذلك أن نشأ في كنف بيت ورِثَ العلم والصلاح، ووالد عالم فاضل، كان له فضل في تعليمه، وتكوينه، فبدأ كغيره من الأطفال ـ في ذلك الزمان ـ بحفظ القرآن، والأخذ بمبادئ العربية، وتجويد الخط والكتابة، على طريقة أهل الأندلس في مراحله الأولى، ثمّ على يد أعلام علماء الأندلس، الذين كانت قرطبة تعجّ بكبار بهم، ممّا ساعده في الاستمرار في الطلب، والتعمّق في الدراسة.

ونزداد إجلالا لابن رشد وإكبارا للجهد الذي بذله في المواظبة على التحصيل العلمي، خاصة أنّه عاصر أوضاعا حرجة وأحداثا كبيرة، ومتغيرات كثيرة عرفتها بلاد الأندلس، إلّا أنّ ذلك لم يُضعف عزيمته، ولم يُثنِه عن بُغيته[5].

ثانيا: شيوخ ابن رشد

«اكتفى ابن رشد في طلب العلم بالأخذ عن علماء وفقهاء قرطبة[1]، ولقد أجْمَلَ ابن بشكوال ذكر شيوخ ابن رشد، قائلا:« روى عن أبي جعفر بن رزق الفقيه وتفقّه معه، وعن

---

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (مقدّمة المحقّق)، ج1، ص 13، وفتحي بن سعيد لعطاوي، "الإمام ابن رشد ـ رحمه الله ـ ومكانته العلمية"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، عد02، ماي 2016، ص 107-108.

[2]- لروي عائشة: منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، رسالة دكتوراه، تخصص فقه وأصوله، جامعة أدرار، سنة 2012 - 2013. ص 24.

[3]- الحميري ابن عبد المنعم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، ت: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980م، ص 456.

[4]- مصطفى الهروس: المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، نشأة وخصائص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،1418هـ - 1997م، ص 106.

[5]- ينظر: فتحي بن سعيد لعطاوي، "الإمام ابن رشد ـ رحمه الله ـ ومكانته العلمية"، المرجع السابق، ص 110.

أبي مروان بن سراج، وأبي عبد الله بن خيرة، وأبي عبد الله محمد بن فرج، وأبي علي الغسّاني، وأجاز له أبو العبّاس العذري ما رواه[2]». يضاف إلى هؤلاء تلقي مبادئ العلوم عن والده، وتحديثه عن أحمد بن سليمان بن خلف الباجي.

لقد كان ابن رشد بصيرا بالأصول والفروع والفرائض والفتن في العلوم، عارف بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بأقوالهم واتفاقهم، واختلافهم.، سأقتصر على ذكر ثلاثة منهم:

ـ والده الشيخ أحمد بن أحمد بن رشد ـ رحمه الله ـ: فقال عنه ابن فرحون: « والد ابن الوليد الجد، كان من أهل العلم والجلالة والعدالة، كان حيا سنة اثنين وثمانين وأربعمائة».

ـ الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق(ت 477هـ): ذكره أبو جعفر الضبي في كتابه بغية الملتمس فقال:« ... يروى عن أبي جعفر بن رزق وغيره... [3]» «وأبي عبد الله محمد بن خيرة الأموي وأبي عبد الله محمد بن فرج المعروف بابن الطلاّع(ت 497هـ)، وأبي علي الغساني(ت 478هـ)[4]» .

«ـ **أبو عبد الله محمد بن خيرة الأموي** المعروف بابن أبي العافية (ت 478هـ)، كان أحد المبرّزين في علمي العدد والفرائض، وعلّم ذلك بقرطبة، شُهِرَ بالحفظ والعلم، والذّكاء والفهم، وشووِرَ في الأحكام بقرطبة. روى وبرع عنه ابن رشد، وبرع على يديه في علم الفرائض، فوُصِفَ بالفرَضي.

ـ الإمام أبو مروان عبد الملك بن سراج (ت 489هـ): كان واسع المعرفة، حافل الرواية، بحر علم، انتهت إليه الرئاسة في اللغة والأدب، تلقّى عنه التّفسير والحديث أتقن على يديه مبادئ اللغة العربية وآدابها. فكان هؤلاء من أهمّ شيوخه الذين كان الإمام ابن رشد يتردّد إليهم، وساهموا في شحذ زاده المعرفي[5].

ثالثا: وظائفه وتلامذته

01: ابن رشد المدرّس وتلامذته

«درّس ابن رشد المدوّنة، وكان قيّما عليها، فقد كان يقول عنها: «أصل علم المالكيين، وهي مقدّمة على غيرها بعد الموطأ» كما اهتمّ بالمستخرجة ـ العتبية ـ وحلّ مقفلاتها، فهو كتاب قد عوّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين؛ فلقد كانت له "إملاءات على طلبته ومريديه في حلقات درسه، بجامع قرطبة أو بمنزله، وهو يُحصّل لهم المسائل بها أو يجمع لهم ما تفرّق منها، أو يُلخّص ما طال، أو يُخلّص ما تعقّد، أو يُبسّط ما أشكل عليهم

---

[1]- ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، مقدمة التحقيق، ج1، ص 13. وينظر: لروي عائشة، منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، المرجع السابق، ص 26.

[2] -ابن بشكُوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت 578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عُنِيَ بنشره وراجع أصله: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ ـ 1955م، ص 546.

[3] - ابن عميرة : أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت 599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، (د ط)، 1967م، ص51.

[4]- ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، المرجع السابق، ص 546.

[5]- ينظر: فتحي بن سعيد لعطاوي، "الإمام ابن رشد ـ رحمه الله ـ ومكانته العلمية"، المرجع السابق، ص 111.

فيها، أو يصحّح ما كان غير صواب أو فيه اضطراب، أو يُجيب المعترضين عليهم في أجوبته منتصرا لآرائه محتجا، رادا على الاعتراضات مُفنّدا[1]، "بل حتّى أنّه كان يفترض الأسئلة، ثمّ يُجيب عنها لرفع الإشكالات التي قد ترد[2]».

حقّق ابن رشد - رحمه الله ـ بتوفيق من الله نجاحا ملموسا في ميدان التربية والتعليم، حيث تخرّج على يديه كثير من الطلاب من مختلف البلاد، يصعب حصرهم، ممّن وصلوا بعد ذلك إلى مراكز الإمامة والإفتاء والقضاء والتدريس، ومن أهم وأبرز هؤلاء[3]:

ـ ولده أبو القاسم أحمد بن محمد بن رشد ـ رحمه الله ـ، اعتنى به والده عناية تامّة، حتى برع في علوم كثيرة، وولّي القضاء بقرطبة، وقد عُرف ـ رحمه الله ـ بحسن السيرة وكمال العقل وتمام الفضل.

ـ الإمام أبو مروان عبد الملك بن مسرّة ـ رحمه الله ـ ممّن لازم ابن رشد واختصّ به، وروى عنه الكثير من كتبه، ولم يزل يتدرّج في مدارج العلم حتى غدا من مفاخر الأندلس، وُلّي قضاء الجماعة بقرطبة أيضا، وكان ممّن جمع الله له الحديث والفقه، والتواضع.

ـ ومن تلامذته أيضا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجدّ، والقاضي أبو الفضل عياض بن موسى (ت544هـ)، وأبو مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، وأبو عبد الله محمد بن أصبغ الأزدي (ت 536هـ)، والحافظ أبي علي وأبو مروان اليحصبي (ت 552هـ)، ونظرا لهذا التّنوع في الحمل عن ابن رشد لكونه أستاذا بطبعه، يحبّ التدريس ويُحسن طُرق التّبليغ، حريص على نفع الطلبة، كثر تلاميذه، فاستحال حصرهم[4]..وكما قال المختار التليلي في أطروحته راجيا إفرادهم في معجم بعنوان:" معجم أصحاب القاضي أبي الوليد بن رشد الجد".

02: تولي ابن رشد منصب قاضي الجماعة

أسندت لابن رشد في عهد المرابطين مناصب شريفة كمنصب القضاء ومنصب الصلاة والخطبة، كما مارس منصب الشورى، وفتاواه حافلة بأسئلة الفقهاء والقضاة المشاورين من أصقاع الأندلس والمغرب[5].

فإنّ ابن رشد هو قاضي الجماعة أو قاضي القضاة بقرطبة، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع، وهو لقب لا يُطلق في الأندلس إلّا على من هو والٍ للحكم الشرعي في مدينة ذات شأن كقرطبة؛ ولقد تولّى هذا المنصب عام 511هـ ، بعد أن أنفذ له ابن تاشفين بولاية

---

[1]- ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، (مقدمة المحقق)، المرجع السابق، ج1، ص 57.

[2]- لروي عائشة، المرجع نفسه، ص 30 - 31.

[3]- ينظر: فتحي بن سعيد لعطاوي، "الإمام ابن رشد ـ رحمه الله ـ ومكانته العلمية"، المرجع السابق، ص 111.

[4]- ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، (مقدمة المحقق)، المرجع السابق، ج1، ص 13، وينظر: فتحي بن سعيد لعطاوي،"الإمام ابن رشد ـ رحمه الله ـ ومكانته العلمية"، المرجع السابق، ص 116.

[5]- ينظر: لروي عائشة، منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، المرجع السابق، ص 43.

القضاء فيها، ولقد طلب الإعفاء من هذا المنصب وسعى جاهدا إلى ذلك ليتفرّغ لتكملة تأليف البيان والتحصيل كما هو مثبت في مقدّمة الكتاب نفسه[1].

رابعا: حضوره السياسي خدمة لأهل الأندلس

لم يكن انقطاع ابن رشد للتدريس والتصنيف مانعا له من تتبّع ما يجري حوله من مَلَمّات، بل كان حاضرا بسعيه، ورأيه، وفتاويه، هابّا لقطع الطريق أمام من يتربّص باستقرار الإسلام والمسلمين في الأندلس، سواء من الداخل أو من الخارج[2]؛ والكتب زاخرة بما يدلّل على ذلك ويثبته.

خامسا: وفاة ابن رشد وثناء العلماء عليه

توفي في ذي القعدة، سنة عشرين وخمس مائة، وصلّى عليه ابنه القاسم[3].

الفرع الثاني: مصنفات ابن رشد، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولا: مصنفات ابن رشد

من أبرز مؤلفات ابن رشد الجد:

ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: وسنفردُه بالتّعريف في فرع خاص بحول الله

ـ المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات: وهو كتاب جامع لمجمل أبواب الفقه، قصد به ابن رشد شرح مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يُعتبر سَلَما للمدوّنة وعونا عليها، ولقد نشأت فكرة تأليفه من مجالس المذاكرة والمناظرة في كتب المدونة [4].

ـ اختصارات لمصنّفات بعض علماء السّلف، «عَدَّ منها المحقّق التجكاني: اختصار شرح معاني الآثار، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، وتلخيص الحُسْن والقبح لمحمد بن

---

[1]- ينظر: ابن رشد الجد: المرجع نفسه، ج1، ص 30 - 31.

[2]- ينظر: لروي عائشة، المرجع نفسه، ص 45.

2 - شمس الدين الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، ج19، ص 502.

[3]- ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، مقدمة المحقق، المرجع السابق، ج1، ص5، وينظر: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 502.وينظر: هشام نوزري، سلسلة أعلامنا ابن رشد الجد، إشراف وإخراج: مركز الإمام مالك الإلكترونية، ط1، 2020م، ص11 - 13. ينظر: ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 530هـ)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1407 هـ - 1988م، ج1، ص 9.

[4]- مختار بن جعفري: القواعد الأصولية عند ابن رشد الجد من خلال نوازله دراسة نظرية تطبيقية، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية، فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة أدرار، 1428هـ - 1429هـ / 2007م - 2008م، ص 24.

أسعد الحكيمي الحنفي، واختصار المبسوط في اختلاف أصحاب مالك لأبي إسماعيل يحي بن يحي الليثي[1]». وغيرها كثير.

«ـ كتاب (حجب المواريث) و (مختصر الحجب على مذهب مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ ممّا روي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ): «جاء في فهرسة ابن خير ـ رحمه الله ـ: كتاب فيه حجب المواريث، لأبي الوليد ابن رشد ـ رحمه الله ـ وجزء فيه مختصر الحجب، على مذهب مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ ممّا روي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ من تأليفه أيضا، حدّثني بهما غير واحد من أصحابه.. [2]» وغيرها كثير.

ثانيا: مكانة ابن رشد العلمية وثناء العلماء عليه

يذكر مترجمو الإمام ابن رشد أنّه « كان رجلا متين الدّين، فاضلا وقورا حليما، ناسكا عفيفا، حسَنَ السّمت، سهل اللقاء، شديد الحياء، قليل الكلام، نزيها متواضعا، كثير النّفع للنّاس، بارًا بأصحابه وتلامذته، جميل العشرة لهم، يسعى لإفادتهم، ويبذلُ وُسعَه في إنفاذ حوائجهم[3]».. وهو مقدام همام، ثابت في الشّدائد، يعكس ذلك مواقفه التي ذكرت له في خضمّ الاضطرابات والفتن التي هبّت بقرطبة آنذاك.. حيث كان يُظهر القدرة العالية على السيطرة على الأحداث، والحنكة والحزم المتناهيين[4]..« كان أستاذا بطبعه، يحبُّ التدريسَ ويُحسِنُ طرُقَ التّبليغ[5]». واختار له الإمام الذّهبي من عبارات التقدير والإجلال قوله: « الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي[6]».

وإنّ النّاظر فيما وصلنا من كتب الإمام ابن رشد، والمطالع لما أوردته كتب التراجم، وما ذكرته من أوصافه ونعوته، يمكنه أن يخرج بتصور واضح عن مكانته العلمية، ويدرك بلا ريب أنّه لم يكن من فقيها عاديا، بل من المجتهدين في المذهب المالك، ومن القائمين على أصوله، والمفتين على قواعده[7]. قال أبو القاسم بن بشكوال:« كان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدَّما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدي الصالح[8]»

«وهو أحد الذين كان لهم فضل بعد الله على الفقه الإسلامي عموما، والمذهب المالكي خصوصا، حيث كان يسعى إلى جعله اختيارا علميا، مدعوما بالأدلّة والحجج والبراهين، وبناء الفروع على الأصول، ومؤلّفاته تعكس بوضح جهده البارز، ودوره الفعّال في تجديد

---

[2] ـ فتحي بن سعيد لعطاوي، "الإمام ابن رشد ـ رحمه الله ـ ومكانته العلمية"، المرجع السابق، ص 116 ـ 117.
[3] ـفتحي بن سعيد لعطاوي، المرجع نفسه، ص 116.
[4]ـ ينظر: فتحي بن سعيد لعطاوي، المرجع نفسه، ص 118.
[5]ـ هشام نوزري، سلسلة أعلامنا ابن رشد الجد، المرجع السابق، ص 8.
[6]ـ هشام نوزري، المرجع نفسه، ص 4 ـ 5.
[7]ـ ينظر: فتحي بن سعيد لعطاوي، "الإمام ابن رشد ـ رحمه الله ـ ومكانته العلمية"، المرجع السابق، ص 118.

الفقه المالكي في بداية القرن السادس، وجمع شتاته، وإثرائه بالأدلّة، وإزالة ما علق به من غبار، بأسلوب يمتّع المطالع، ويشبع الطالب، ويقنع الباحث[1]»...

المطلب الثاني: التعريف بكتاب البيان والتحصيل

أتناول في هذا المطلب عن كتاب البيان والتحصيل، من خلال أربعة فروع، ففي الفرع الأول نتكلّم عن توثيق الكتاب من خلال ذكر اسمه ونسبته لابن رشد وتاريخ تأليفه. وفي الفرع الثاني نتحدث عن الهدف من تأليفه وقيمته العلمية، والفرع الثالث نتحدث فيه عن موارد ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل، أي مصادره التي استقى منها مادته العلمية، والفرع الرابع والأخير نتحدث فيه عن منهج ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل، من خلال ذكر طريقة تنظيمه له، وطريقة تناوله للمسائل الفقه.

الفرع الأول: توثيق كتاب البيان والتحصيل

يتناول هذا الفرع ذكر الاسم الكامل للكتاب، وذكر نسبته لصاحبه ابن رشد الجد، كذا تاريخ تأليفه.

ـ أولا: اسم الكتاب ونسبة الكتاب لابن رشد الجد:

التسمية: اختلف الرواة في تسميته كاملة ومختصرة، فسمّاه بعضهم كتاب "البيان والتحصيل"، ودعاه آخرون "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة"، قيل فيه إنَّ اسمه يطابق مسماه بياناً وتحصيلاً وشرحاً وتوجيهاً وتعليلاً، وهو كالآتي:

البيان: عند ابن رشد هو شرح الكلمة، لغة واصطلاحا، والشرح: هو بسط المعنى الغامض، والتعليل: هو ربط الأحكام بعللها المستنبطة من الشريعة، أو المنصوص عليها في القرآن والسنّة.

والتوجيه: هو إخضاع الجزئيات ـ في أحكام الوقائع وفي الأحكام المجرّدة ـ للأصول العامّة، ـ وهي الجزء الثابت غير القابل للتغير في الشريعة الإسلامية ـ، وإن تغيرت التطبيقات في إطار عمل الفقيه الواحد، عند تباعد الزمان، أو في إطار تعدّد النّشاطات داخل المذهب أو خارجه. والتوجيه مهم جدا لأنّ الهدف منه إيجاد الوحدة أو المحافظة عليها بين الأصول والتطبيقات، ثمّ فسح المجال للتطور المستمر على هذا الأساس بواسطة القياس ».

وأخيرا التحصيل: وهو جمع نتائج العمليات السابقة في عبارات مختصرة واضحة تُلَخِّصُ الأحكام وأقوال المذهب[1].

ثانيا: تاريخ تأليف الكتاب

تدارك ابن رشد ما فاته أيام القضاء بعد لإعفائه منه، فأقبل على كتابته حتّى أتمّه في مستهلّ شهر ربيع الآخر من عام 517هـ[2]، «وقد استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهية[3]». كما رأى ابن رشد أن يجعل كتابه المقدمات الممهدات بمثابة المقدمة للبيان والتحصيل[4] .

الفرع الثاني: الهدف من تأليف كتاب البيان والتحصيل

أتحدّث فيه عن هدف المؤلِّف من تأليف كتابه البيان والتحصيل، مشيرة إلى قيمته العلمية بين كتب المذهب.

ـ 1الهدف من تأليف ابن رشد للبيان والتحصيل

يُستشفّ من مقدمة كتاب البيان والتحصيل الدواعي التي دعت ابن رشد إلى شرح العتبية، خاصة وأنّه عكف على تدريسها لطلابه إلى جانب المدوّنة، وناظر فيهما في مجالس مذاكرته كما سبق ذكره، حيث ذكر المحقق أنّ جماعة من فقهاء جيان من أصحاب ابن رشد جاؤوه عام 506هـ، وبعض الطلبة من أهل شلب يقرأ عليه في باب الاستلحاق من العتبية، فمرّ على مسألة استشكلت عليهم.. فشرحها لهم ـ ابن رشد ـ بما أزال غموضها، فرغبوا إليه أن يتتبّع عويص هذا الكتاب بالشرح والبيان، فردّ عليهم ابن رشد بأنّ العتبية كلّها بحاجة إلى توجيه وتوضيح[5]..

أكّد العلماء أنّ من دواعي إقبال ابن رشد على شرح العتبية كذلك، عرض رواياتها ومسائلها على أصول المذهب وقواعده، فقد شاء الله أن يسخّر لها ابن رشد ليتناولها بعملية نقدية في كتابه البيان والتحصيل، تكميلا لعمل العتبي، بيانا، وتحصيلا، وتوجيها، وتعليلا، لسماعات العتبية، حتّى تميّزَ صحيحُها من سقيمها، وطار النّاس بالبيان والتحصيل في العدوتين وخارجهما، وانقطعوا للعناية به، ولم تعد العتبية تُذكر إلّا بشرحها[6].

ـ 2القيمة العلمية لكتاب البيان والتحصيل

« من شهرته الكبيرة يعلم القارئ أنّ له مكانة علمية عظيمة، حيث يعدُّ كتاب البيان والتحصيل للفقيه القاضي الأندلسي أبي الوليد ابن رشد كتابا حافلا من أمّهات الفقه المالكي، ومن الكتب المتميزة في تاريخ الفقه الإسلامي؛ وهو المؤلَّف الذي اقترن باسم ابن

---

[1]- ينظر: علي العلوي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، المرجع السابق، ص 51-52.

[2] -ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، (مقدمة المحقق)، ج1، ص 15.

[3]- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه مجموعة من الفقهاء برئاسة محمد حجّي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1401هـ - 1998م، ج11، ص 109 - 110، وينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، (مقدمة المحقق)، ج1، ص 5.

[4] - ينظر: ابن رشد الجد: المرجع نفسه، ج1، ص 29.

[5]- ينظر: ابن رشد الجد: المرجع نفسه، ج1، ص 14.

[6]- ينظر: لروى عائشة، منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، المرجع السابق، ص 79

رشد في المذهب المالكي، وإن كانت جميع مؤلّفاته لا تقل شأنا عن البيان في جودة التأليف، إلا أنّ هذا الديوان كان الإقبال عليه كبيرا والاعتناء به عظيما[1]». ويقول محمّد حجّي: « أمّا عن قيمة البيان والتحصيل، ومكانته بين أمّهات كتب المذهب، أنَّه استوعب مسائل مستخرجة الأندلسيين لمحمد العتبي[2]، ومدوّنة القرويين اللّتين كان فقهاء الغرب الإسلامي في القرون الأولى يحفظونهما عن ظهر قلب[3]».

يُذكر أنّ الإمام ابن رشد سعد بتمامه أيّما سعادة لما وفقّه الله فيه من البيان الذي يُغني طالب العلم النّبيه عن شيخ يفتح عليه معانيه؛ لأنّه اعتد فيه على كلام مبسوط واضح موجز يسبق إلى الفهم بأيسر تأمّل وأدنى تدبّر[4].

كما بيّن ابن رشد نفسُه أهمّية البينان والتحصيل حيث أكّد أنّه إذا جمعه طالب العلم مع المقدّمات الممهّدات، أنّه سيحصل بذلك على ما لايسع جهله من أصول الدين وأصول الفقه، فيعرف العلم من طريقه، ويأخذه من بابه وسبيله، ويُحكمُ ردّ الفرع إلى أصله[5]...

الفرع الثالث: موارد ابن رشد في كتابه

ذُكر في مقدمة المحقق للبيان؛ أنّ ابن رشد تناول فيه مسائل مستخرجة الأندلسيين لمحمد العتبي، ومدوّنة القرويين، حيث أودعه جميع معارفه التي اكتسبها من دراسته الواعية المستوعبة للمدونة وما كتبه عليها أئمّة المذهب في نحو سبعة أجيال من شروح واختصارات وتعليقات، ومن تأمّلاته وتجاربه الشخصية في التدريس والإفتاء والقضاء، ـ ولقد أشرنا من قبل إلى أنّه عكف على تدريس وشرح العتبية والمدونة ـ، فجاء البيان والتحصيل خلاصة وافية محيطة بالفقه المالكي[6]، اعتمد ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل على المستخرجة والمدونة والواضحة وغيرها من كتب الفقه المالكي، ونوجز تعريفا لكل واحد من هذه الثلاث:

1- المدونة: هي النسخة الأخيرة المنقّحة المهذّبة للأسدية، وهي التي تلقاها سُحنون عن ابن القاسم بعد التنقيح، ثمّ عكف عليها تهذيبا وترتيبا وتنظيما لأبوابها ومسائلها، فكانت ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسُحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض لإضافاته[7]. والتي كانت لها منزلة عظيمة عند العلماء حيث حظيت

---

[1]- لروى عائشة، المرجع نفسه، ص 71.

[2]- العتبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، مولى عتبة بن أبي سفيان، سمع بالأندلس من يحي بن يحي، وكانت له رحلة لقي فيها سحنونا وغيره من رجال ابن القاسم، فروى عنه وعنهم، وروى عنه: محمد بن لبابة، وغيره، كان تلميذه ابن لبابة (ت 314هـ) يقول: لم يكن أحد هاهنا يتكلّم مع العتبي في الفقه، ولا كان أحد بعده يفهم فهمه، إلاّ من تعلّم عنده، وقال: هو الذي جمع المستخرجة..(ت 255هـ وقيل 254هـ)، ينظر: القاضي عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: عبد القادر الصحراوي، (1966م - 1970م)، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، ج4، ص 252 - 253. وينظر ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، مقدمة المحقّق، ج1، ص 19-20.

[3]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، (مقدمة المحقق)، ج1، ص 10.

[4]- ينظر: ابن رشد الجد: المرجع نفسه، ج1، ص 30.

[5]- ينظر: علي العدوي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، المرجع السابق، ص 53.

[6]- ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، (مقدمة المحقق)، المرجع نفسه، ج1، ص 5.

[7] - ينظر: علي العلوي، المنهج الاجتهادي لابن رشد، المرجع السابق ، ص 55.

بعناية واهتمام فائقين، بين تلخيص وشرح وتعليق على بعض ما جاء فها، وتنبيه على مشكلاتها[1].. ولعلّ اختصاص سُحنون بنسبتها إليه يعود إلى ما أدخل عليها من التهذيب والتنظيم، وما ألحقه بها من خلاف كبار أصحاب مالك، ومن الآثار والحديث.

فالمدونة الموجودة بين أيدينا هي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسُحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته.

2- الواضحة: هي المؤلَّف الذي خلّد اسم مؤلِّفه عبد الملك بن حبيب (238هـ - 853هـ) في تاريخ الفقه المالكي، وميّزه بين علمائه، فهي لم يؤلّف مثلها، حظيت بمكانة متميّزة عند أهل الأندلس خاصة.

3- المستخرجة (المستخرجة من الأسمعة) أو العتبية:

وهي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي[2] عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة، كما تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه، فهي من أمّهات كتب المذهب المالكي، حوت سماعات عن مالك وتلامذته، وكذا مسائل ونوازل سئل وأجاب عنها عدد من الفقهاء، إضافة لبعض الآراء الخاصّة لبعض الفقهاء كما أسلفنا. من السماعات التي جاء ذكرها في البيان والتحصيل كسماع ابن القاسم من مالك، سماع أشهب وابن نافع من مالك، رواية سحنون، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، سماع يحي بن يحي من ابن القاسم، سماع محمد بن خالد[3] وسؤاله ابن القاسم، وغيرها. ولقد وجّت انتقادات للمستخرجة، أهمّها، أنّها تحتوي مسائل غريبة شاذة، وروايات مطروحة، وأنّ فيها خطأ كبير؛ يقصد به ما ذُكِرَ من أنّ العتبي كان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته أمر بضمّها للمستخرجة دون تمحيص، ولكنّ المدافعين عنها وعنه يقولون أنّ غرضه من الجمع كان للمحافظة على تلك السماعات والمسائل والاجتهادات من الضياع، ولقد نجح فلولاه بعد الله لضاعت، وإلاّ فهو ممّن يُشهدُ لهم بالعلم والحفظ والمعرفة بأصول

---

[1]- ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، المرجع السابق، ج3، ص 299.

[2]- أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة، مولى زيد بن الحارث العتقي (132هـ - 191هـ)، تبوأ مكانة عظيمة في المذهب، بفضل حسن تفقهه، وطول ملازمته، وحسن خلقه، وهذا ما يلاحظ جليا من كثرة الثّناء عليه. قال القاضي عياض: ذُكر ابن القاسم لمالك فقال: عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكا. وقال ابن عبد البرّ: ..روايته في الموطأ صحيحة، قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك متقنا حسن الضبط. لازم شيخه نحوا من عشرين سنة يتفقّه بفقهه، وقد تلقّى مع ذلك عن الليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي. له دور عظيم في المذهب المالكي، فلم يكن ناقلا عن مالك فقط بل اجتهد وحتّى أنّه خالف مالكا في كثير من المسائل. ينظر: ترتيب المدارك: ج3، ص 245، سير أعلام النبلاء: ج7، ص 547.

[3]- هو محمد بن خالد الأشجّ، المعروف بابن مَرتَنِيل، المكنّى أبا عبد الله، مولى عبد الرحمن بن معاوية، من أهل قرطبة، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن نافع (ت 220هـ) وقيل (224هـ) ينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ج1، ص 1054 - 1055. والقاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك المرجع السابق، ج2، ص 117- 118.

المذهب المالكي، كما أنّ النّقد لا يمسّ كلّ السّماعات وخاصّة أنّ أغلبها سماعات لتلاميذ مالك منه مباشرة، وهذه لا غبار عليها.

ومع ذلك فلقد نافست المستخرجة المدوّنة؛ حيث كان لها المكانة العالية في الأندلس وإفريقية، وكانت مُعْتَمَدَ أعلام المالكية كابن رشد، الذي عكف على تدريسها وشرحها لتلاميذه بالأندلس، ثمّ انبرى لهذين المؤلَّفين بعملية نقدية تمحيصية جعلها في البيان والتحصيل، فأصبحت المستخرجة ـ بعد أن تميّز فيها الصّحيح من السّقيم ـ زيادة خير وبركة في فروع المذهب المالكي، وجزءً له وزنه في كتاب البيان والتحصيل وما له من مكانة في الفتوى[1].

وما لاحظته على العتبية أنّ ترتيب كتبها غريب الأسماء (من خلال البيان والتحصيل)؛ ممّا يجعل عملية البحث فيها صعبة علينا نحن طلبة العلم في أيامنا هذه.

ويُذكر أنّ الإمام محمد بن رشد لم يقتصر على هذه المصادر فقط، بل نوّع مصادره فاعتمد **الأسدية** وهي أصل المدوّنة كما ذكرنا، وتُنسب إلى أسد بن الفرات (ت 213هـ-828م)، وهي أول كتاب يؤلّف في الفقه المالكي بعد الموطأ، **التبصرة** للإمام اللّخمي (478هـ - 1085م) وهو تعليق كبير على المدوّنة، **التفريع لابن الحاجب** (378هـ - 988م)، وهو مشهور ومعتمد في المذهب...وغيرها.

الفرع الرابع: منهج ابن رشد في البيان والتحصيل

مهمّ جدا أن نتعرّف على منهج الإمام ابن رشد في هذا الكتاب، حيث نجد أنّه قد حدّد منهجه منذ البداية في مقدّمة الجزء الأول من كتابه القيّم "البيان والتحصيل"؛ حيث يذكر طريقه الذي سينهجه فيه فيقول:« أذكر المسألة على نصّها، ثمّ أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأُبيّنُ من معانيها بالبسط لها ما يُحتاج إلى بيانه وبسطه، وأُحَصِّلُ من أقاويل العلماء فيها ما يحتاجُ إلى تحصيله، فأُبيّنُ مواضع الوفاق منها من مواضع الخلاف، وأُحصِّلُ الخلاف في الموضوع الذي فيه منها الخلاف، وأذكرُ المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجّهُ منها ما يحتاج إلى توجيه بالنّظر الصحيح والردّ إلى الأصول والقياس عليه، فإن تكرّرت المسألة في موضع آخر دون زيادة عليها، ذكرتها في موضعها على نصّها، وأحلت على الموضع الأول، وإن تكرّرت في موضع آخر، بمعنى زائد يُحتاجُ إليه ببيانه، كتبتها أيضا على نصّها، وتكلّمت على المعنى الزائد فيها، وأَحَلْتُ بقية القول فيها على الموضع الذي تكلّمت عليها فيه من الرسم والسّماع الذي وقع الكلام فيه عليها، ليكون كلّ من أَشْكَلَ عليه معنى من المعاني في أيّ مسألة كانت من مسائل الكتاب طلبها في موضعها منه.

اعتمدتُ في كلّ ما تكلّمتُ عليه ببيان كلّ ما تفتقر المسألة إليه، بكلام مبسوط واضح موجز يسبق إلى الفهم بأيسر تأمّل وأدنى تدبّر[2]».

---

[1]- ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، مقدمة المحقّق، ج1، ص 20-21. وينظر: لروي عائشة، منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، المرجع السابق، ص 72-76.

[2]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، مقدمة المؤلّف (ابن رشد)، المرجع السابق، ج1، ص 29 - 31.

ويرى الدارسون أنّ منهج ابن الاجتهادي في البيان والتحصيل شامل لنواح كثيرة، كما يُلاحظ احتواؤه لأنواع كثيرة من المناهج التي ظهرت في هذا العصر:

- فهو منهج استقرائي، يدلّ عليه قراءته للسّماعات والرّوايات ومقارنته بينها.

- وهو منهج تحليلي، يبرزه تأويله للأقوال وحمله البعض منها على الوفاق، والبعض الآخر على الخلاف وبيانه للمفاهيم وشرحه للمصطلحات.

- وهو منهج يُعتَمَدُ فيه التّرجيح والتّعليل.

- كما أنّه منهج نقدي، يميّز صاحبه بين السّليم والسّقيم من الأقوال والرّوايات، ويتصدّى للأقوال بالتّصحيح والتّوجيه، أو بالتّضعيف.

- وهو منهج استدلالي، تأصيلي، حيث نجد ابن رشد يورد الشواهد من الأمهات لفظا ومعنى، أو معنى فقط، ويقارن بينها. ويستدلّ بالكتاب والسنّة، ويردُّ فروع الفقه المالكي إلى أصوله المشتهرة عند المالكية[1].

أمّا طريقة تناوله للمسائل الفقهية فهي كما بيّنها ابن رشد في مقدّمة كتابه:

ذكر المسألة على نصها، شرح ألفاظ المسألة، وبيان معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، ذكر أقوال العلماء في المسألة، مما يحتاج إلى تحصيله؛ إذ قد تتشعب كثير من المسائل، وتتفرع شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها بيان موضع الوفاق في المسائل من موضع الخلاف، مع ذكر الأسباب الموجبة للخلاف، توجيه بعض المسائل فيما يحتاج منها إلى توجيه بالنظر الصحيح، رد المسائل إلى أصولها والقياس عليها[2].

[1]- ينظر: علي العلوي، المرجع نفسه، ص 557.

[2] -ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، مقدمة المحقّق، ج1، ص 15. وينظر: محمد بن عبد العزيز الدبّاغ، المرجع نفسه، عد 323، جمادى الثانية 1417هـ - نوفمبر1996م.

المبحث الثاني: أصل مراعاة الخلاف، تعريفه، حجيته وشروطه

في هذا المبحث سأتحدّث عن أصل مراعاة الخلاف، وستكون الدراسة لهذا المبحث وفق التالي:

- المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف
- المطلب الثاني: حجية أصل مراعاة الخلاف عند المالكية
- المطلب الثالث: حكم وشروط العمل بمراعاة الخلاف

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف

لفهم مصطلح " مراعاة الخلاف " لابدّ من تعريفه باعتبارين: أولهما: باعتباره مركبا إضافيا، وثانيهما: باعتباره لقبا أو علما.

-الفرع الأول: تعريفه باعتباره مركبا إضافيا:

تعريف المركب الإضافي يكون بالوقوف على تعريف طرفيه؛ ومنه فإنّنا سنتناول تعريف كل من " المراعاة " و" الخلاف"

أولا- تعريف المراعاة لغة واصطلاحا:

1- تعريف المراعاة لغة: جاء في "اللسان":« المراعاة مصدر راعى يراعي مراعاة، والرّعي مصدر رعى يرعى رعيا ورعاية، وراعى أمره: حفظه وترقّبه.

"والمراعاة: المناظرة والمراقبة. يقال: راعيتُ فلانا مراعاة ورعاء إذا راقبته وتأمّلت فعله، وراعيت الأمر: نظرت إلام يصير، وراعيته: لاحظته. وراعيته من مراعاة الحقوق. أي ملاحظتها واعتبارها.

وراعى أمره: أي حفظه وترقّبه. ويقال: رعيتُ عليه حُرْمَتَهُ رعاية[1]؛ إليه أمره، وراعيته لاحظته والمراد هنا: اعتبره ورجّح جانبه. تقول : راعيت الأمر لاحظته ونظرت في عاقبته[2]».

وعند الزبيدي: «تأتي المراعاة بمعنى النّظر إلى الشيء وملاحظته ومراقبته واعتباره، يقال: راعيت أمر فلان، راقبته و تأمّلت فعله[3]»

ويرى الرصّاع أنّ المراعاة مثل الرعي معناهما واحد[1].

---

[1]- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللّغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج14، ص 327.

[2]- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمّ الحموي، أبو العباس (ت في حدود 760هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، (د.ت)، ج1/ ص 231.

[3] -مرتضى الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النّشر: (1385 - 1422هـ) = (1965 - 2001م)، ج38، ص 167.

وجُعل الرّعي والرّعاء للحفظ والسياسة، ومنها قوله تعالى: ﴿فما رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ٢٧ ﴾ [الحديد: 27] أي ما حافظوا عليها حقّ المحافظة.

« والرعي و المراعاة ، الإبقاء على الشيء، لأنّ الحفظ لا يكون إلاّ به[2]».

ولا يخفى على القارئ ملاحظة وجه الاشتراك اللفظي بين معاني المراعاة، إلاّ أنّ **أقربها إلى المعنى الاصطلاحي هو (المحافظة والاعتبار)؛ أي أنّ المجتهد يلاحظ ويحفظ رأي مجتهد آخر ولا يهمله، بل يأخذه بعين الاعتبار، ويبني عليه الأحكام[3]**

قال الرّصّاع:« الرّعي معناه اعتبار الشيء، كما تقول : راعى فلان فلانا معناه، اعتبره وقام له بما يناسبه[4]».

2- تعريف "المراعاة" اصطلاحا

كلّ من بحث في الموضوع يؤكّد أنّه لم أعثر على معنى اصطلاحي لكلمة" مراعاة " إلاّ مضافة ومن ذلك إضافتها إلى كلمة " خلاف"، فيقال: (مراعاة الخلاف)، وقد أصبح هذا المركّب الإضافي لقبا أو علما، له دلالته[5]».(وهو ما سنذكره قريبا بحول الله في التعريفات الاصطلاحية لهذا اللقب)

ثانيا- تعريف "الخلاف" لغة واصطلاحا

1- تعريف "الخلاف" لغة

«الخلاف مصدر خالف يخالف خلافا ومخالفة، والاختلاف: مصدر اختلف يختلف اختلافا؛ والخلاف وتقع الكلمتان في اللغة بمعنى نقيض الاتفاق[6]». ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢ ﴾[الروم : 22] وقوله تعالى: ﴿ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ١٣ ﴾ [النحل : 13] ومنه قوله صلى الله عليه و سلم : "إنّما جُعْل الإمام ليُؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه..[7]»

والخلاف : المضادّة، نقول: «اختلف الأمران إن لم يتّفقا[8]».

---

[1]- الرصّاع: محمد بن القاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصّاع التونسي المالكي (ت 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص 263

[2]- مرتضى الزبيدي: ج38، ص 165.

[3]- ينظر:أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هت - 2002م، ص37.

[4] -الرصّاع: المرجع نفسه، ص 178.

[5]- بشير عبد الله القلعي، مراعاة الخلاف وأثرها في تدبير الائتلاف في الفقه المالكي، ص 97.

[6]- ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج9، ص 90.

[7] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة 45، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم الحديث: 689، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م، ج1، ص253.

[8]- ابن منظور: المرجع السابق، ج9، ص91.

تقول أ د نجية رحماني: «..عموما فالخلاف والاختلاف يدوران حول معنى عدم الاتفاق[1]».

2- تعريف "الخلاف" اصطلاحا

في ضوء التعريف اللغوي يمكن أن يُعرَّف الاختلاف في المسائل الشرعية والعلمية بأنّه: **تباينُ أنظار العلماء في المسائل الشرعية بحيث يذهبُ كلٌّ واحد إلى غير ما ذهب إليه الآخر، وهو عكس الاتّفاق.**

يقول الراغب الأصفهاني: «والاختلاف والمخالفة : أن يأخذ كلُّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله و مقاله، و الخلاف أعم من الضّد؛ لأنّ كل ضدّين مختلفان، وليس كل مختفين ضدّين، و لمّا كان الاختلاف بين النّاس يقتضي التّنازع استعير ذلك للمنازعة و المجادلة[2]».

وجاء في المصباح أنّ الخلاف؛ «**أن يذهب كلُّ عالمٍ خِلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدّ الاتّفاق**[3]».

وقال الجرجاني: «**الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل**[4]»، وأشار عبد الرؤوف المناوي بأنّ هذا ما ذكره الكمال واستدلّ بقول الراغب السابق الذكر في التعريف اللغوي[5]».

أستنتج ممّا سبق أنّ التعريف الاصطلاحي قريب من التعريف اللغوي.

-الفرع الثاني: تعريف " مراعاة الخلاف " باعتباره لقبا

«لقد صار هذا المركب لقبا على مفهوم خاص، اصطلح عليه علماءُ المالكية دون غيرهم لما كان لهم من عناية به، حتّى أنّه صار من اختصاصهم، ومن ذهب مذهبهم، فمتى أطلق انصرف إلى ذلك المفهوم[6]».

ولقد انبرى العديد من علماء المالكية لتعريف هذا اللقب اصطلاحيا، بعد مراسلات الشاطبي لهم في ذلك؛ فلقد ذكرت الكتب، تلك القصة، وكيف أنّه أشكل على طائفة من العلماء، منهم ابن عبد البرّ، فإنّه قال: « الخلاف لا يكون حجّة في الشّريعة». وأنّ الشاطبي راسل جماعة من الشيوخ الذين أدركهم، يسألهم عنها؛ فمنهم من تأوّل العبارة ولم يحملها

---

[1] - نجية رحماني: نظرية الاختلاف في الشريعة الإسلامية، دراسة مقاصدية من خلال مؤلّفات الإمام الشاطبي، نواصري للطباعة والنّشر، ماي 2019، ط1، ص 5.

[2]- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرّاغب الأصفهاني، (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1413هـ، ص 294.

[3]- الفيومي: المصباح المنير، المرجع السابق، ج1، ص 178.

[4]- الجرجاني الشريف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص101.

[5]- ينظر: عبد الرؤوف المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثمّ المناوي القاهري (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمّات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ - 1990م، ص 158.

[6]- بشير عبد الله القلعي، مراعاة الخلاف وأثرها في تدبير الائتلاف في الفقه المالكي، ص97.

على ظاهرها، بل أنكر مقتضاها بناءً على أنّها لا أصل لها؛ وممّن خاطب الشاطبي بذلك: ابن عرفة التونسي[1]، وأبا العبّاس القبّاب الفاسيّ[2]، وأبا عبد الله الفشتالي[3]، فأجابوه بما فيه بيان لما سأل عنه[4]...

فكانت هذه التعريفات ممّا تحصّل عليه الشاطبي، نذكر بعضها ونثنيه بما ذكره الشاطبي، وقد نخلص إلى تعريف بألفاظ بسيطة تسهّل على طالب العلم اليوم فهم ما استشكل من عبارات الأقدمين في تعريفهم لهذا الأصل.

التعريف الأول: لابن عبد السلام [5](ت749هـ): نستقي تعريفه من هذه العبارات **حيث قال:** «والذي ينبغي أن يُعتقد ـ أنّ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إنّما يُراعي من الخلاف ما قوي دليله. وإذا قوي فليس بمراعاة خلاف؛ وإنّما هو **إعطاء كلّ من الدّليلين ما يقتضيه من الحكم**

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (710هـ ـ 748هـ) هو الإمام العلاّمة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي، شيخ الشيوخ، روى عن المحدّث أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي الصحيحين سماعا وإجازة. وروى عن الفقيه القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام وسمع عليه موطأ مالك وعلوم الحديث لابن الصلاح، وعن الفقيه المحدّث الرواية أبي عبد الله محمد بن حسين بن سلمة الأنصاري، وقرأ عليه القرآن العظيم بقراءة الأئمة الثمانية، وتفقّه على الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام وأبي عبد الله محمد بن هارون محمد حسن الزبيدي وأبي عبد الله الآبلي وغيرهم، وتفرّد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب، له التصانيف العزيزة والفضائل العديدة، حافظا للمذهب، ضابطا لقواعده، إماما في علوم القرآن مُجيدا في العربية والأصلين والفرائض والحساب وعلم المنطق...له تآليف مفيدة، منها: تقييده الكبير في المذهب، وفي أصول الدين كتاب عارض فيه كتاب الطوالع للبيضاوي، وغيرها كثير. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، المرجع السابق، ج2، ص 333 ـ 335.

[2]- هو أبو العبّاس أحمد بن قاسم، الشّهير بالقبّاب، قال الخطيب في الإحاطة: هذا الرجل صدر من صدور عدول الحضرة الفاسية وناهض عشهم فقيه نبيل مدرك جيّد النّظر شديد الفهم، تولّى القضاء والفتيا بفاس، له شرح أحكام النّظر لابن العطّار، وشرح مسائل بن جماعة في البيوع، وشرح قواعد الإسلام للقاضي عياض، توفي بعد 780هـ. ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، المرجع نفسه، ج1، ص 187.

[3]- أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي الفشتالي (ت 777هـ)، قاضي الجماعة بفاس، المحقّق المتفنّن الخطيب، الفرَضي الموثّق، الشاعر الأديب... سمع الموطأ على شيخ الرواية أبي الحسن علي بن سليمان، وجامع الترمذي على القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرزّاق، والصحيحين على أبي جابر الوادي الآشي، تتلمَذَ على يديه أبو العباس القبّاب، صاحب شرح القواعد لعياض، وأبو زكريا السّراج صاحب الفهرسة. ينظر: قاسم علي سعيد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، جار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ ـ 2002م،

[4]- ينظر: الشاطبي: الموافقات، الهامش، ج5، ص 107 ـ 108. وينظر: نجية رحماني، فقه الاختلاف عند الإمام الشاطبي ـ دراسة في ضوء مقاصد الشريعة ـ رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، (1428هـ ـ 1429هـ) (2007م ـ 2008م)، ص 306.

[5]- هو محمد بن عبد السلام بن يوسف (676 هـ ـ 749هـ) قاضي الجماعة بتونس، كان إماما عاما حافظا متفنّنا في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام فصيح اللسان صحيح النظر قوي الحجة عالما بالحديث له أهلية الترجيح، أدرك من الشيوخ الجلّة وأخذ عنهم وولّي قضاء الجماعة، تخرّج على يديه أعلام علماء مثل أبي عبد الله بن عرفة الورغمي، موصوفا بالدين والنّزاهة له كتب منها شرح مختصر بن الحاجب الفقهي. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهّب، المرجع السابق، ج2، ص 329 ـ 330.

مع وجود المعارض، فقد أجاز الصلاةَ على جلود السِّباع[1]، وأَكْلَ الصّيد وإن أَكَلَ الكلبُ منه... مع مخالفة الجمهور فيها فدلّ على أنّ المُرَاعَى عنده إنّما هو قوّة الدّليل[2]».

إذن فابن عبد السلام يعرّفه بأنّه: « **إعطاء كلّ من الدّليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض** ».

والذي يستفاد من تعريف ابن عبد السّلام ما يلي:

« **أولا:** مراعاة الخلاف هو أخذ بمقتضى الأدلّة، لأنّ المراعَى في هذا الأصل ليس الخلاف ذاته، وإنّما هو دليل المخالف القويّ. ولا اعتبار بكون المخالف جمهورا أو لا.

ثانيا: هذا التعريف يصدُقُ على مفهوم الجمع بين الدّليلين المتعارضين.

ثالثا: بيّن في سياق كلامه أنّ مِنْ شَرْطِ الخلاف المراعى أن يكون قويّ الدّليل، فليس كلّ دليل يُعتَبَر.

رابعا: لم يبيّن التعريف محلّ إعمال مراعاة الخلاف؛ هل هو قبل الوقوع أو بعده؟[3]»

يحلّل **حاتم باي** الأمثلة التي أوردها ابن عبد السلام، ويربطها ويقارنها بما ذكره بعض علماء المالكية ليصل إلى استنتاج مفاده أنّ الظاهر من كلام ابن عبد السلام أنّه قَصَدَ من رعي الخلاف مفهومه العامَّ الشّاملَ لمراعاة الخلاف قبل الوقوع وبعده[4].

التعريف الثاني: عرّف ابن عرفة (ت 748هـ) مراعاة الخلاف، بقوله : « إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر[5]».

شرح التعريف: « فقوله (**إعمال دليل**) جنس لرعيٍ الخلاف يصدق على رعي الخلاف وغيره. وقوله (**دليل**) فصل أخرج به إعمال غير الدّليل. وقوله: (**في لازم مدلوله**)، أخرج به إعمال الدليل في مدلوله. والدليل: هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري، والمطلوب هو المدلول[6]».

فالنّهي الوارد ـ مثلا ـ في نكاح الشغار هو **دليل، مدلوله** تحريم هذا النكاح، و **لازم هذا المدلول** (أي حكم التحريم) فسخ النكاح، لأنّ النهي يدلّ على فساد المنهي عنه و فسخه، فنكاح الشّغار إذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق في رواية و بغير طلاق في أخرى، و من

---

[1]- جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص 102، وفي كتاب الغصب قال سند: وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها وعليها دبغت أو لم تدبغ، قال أبو الحسن الكرهة على المنع.

[2]- منجور: المنجور أحمد بن علي المنجور (ت 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، شعبة الفقه، دار عبد الله الشنقيطي، (د. ط) (د. ت)، ج1، ص 255.

[3]- ينظر: حاتم باي: حاتم باي، " الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي" (أصله أطروحة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله) كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، سنة 2006م، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية جامعة، الإصدار العشرون تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط1، 1432هـ - 2011م، ص 578 - 580.

[4]- ينظر: حاتم باي، المرجع نفسه، ص 580.

[5]- الرّصّاع: شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، ص177.

[6]- الرّصّاع: شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، ص178-179.

خالف مالك يقول بأنّه لا يجب فسخُه ـ وهم الحنفية، إذ قالوا بجوازه مع إعطاء مهر المثل لكل واحدة منهما ـ والجاري على فسخه بغير طلاق، أن لا يلزم فيه طلاق إذا وقع ولا ميراث؛ إذ النّسب والتوارث بين الزوجين من أسبابه النّكاح الصحيح، فقال مالك ـ رحمه الله ـ : يقع الفسخ بطلاق و يلزم فيه الطلاق و يقع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما.

وعليه فإنّ مالكا ـ رحمه الله ـ أخذ أولا بمدلول دليله، وهو: (فسخ النّكاح) لكنّه ترك لازم مدلوله وهو (عدم إثبات التّوارث بينهما)؛ وذلك بأن أعمل دليل المخالف في لازم مدلوله، فقال بأنّ التّوارث يثبت بينهما؛ وهذا هو مراعاة الخلاف[1]».

وبهذا يتّضح أنّ مراعاة المخالف، فيها إعمال لدليل المخالف من وجه دون وجه، ففيها إعمال للازم الدليل دون مدلوله.

وللإيضاح أكثر نفصل ما سبق على النحو الآتي:

فالإمام مالك راعى قول أبي حنيفة، فأخذ أولا بمدلول دليله وهو (فسخ النّكاح)؛ لكنّه ترك لازم مدلوله وهو (عدم ثبوت النّسب والميراث بينهما)، وذلك بإعماله لازم مدلول المخالف بدلا عن لازم مدلوله هو، فقال (بثبوت النّسب والميراث بينهما).

إذن: مالك: مدلوله (الفسخ) ولازم مدلوله (عدم ثبوت النسب والميراث)

أبو حنيفة: مدلوله (الجواز أو عدم الفسخ) ولازم مدلوله (ثبوت النسب والميراث)

وبمراعاة الخلاف أصبح عند مالك مدلوله (الفسخ بطلاق) ولازم مدلوله (ثبوت النسب والميراث)

فنلاحظ أنّ الإمام مالك قال بثبوت الآثار المترتبة على نكاح الشغار (الذي هو لازم مدلول المخالف) لكن بعد الوقوع لرجحانها لديه بسبب ما قد يترتّب من مفاسد أعظم عند تمسّكه برأيه الذي يلزم منه عدم ترتّب النّسب والميراث.

وهذا ما يفسّر من كلام الشاطبي في (هامش الموافقات) « أنّ المجتهد يعيد النظر في الحكم بعد الوقوع إذ حالة الحكم بعد الوقوع ليست كحالته قبله، وذلك أنّ بعد الوقوع قد تنشأ أمور جديدة تستدعي نظرا جديدا، وقد تظهر هناك إشكالات لا يمكن حلّها إلّا بالنّظر إلى الأمر الواقع بالفعل، واعتباره شرعيا بالنّظر إلى قول المخالف ـ وإن كان ضعيفا في أصل النّظر ـ ولكن لمّا وقع الأمر على مقتضاه، روعيت المصلحة، وتجدّد الاجتهاد في المسألة من جديد بنظر وأدلّة أخرى[2]».

والذي نستنتجه من هذا التعريف ما يأتي[3]:

أولا: مراعاة الخلاف التي عرّفها ابن عرفة تختصّ بما بعد الوقوع.

---

[1]- ينظر: حاتم باي، الأصول التي يبنى عليها المذهب المالكي، المرجع السابق، ص 583-584.

[2]- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان ط1، 1417 هـ ـ 1997م، في الهامش، ج5، ص108.

[3]- ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، المرجع السابق، ص 585.

ثانيا: القول بمراعاة الخلاف ليس مراعاة للأقوال، وإنّما هو مراعاة لأدلّة الأقوال؛ إذ المجتهد في مراعاة الخلاف يُعمِلُ دليلَ المخالِفِ لا قولَهُ المحض.

ثالثا: إعمالُ الدّليلِ هو من مهمَّةِ المجتهدِ؛ فتكون مراعاة الخلاف من وظائفه دون سواه.

رابعا: لم يأت في تعريفه بيانٌ لطبيعةِ الدّليلِ المُرَاعى، هل هو مطلَقُ الدّليل أم يُشتَرطُ فيه القوة. ولكنّه اتّضح من سياق جوابه عن سؤال الشّاطبيّ:« ... أن يُؤخَذَ من كلٍّ من الدّليلين جهةَ القوّةِ فيه».

خامسا: قَصْرُ مراعاة الخلاف على الأخذِ بلازِمِ مدلولِ المُخالِفِ. وهذا يعني أنّهُ ليس منه: الأخذُ بمدلول المخالِفِ أو بعضِ مدلولِهِ. وقد ذكر ابن عرفة في مسألة الشِّغارِ أنّ مدلولَ المُخالِفِ هو (عدم الفسخِ) ولازمه (ثبوت النّسب فيه والميراث)، فأخذ المالكية بلازم مدلولِ دليل المُخالِفِ ولم يأخذوا بمدلولِهِ.

التعريف الثالث : تعريف القبّاب (ت 779هـ) : أمّا القبّاب ـ رحمه الله ـ فقد عرّف مراعاة الخلاف فقال:« وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاءُ كلّ واحدٍ من الدليلين حُكْمَهُ[1]» "و بيانه أنّ الأدلّة الشرعية نوعان :

الأول: هو ما تتبيَّنُ قوتُه واضحة، يُجزِمُ النّاظر فيه بصحّة أحد الدليلين، والعمل بإحدى الأمارتين، فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف، ولا معنى له.

والثاني: ما يقوى فيه أحد الدّليلين، وتترجّح فيه إحدى الأمارتين قوّة ما، ورُجحانا لا ينقطع معه تردُّدُ النّفس، وتشوّفُها إلى مقتضى الدليل الآخر. فهنا تحسُنُ مراعاة الخلاف، إذ يَعمَلُ الإمام مالك ابتداء على الدّليل الأرجح لديه؛ لمقتضى الرجحان في غلبة ظنّه؛ فإذا وقع عقدٌ أو عبادةٌ على مقتضى الدّليل الآخر، لم يُفسَخ العقدُ، ولم تبطُل العبادةُ؛ لوقوع ذلك على موافقة دليلٍ للمخالف ـ له من القوة ما لم يُسقطِ اعتبارُه في نظره جملة ـ وهذا توسّطٌ بين موجب الدّليلين، وهو معنى قول القبّاب[2]».

و الذي يستنتج حاتم من هذا التعريف[3]:

أولا: هذا تعريف ابن عبد السلام، مع حذف قوله:"مع وجود المعارض" وكان الإبقاء عليه أفضل لدلالته على وجود دليل أصليّ في المسألة معارِضا وهو دليل المخالِفِ.

ثانيا: لم يُبيّن التعريف المحلَّ الذي يكون فيه إعمال مراعاة الخلاف، لكنّه أبانه في شرحه وهو بعد الوقوع؛ لكن الأولى لو ذُكر في التعريف لأنّه قيد معتبر.

ثالثا: ذكر في السياق أنّ المعتبَر في الدّليل هو الدّليل القويّ دون الضّعيف.

وما قيل حول تعريف ابن عبد السلام يُسحب على تعريف القبّاب.

يذكر حاتم باي بأنّ تعريف ابن عبد السلام من التعريفات التي اعتُمدت ممّن بعده، وما تعريف ابن عرفة إلّا تطوير له وإعادة صياغة لألفاظه مع توضيح بعض ما كان منه مبهما.

---

[1]- الونشريسي: المعيار المعرب، المرجع السابق، ج6، ص 388.

[2]- ينظر: بشير عبد الله القلعي، مراعاة الخلاف وأثرها في تدبير الائتلاف في الفقه الإسلامي، ص 100.

[3]- ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، المرجع السابق، ص 586 - 587.

أمّا تعريف القبّاب فهو تعريف ابن عبد السّلام ذاته، مع حذفه لعبارة : "مع وجود المعارض"[1].

التعريف الرابع: تعريف الشاطبي (ت 790هـ): جاء في سياق كلامه عن مراعاة الخلاف في بعض المسائل: "... ووجهه أنّه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنّه ترجّح عنده، ولم يترجّح عنده في بعضها فلم يُراعِه[2]». فيؤخذ من بيانه هذا أنّ مراعاة الخلاف عنده هي: "**اعتبار المجتهد دليلَ المخالِفِ في بعض الأحوال التي ترجّح فيها عنده**[3].

والذي يُستفاد من مفهوم مراعاة الخلاف الذي قدّمه الشاطبي ما يلي[4]**:**

« **أوّلا:** مراعاة الخلاف إنّما هو أخذٌ بمقتضى الدَّليل الراجح؛ وليس اعتبارا للخلاف ذاته.

ثانيا: إعمال دليل المخالف يكون في بعض الأحوال لا كلّها؛ وإلّا كان تركا للدّليل الأصلي بالكلّية؛ غير أنّه لم يُبيِّن هذه الأحوال.

ثالثا: القوة معيار مهم للأخذ بدليل المخالف ـ في الأحوال الخاصة ـ.

رابعا: هذا المفهوم عند الشاطبي لا يصدق على مفهوم الجمع بين الأدلّة المختلفة؛ لأنّ الجمع بين الدّليلين يكون عملا بهما في كلّ الأحوال لا في حالات خاصة؛ وهذا خلاف ما عليه في مراعاة الخلاف».

مرتكزات مفهوم مراعاة الخلاف[5]**:**

عُني علماء المالكية بتأصيل مراعاة الخلاف بعد الوقوع ـ وهو الذي يهمّنا في بحثنا هذا ـ لأنّ المذهب المالكي أكثر المذاهب تعويلا عليه، وبناء للفروع على أساسه.

وبعد عرض هذه التعريفات والتوضيحات لمفهوم مراعاة الخلاف عند علماء المالكية، نخلص في الأخير إلى استنتاج مرتكزات مفهوم مراعاة الخلاف:

أوّلا: مراعاة الخلاف هو تمسّك بالأدلّة وعملٌ بها، وليس اعتبار الخلاف ذاته.

ثانيا: المعتبَرُ في دليل المخالف أن يكون قويا، فلا يُراعى كلّ دليل. والقوة والضعف مختلفة بحسب الحال؛ فالدّليل الأصلي كان هو القويّ قبل الوقوع، أمّا بعد الوقوع فقد صار دليل المخالف هو الأقوى لاعتبارات وترجيحات.

ثالثا: محل إعمال دليل المخالف هو بعد الوقوع حيث يترجّح دليله على الدّليل الأصلي.

رابعا: مراعاة الخلاف ليس فيه ترك للدّليل الأصليّ بالكليّة؛ إذ يؤخذ به قبل الوقوع كما أسلفنا، وكما أنّ المأخوذ به من دليل المخالف بعد الوقوع يختلف، فقد يؤخذ بمدلوله كلِّه، وقد يؤخذُ ببعض مدلول دليله.

---

[1]- ينظر: حاتم باي، المرجع نفسه، ص 577.

[2]- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفّان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م، ج2، ص 646.

[3]- ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، المرجع نفسه، ص 588.

[4]- حاتم باي، حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، المرجع السابق، ص586 - 587.

[5]- انظر: حاتم باي، الأصول التي يبنى عليها المذهب المالكي، المرجع السابق، ص590 - 592.

خامسا: مراعاة الخلاف وظيفة المجتهد؛ إذ الأخذ بالأدلّة والنّظر في قوّتها ليس من مهامّ المُقَلِّدين.

سادسا: مراعاة الخلاف ليس جمعا بين الدليلين؛ لأنّ النّاتج عن الجمع يؤخذ به في كلّ الأحوال؛ أمّا في مراعاة الخلاف فهو إعمالٌ لدليل المخالف في بعض ما دلّ عليه في حالة بعد الوقوع.

التعريف المختار لمراعاة الخلاف:

خلص حاتم باي إلى تعريف بمفردات سهلة يكون أقرب إلى حقيقة هذا الأصل، وإلى مضمونه الذي قال به المالكية وهو:

"عمل المجتهد بدليل المخالف في مدلوله أو بعضه، في حالة بعد الوقوع؛ لترجّحه على دليل الأصل[1]».

ولكن من خلال هذه المرتكزات ومن فهمِنا لتعريفات القدامى؛ بدا لنا مخالفة حاتم باي في تعريفه المختار، لأنّه ذكر أنّ "المجتهد عمل بدليل المخالف في مدلوله أو بعضه" ولكن في الحقيقة هو عمل بلازم مدلول المخالف؛ وعليه فالتعريف الذي نقترحه هو:

"عمل المجتهد بلازم مدلول المخالف في حالة بعد الوقوع؛ لترجّحه لديه".

ـالمطلب الثاني: حجية أصل مراعاة الخلاف عند المالكية

تذكر الكتب تباين موقف فقهاء المالكية حول حجية مراعاة الخلاف ـ بعد الوقوع ـ، فاحتج به جمهور المالكية واعتبروه أصلا من أصول مذهب الإمام مالك، وخالف بعض كبار علمائها ولم يقولوا بحجيته. وسنتطرق إلى أهم الأدلة التي استند إليها كل من المجيزين لمراعاة الخلاف والمعترضين عليه.

ـالفرع الأول: موقف علماء المالكية من مراعاة الخلاف بعد الوقوع

أولا: المجيزون لمراعاة الخلاف وأدلتهم

ذهب جمهور علماء المالكية من المتقدمين والمتأخرين إلى القول بمراعاة الخلاف والاحتجاج به كأصل من أصول مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ

وقد استدل المجيزون بأدلة نقلية وعقلية أهمها ما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **" كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه. فقام إليه عبد بن زَمْعَة فقال: أخي، وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال سعد: يا رسول الله، أبن أخي كان عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ:" هو لك يا عبد بن زمعة"، ثم قال رسول الله ـ**

[1]- حاتم باي، المرجع نفسه، ص 591.

صلى الله عليه وسلم ـ : "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ثم قال لسودة بنت زمعة :" احتجبي منه " لما رأى من شبهه بعُتبة، فما رآها حتّى لقي الله تعالى[1]."

قال ابن دقيق العيد: « وبيانه من الحديث: أنّ الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة، والشبه البيّن مقتض لإلحاقه بعتبة، فأعطي النّسب بمقتضى الفراش، فألحق بزمعة، وروعي أمر الشّبه بأمر سودة بالاحتجاب منه، فأعطي الفرع حكما بين حكمين..[2]» .

ولقد اعتبر بعض أهل العلم هذا الحديث دليلا في الاستدلال على مراعاة الخلاف، ووجه الاستدلال أنّ النّبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أمر سودة بالاحتجاب منه ندبا واحتياطا؛ مع كونه في ظاهر الشرع أخاها، حيث ألحق بأبيها.

2- و حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ:" **أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له**[3]"

فقد حكم النّبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ ببطلان العقد وأكّده بالتكرار ثلاثا وسمّاه زنا في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **قال:** "لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها فإنّ الزانية هي التي تزوج نفسها.[4]" وأقل مقتضياته عدم الاعتبار، ثمّ أعقبه بما يدلّ على اعتباره بعد وقوعه فقال: " فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها " وإثبات المهر لها دليل على تصحيح العقد من وجه؛ ولذلك أثبت لها الشارع المهر، ويثبت به النّسب للولد، ويقع فيه الميراث، وحرمة المصاهرة وغير ذلك، ولولا ذلك لكان في حكم الزنا؛ وهذا هو معنى مراعاة الخلاف، أي إبقاء الحالة على ما وقعت عليه إذا كان في إزالتها إلحاق ضرر بالمكلّف، يفوق الضّرر النّاشئ عن الفعل المنهي عنه[5].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإنّ قضاء الحاكم لا يحلّ حراما ولا يحرّم حلالا، رقم الحديث: 6760، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دارابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م، ج6، ص 2626.

[2]- ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنّة المحمدية، (د. ط)، (د. ت)، ج2، ص 204.

[3]- أخرجه ابن ماجة (ت273هـ) في سننه، وقال: حديث صحيح، كتاب النّكاح، باب: لا نكاح إلاّ بوليّ، رقم الحديث: 1879.سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1، ص605، ورواه أحمد في المسند، ج6، ص 16، الشافعي في الأم، ج 5، ص 11، وأبو داود في السّنن، ج3، ص 26 - 27، كتاب النكاح، باب الولي، والترمذي، ج3، ص 399، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلّا بولي، وقال: "حديث حسن" وسعيد بن منصور في سننه، ج3، ص 133، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج3، ص 7،والدارقطني في سننه، ج3، ص 221، والحاكم في المستدرك، ج2، ص 168، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى، ج7، ص 105، وابن حزم في المجلس، ج1، ص 451 - 452، وصحّحه، وعبد الرزّاق في المصنّف، ج6، ص 195، وقد صحّحه أبو عوانة وابن خزيمة، انظر: فتح الباري، ج9، ص 451 - 452.

[4]- أخرجه ابن ماجة (ت273هـ) في سننه وقال الألباني: حديث: صحيح دون جملة الزانية، كتاب النّكاح، باب: لا نكاح إلاّ بولي، الحديث رقم: 1882، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1، ص 606، والدار قطني ج3، ص 227، والبيهقي: ج7، ص 100، ورجاله ثقات، وانظر إرواء الغليل: ج6، 148، رقم الحديث: 1841.

[5]- ينظر: محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، المرجع السابق، ص113. ينظر: محمد الأمين ولد سالم بن شيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط، 1423هـ - 2002م، ص 287 - 288. ص 251. وينظر: مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، السجل العلمي لحلقة بحث "مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلا وتطبيقا"، المملكة العربية السعودية، 1439/8/2هـ - 2018/4/18م.

3- فتاوى واجتهادات أعلام الصحابة رضوان الله عليهم التي تدلّ على اعتبار مراعاة الخلاف، والأمثلة كثيرة منها قصة الصّحابي الجليل عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لمّا صلّى خلف عثمان ـ رضي الله عنه ـ بمنى متمّما؛ رغم مخالفته له ومراجعته إيّاه في ذلك، ولمّا سُئل عن ذلك قال: " الخلاف شرٌّ[1]"[2]

4- استدلوا من المعقول بأن مراعاة الخلاف فيها إعمال كل واحد من الدليلين المختلفين، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، أي أن المجتهد في حال مراعاته للخلاف يعمل ابتداء بمقتضى الدليل الذي ترجح عنده، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى دليل المخالف لم يُفسخ العقدُ ولم تَبطل العبادةُ، لوقوعهما على مقتضى دليل له في النّفس اعتبار، وإما أن يتوسط بين الدليلين، فيعطي كل واحد منهما بعض أثره في بناء الحكم، فيكون في كلتا الحالتين قد أعمل دليله ودليل المخالف دون أن يلغي أحدهما[3].

ثانيا: المعترضون على العمل بمراعاة الخلاف وأهم اعتراضاتهم

اعترض بعض المالكية على العمل بمراعاة الخلاف وعابوه وممّن اشتهر بذلك، الإمام اللّخمي، وابن عبد البر، والشاطبي في أول أمره، والقاضي عياض وغيرهما من المحققين[4].

وأهم الاعتراضات على العمل بمراعاة الخلاف هي كالآتي:

1 ما نقل عن القاضي عياض أنه قال: "القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس[5]»، يفهم منه أنّ القول بمراعاة الخلاف مخالف للقياس الشرعي، إذ أن القياس الشرعي يَعمل فيه المجتهدُ بمقتضى دليله بخلاف مراعاة الخلاف فإنه يعمل فيها بغير مقتضى دليله.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن مراعاة الخلاف يراد بها اعتباره بوجه لا مطلقا، لأن مراعاة الخلاف هي إعمال المجتهد لدليله من وجه هو فيه أرجح، وإعمال لدليل غيره فيما هو عنده أرجح[6]».

2 الأقوال والاختلافات الفقهية كثيرة، فإذا قام المجتهد بمراعاتها، فإنه لا يستقر على قول ولا على مذهب معين.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن المجتهد يراعي الأدلة وليس الأقوال، فالقول الذي لا دليل عليه لا يراعى، والمجتهد في مراعاته لدليل خصمه لا يراعيه على كل حال وإنما يعمل بمقتضى دليله الأرجح في نظره، ولا يقول بمقتضى دليل خصمه المرجوح في نظره، فإذا

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، وقال: إسناده صحيح، كتاب المناسك، باب: الصلاة بمنى، رقم الحديث: 1960، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية، ج3، ص 328.

[2]- ينظر: محمد أحمد شقرون، المرجع نفسه، ص 111

[3]- ينظر: خالد حجاج ومونة عمر: "مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح" مجلة الاجتهاد القضائي ـ جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج13، ع28، نوفمبر2021، ص607.

[4]- ينظر: الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، 1400هـ ـ 1980م، ج1، ص 160.

[5]- الونشريسي: المعيار المعرب، المرجع السابق، ج12، ص 36.

[6]- الونشريسي: المرجع نفسه، ج6، ص 387.

وقع الفعل من المكلف على مقتضى دليل خصمه، راعى واقع فعل المكلف وما نتج عنه من آثار تقتضي إعادة النظر لتصحيح هذا الفعل ولم يبطله لوقوعه على مقتضى دليل له في النفس اعتبار ولا ينشرح الصدر لإسقاطه، نظرا لما يقترن بالفعل من القرائن المرجحة لدليل المخالف بعد الوقوع.

ثالثا: القول الراجح في حجية مراعاة الخلاف عند المالكية

بعد استعراض أدلة كل من المجيزين والمانعين لمراعاة الخلاف، يتّضح لنا أن مراعاة الخلاف أصل مهم من أصول مذهب الإمام مالك، وذلك بالنظر إلى قوة أدلة القائلين به، وسلامتها من الطعن، ولأن القول بمراعاة الخلاف فيه تحقيق لمقاصد الشرع ودفع للضّرر والحرج عن المكلّفين. وأنّ لقد اعتمده الإمام مالك في كثير من اجتهاداته مثله في ذلك مثل المصلحة المرسلة و سد الذرائع و الاستحسان، وحتى الذين لم يذكروا مراعاة الخلاف كأصل احتجوا به و علّلوا به الكثير من الأحكام الشرعية، **فمراعاة الخلاف** تتبوأ مكانة مهمة بين أصول و قواعد المذهب المالكي ممّا يجعله أكثر انفتاحا على المذاهب الأخرى، و بعدا عن روح التعصب المذهبي[1].

-الفرع الثاني: مراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب

ولقد نصّ أكثر من واحد من أئمّة المذهب على أنّ مراعاة الخلاف من أصول المذهب المالكيّ، وجعلوه من قواعده؛ منها قول ابن رشد الجد: « مراعاة الخلاف أصل من أصول مالك[2]»، وقال المقّريّ: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف[3]» ، وقال الشاطبي: «الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة[4]»، وقال التَّسوليّ: «... من جملة ما بنى(أي: مالك) عليه مذهبه مراعاة الخلاف؛ فتارة يراعيه، وتارة لا يراعيه[5]».

وقد عُدَّ مراعاة الخلاف من محاسن المذهب المالكيّ، قال القبّاب في جوابه عن استشكالات الشّاطبيّ: « فاعلم أنّ مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب[6]».

ومن علماء المذهب المالكي من جعله فرعا من فروع الاستحسان؛ ومن هؤلاء ابن رشد القائل: « ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب[7]»، وقال التّسوليّ: « وذلك كلّه راجع إلى تقديم الاستحسان على القياس[8]»

المطلب الثالث: حكم وشروط العمل بمراعاة الخلاف.

[1]- ينظر: محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، المرجع السابق، ص 111

[2]- ينظر: ابن رشد الجد: كتاب مسائل أبي وليد ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص1023.

[3] -المقّري: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقّري، القواعد (ت 758هـ)، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، 12، مج1، ص 7.

[4]- الشاطبي: الاعتصام، المرجع السابق، ج2، ص 645 - 646.

[5]- التّسوليّ: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت 1258هـ)، البهجة في شرح التّحفة "شرح تحفة الحكام"، ضبطه وصحّحه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ - 1998م، ج1، ص 22.

[6]- الونشريسي: المعيار المعرب، المرجع السابق، ج6، ص 388.

[7]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج4، ص 157.

[8]- التّسوليّ: المرجع نفسه، ج1، ص 22.

يختلف حكم العمل بمراعاة الخلاف بين المجتهد والمقلد، وذلك لأنّ المجتهد أدرى بهذا الأصل وبشروط العمل به، وهذا ما سيتّضح لنا من خلال ما سنورده في هذا المطلب.

-الفرع الأول: حكم العمل بمراعاة الخلاف

يختلف حكم مراعاة الخلاف باختلاف سببه أو موجبه، وهو لا يخرج عن ثلاثة أحكام: الوجوب، أو النّدب، أو الحرمة.

« أولا: الوجوب: تجب مراعاة القول أو الدليل المخالف في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أصبح الدليل المرجوح راجحا، وذلك بعد وقوع الفعل لاقترانه بالمرجّحات، فيجب مراعاة القول الذي يخرج المكلف من ورطة فعله، تيسيرا عليه بما يوافق مقاصد الشارع. وهذا الوجوب منشؤه وجوب العمل بالدليل الراجح، لتعلق حق من وقع في المشكلة، ومن له علاقة مباشرة به.

وإغفال القول المخالف يؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة العمل بالمرجوح، وهذا ما قرّره الرصّاع بقوله: « فإن قلت: إذا كان كذلك، فهل تجب مراعاة الدليل أو تجوز؟ قلت: يظهر وجوب ذلك عند المجتهد[1]».

وقال الشاطبي: إنّ مالكا وأصحابه ـ رحمهم الله ـ يجري كثيرا في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف ويبنون عليها فروعا جمّة ويعلّل بها شيوخ المذهب الشارحون له أقوال من تقدّم من أهل مذهبهم من غير توقّف حتّى صارت عندهم وعند مدرّسي الفقهاء قاعدة مبنيا عليها وعمدة مرجوعا إليها[2].

الحالة الثانية: في صلاة الجماعة عند الاقتداء بمخالف في الفروع، فيجب اقتداء المالكي بالإمام المخالف له في الفروع سدا لباب الفتنة والخلاف بين المسلمين، ولعموم الأحاديث في ذلك منها قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ:"**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه**[3]."

قال ابن عبد البرّ: « فقد أجمع العلماء على أنّ الائتمام واجب على كلّ مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله الجائزة، وأنّه لا يجوز خلافه لغير عذر[4]».

ثانيا: النّدب: إذا كان للاحتياط والورع، أي عندما يأخذ المجتهد بقول المخالف للخروج من الخلاف ورعا واحتياطا (وهذا ليس من بحثنا)

ثالثا: الحرمة: وتكون في حالتين: الحالة الأولى: عندما يراعي المجتهد الخلاف دون النّظر إلى دليل المخالف من حيث القوة أو الضعف، لأنّ الخلاف ليس حجة في حدّ ذاته.

---

[1]- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، ص183.

[2]- الونشريسي: المعيار المعرب، المرجع السابق، ج6، ص 366 - 367.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة 45، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم الحديث: 689، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م، ج1، ص253 (سبق تخريجه)

[4]- ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطاء وغيره، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م، ج2، ص 170.

وسبب الحرمة في هذه الحال أمران: الأول: مراعاة المجتهد الخلاف دون النّظر إلى دليل المخالف ينزله منزلة المقلّد، ومعلوم أنّ المجتهد إذا حصل له ظنّ الحكم باجتهاده حرُم عليه التّقليد إجماعا.

الثاني: مراعاة الخلاف دون النّظر إلى الدّليل المُرَاعَى يؤدي إلى اتّباع الهوى والحكم بالتشهي، وهذا حرام بإجماع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ٣٦﴾ **[الإسراء: 36]، وقوله تعالى:** ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٢٨ ﴾ **[الإسراء: 28]**

الحالة الثانية: إذا اختار الحاكم قولا من الأقوال المختلف فيها، وحكم به، ارتفع الخلاف، وصار حكمه بمنزلة المجمع عليه، يحرم مخالفته، وإذا ارتفع الخلاف تحرم مراعاته لأنّها تؤدي إلى نقض حكم الحاكم وهو حرام باتفاق العلماء[1]».

وفي الختام، وتأسيسا على أنّ مراعاة الخلاف ليس من قبيل مراعاة مجرّد القول، وإنّما هو تمسّك بالدّليل الرّاجح الذي نشأت قوّته بعد وقوع الفعل، فإنّ الحكم المبنيَّ على مراعاة الخلاف يجب على المجتهد العمل به، ولا يسعُه مفارقته إلى غيره من الأدلّة المرجوحة في نظره؛ لأنّ الله تعالى تعبّد المجتهد بما أدّاه إليه نظره واجتهاده، وما انتهى إليه ترجيحه واختياره؛ وتركُ الرّاجحِ إلى غيرِهِ هو ترك لما تعبّده الله تعالى به، وهو ممنوع فيكون ما أدّى إليه ممنوعا. كما أنّه يجب على المقلّد أن يتّبع الأحكام التي بُنِيَت على مراعاة الخلاف؛ لأنّه مقلّد لإمامه، متّبع له في اجتهاده[2].

-الفرع الثاني: شروط العمل أو الأخذ بمراعاة الخلاف

ولأنّ مراعاة الخلاف أصل من الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي، كان لابدّ له من شروط يلزم تحقّقها ليسوغ البناء على وفقه والجريان على منهجه، ومن أهمّ هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الخلاف قوي المدرك، أي أن يكون مأخذ المخالف قويا، فإن كان واهيا لم يُراعَ؛ يقول ابن عبد السلام شيخ ابن عرفة فيما معناه: و الذي ينبغي أن يُعتقد أنّ الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ إنّما يُراعي ما قَويَ دليله، و إذا حقّق فليس هو بمراعاة للخلاف البتّة وإنّما هو إعطاء كلّ من الدليلين ما يقتضيه من الحُكمِ مع وجود المعارض[3]، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع و أكلَ الصيد و إن أكلَ الكلبُ منه، و بيع ما فيه حقّ توفية من غير الطعام، قبل قبضه، مع مخالفته الجمهور فيها، فدلّ ذلك على أنّ المراعى عنده إنّما هو قوة الدليل. و قد يكون القول شاذا لقلّة القائلين به، لكنّه قويّ المأخذ[4].

قال ابن خويز منداد في كتابه "الجامع لأصول الفقه": « مسائل المذهب تدلّ على... أنّ مالكا ـ رحمه الله ـ كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله، لا ما كثر قائله[5]...»

---

[1]- محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، المرجع السابق، ص 194 - 201

[2] ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، المرجع السابق، ص 610 - 611.

[3]- ينظر: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، ص 183.

[4]- ينظر: محمد الأمين ولد سالم بن شيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب، المرجع السابق، ص 287 - 288.

[5]- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م، ج1، ص 71 - 72.

قال ابن رشد:" من مذهبه مراعاة الخلاف إذا قوي[1]» وهذا ما يدلّ عليه كلام الأئمة الذين فسّروا مراعاة الخلاف، كابن عرفة- فقد جعل مراعاة الخلاف هو الأخذ من كلّ دليل بما رجح منه، فلو لم يكن دليل المخالف راجحا في بعض ما دلّ عليه لما اعتُبِر به رأسا[2]».

وقال الونشريسي: « ومن أصلنا ألاّ نراعي من الخلاف إلاّ ما قوي دليله[3]»

فيتّضح من هذا أنّ مراعاة الخلاف عند المالكية إنّما هو اعتبار للدّليل القوي، لا للقول نفسه دون دليله المستَنَدِ إليه.

الشرط الثاني: ألاّ تؤدي مراعاة الخلاف إلى ترك المُراعي لمذهبه بالكلية، فإن أدّت مراعاة الخلاف إلى أن يُترَكَ المذهب في المسألة رأسا، امتنع الأخذ بهذا الأصل.

ومثاله أن يتزوج المالكي زواجا مختلفا فيه - ومذهب ابن القاسم فيه أنّه فاسد - ثمّ طلّق فيه ثالثا: فابن القاسم يُلْزِمُه الطلاق فلا يتزوجها إلاّ بعد زوج آخر؛ مراعاة لمن قال بالصحة. فلو أنّه تزوجها قبل زوج لم يُفسَخ نكاحُه؛ لأنّ التفريق حينئذ إنّما هو لاعتقاد فساد نكاحها، ونكاحها عنده صحيح وعند المخالِف فاسد. ولا يمكن الإنسانَ تركُ مذهبه لمراعاة مذهب غيره؛ لأنّ منعَه من تزويجِها أوّلا، إنّما كان مراعاةً للخلاف، وفسخَ النّكاح ثانيا - لو قيل به - لكان للخلاف أيضا، فلو روعي الخلاف في الحالين لكان تركا للمذهب بالكلية[4].

الشرط الثالث: قيام مقتضى رعي الخلاف

هذا من أهمّ الشروط؛ لأنّ الخلاف روعي بعد الوقوع لما نشأ من الأمور التي أوجبت إعادة النّظر في المسألة، ولما استجد من ملابسات في المسألة الواقعة تقتضي مراعاة المصالح وتضييق مجال المفاسد والضّرر[5].

ومن هذه المقتضيات المصلحية الموجبة لمراعاة الخلاف بعد الوقوع، والتي رعاها المالكية: مصلحة الإبراء من التكليف وتغليبها على شغول الذّمّة به؛ فكثير من مسائل العبادات التي وقع فيها خلاف بين مذهب مالك والمذاهب الأخرى في عدم إجزائها، فإنّ مذهب مالك فيها أنّ وقوع العبادة بتلك الصفة يقع صحيحا ولا يُطَالَبُ بالقضاء؛ تغليبا لإبراء الذّمّة على شُغلِها، وفي هذا تحقيق لمعنى رفع الحرج بتصحيح عبادات المكلّفين وإبراء ذممهم من التكاليف ورفع حرج إعادتها. ومصلحة الاحتياط، ومن جملة ما يُحتاط له في مسائل مراعاة الخلاف الفروج؛ فحفظها يقتضي ألّا تُعامَلَ الأنكحة المختلَف فيها معاملة الأنكحة الباطلة في عدم ترتّب آثار النّكاح الصحيح عليها بما يكفل لها المفارقة[6].

ملاحظة: وقد أورد من تناول بحث مراعاة الخلاف بعض الشروط التي لا صلة لها بمراعاة الخلاف بعد الوقوع؛ فبعضها يجري على الخروج من الخلاف، كاشتراط ألّا يؤدي

---

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج4، ص 352.

[2]- حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، المرجع السابق، ص 612-613.

[3]- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ت: حمزة أبوفارس - أصل جزء من الكتاب رسالة ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس - ثمّ أكمل المحقق الكتاب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1410هـ 1990م، ص 236.

[4]- ينظر: أحمد منجور: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المرجع السابق، ج1، ص 255-256. وينظر: حاتم باي، المرجع السابق، ص 626 - 627.

[5]- ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، المرجع السابق، ص628.

[6] ينظر: حاتم باي، المرجع نفسه، ص 630 - 636.

الأخذ بمراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع؛ وبعضها إنّما تتعلق بمبحث التلفيق، كاشتراط أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، وهي شروط لا تتعلق ببحثنا[1].

ملخص الفصل الأول

تناولت في هذا الفصل التعريف بمفردات العنوان وأهمّ المصطلحات، حيث كان **المبحث الأول** بعنوان: التعريف بابن رشد الجد وبكتابه البيان والتحصيل، وجعلته من مطلبين، تضمّن **المطلب الأول** التعريف بابن رشد الجد، اسما، ونسبا، ومولدا، وشيوخا، وتلاميذا، وثناء للعلماء عليه،... ثم انتقلت إلى **المطلب الثاني**؛ فخصّصته للتعريف بكتاب البيان والتحصيل، من حيث التّسمية والمحتوي والمنهج المتّبع فيه... ورغم الاختصار في هذا التعريف، إلاّ أنّنا ومن خلال ما كتبه المترجمون له ولكتابه نزداد احتراما وتقديرا لهذا العالم الجليل ولما قدّمه خدمة للإسلام و للمذهب المالكي.

أمّا **المبحث الثاني**؛ فكان بعنوان: أصل مراعاة الخلاف، حجيته، وحكمه وشروطه؛ ولقد قسّمته إلى ثلاثة **مطالب**، جعلت **الأول** منه للتعريفات اللغوية والاصطلاحية، وخلُصتُ إلى التعريف المختار، أمّا **الثاني**؛ فتناولت فيه حجّية أصل مراعاة الخلاف عند المالكية، مبيّنة موقف علماء المذهب المالكي منه؛ بذكر أقوال المجيزين له والمعترضين عليه، وبسرد أدلّتهم ثمّ الوصول إلى الرّاجح في ذلك. وفي **المطلب الثالث** بيّنت حكم وشروط العمل بمراعاة الخلاف.

لننهي الفصل وكلُّنا يقينٌ أنّ مراعاة الخلاف ـ بعد الوقوع خاصة ـ أصل له وزنه ومكانته وأهمّيته في المذهب المالكي، ولذا أحاطه العلماء بشروط.

[1] ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، المرجع السابق، ص 627 - 628.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية لمسائل من كتاب الصلاة

- **المبحث الأول: مسائل في أحكام الإمامة والمسجد**
- **المبحث الثاني: مسائل في المأموم، وزوال أعذار بعض المكلّفين**
- **المبحث الثالث: مسائل في أحكام صلاة الفذّ**

تمهيد:

هذه بعض المسائل التي نقلها محمد بن رشد في كتابه "البيان والتحصيل"، من كتاب الصّلاة؛ ممّا سئل عنه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فأجاب فيها على غير أصل مذهبه، مراعيا في ذلك القول المخالف، متلمّسا التّيسير والتّخفيف على المكلّف تارة، ومراعيا مصلحته حفاظا على دينه تارة أخرى.

ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مسائل خاصة بأحكام الإمامة والمسجد
- المبحث الثاني: مسائل خاصة بالمأموم، وزوال أعذار بعض المكلّفين
- المبحث الثالث: مسائل خاصة بصلاة الفذّ

المبحث الأول: مسائل خاصة بأحكام الإمامة والمسجد

تناولت فيه بعض الفتاوى للإمام مالك ـ رحمه الله ـ تضمّنت أحكاما في الإمامة وأحكاما متعلّقة بالمسجد، محاولة تلمّس المواضع التي أخذ فيها الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بمراعاة دليل المخالف، وقد جعلته في مطلبين: الأول: مسائل في أحكام الإمامة والمسجد والثاني: في حكمُ الحدث يطرأ للإمام بعد التشهّد وقبل السّلام، وحكمُ دخول النّصراني المسجد.

المطلب الأول: مسائل في أحكام الإمامة والمسجد

وتناولت فيه حكمَ إمامةِ الصبيّ في الصلاة، وحكمَ الإمامِ الذي يَتْرُكُ الجهرَ بالقراءة، وحكمَ تذَكُّرِ الإمامِ صلاةً فائتةً أثناءَ صلاةِ الجمعةِ.

-الفرع الأول: مسألة إمامة الصبيِّ في الصلاة

أولا: صورة المسألة

ذكر ابن رشد أن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أفتى بصحة إمامة الصبيِّ المراهِق في النَّافلة وجواز تقديمه في رمضان. وهذا خلافَ ما جاء في المدونة أنَّه لا تصح إمامةُ الصبيِّ في النَّافلة ولا الفريضة لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه[1].

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

1ـ قال الحنفية[2]و المالكية[3]: لا تجوز إمامة الصبي في الفريضة والنّافلة. وقال مالك: "لا يؤم الصبي في النّافلة لا الرجال ولا النّساء ». وذكر صاحب حاشية الصّاوي قوله: "وجاز إمامة صبيّ بمثله: وأمّا ببالغين فلا تصح في الفرض، وتصحّ في النّفل وإن لم تجز ابتداء كما تقدّم[4]. يشترط مالك التكليف والبلوغ في الإمامة مطلقا نافلة كانت أو فريضة، وأنّ صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام[5].

2- الشافعية[6]: للشافعية قولان : الأول : جوازُ إمامته في الفريضة والنّافلة[1]. والثاني: عدمُ الجواز؛ والاختيار ألاّ يؤمّ إلاّ بالغٌ وأن يكون الإمام البالغ عالما بما لعلّه يَعْرِضُ

---

[1]- ينظر: أبو الوليد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (ت 520هـ)، ت: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1404 هـ - 1984م، ط2، 1408 هـ - 1988م، ج1، ص 395 - 396.

[2]- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط1، 1327 هـ - 1328 هـ، ج1، ص 143 - 144

[3]- مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص 177.

[4]- أحمد الصّاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشرح الصغير (شرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، (د ط) (د ت)، ج1، ص 445.

[5] ينظر: محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ط1، 1423هـ - 2002م، ص100.

[6]- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت 204 هـ)، الأم، دار الفكر، لبنان، ط2، 1403هـ - 1983م، ج1، ص 193.

له في الصّلاة. **واحتجوا بحديث عمرو بن سلمة قال:" أممت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وأنا غلام ابن سبع سنين[2]"**

وعلى القول بجواز ذلك، أورد السُّبكي في كتابه (الأشباه والنّظائر) هذا الضابط الذي مفاده (لا رابطة بين الإمام والمأموم وكلٌّ منهما يصلّي لنفسه) ونصّ على أنّه من ضوابط المذهب الشافعي، ودعّمه بقولِ الإمام الشافعي:" كما لا يُجزئُ عنّي فعلُ إمامي فكذلك لا يُفسِدُ عليَّ فعلُ إمامي[3]".

واستدلوا بما راه أبو هريرة أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ قال: " **يُصلُّون لكم فإن أصابُوا فلكم ولهم و إن أخطأُوا فلكم وعليهم**[4]."

ثالثا: مراعاة الخلاف في المسألة

وهذا لأنّه لو تمسّك الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بعدم الجواز لحَكَمَ ببطلان صلاةِ المأمومين، لكنّه لمّا ترجّح لديه دليل المخالف الإمام الشافعي؛ فمراعاة **له وتيسيرا** للمكلّفين **ورفعا للحرج** عليهم بعد وقوع الفعل منهم، حكم بإمضاء صلاتهم؛ كما أنّه قد لا يكون في تلك البلدة من هو أحفظُ من هذا الصبيّ، فكان الحكمُ بصحة الصلاة **رفعا للحرج** أيضا.

ويظهر جليا في هذه المسألة إعمال الإمام مالك لأصل مراعاة الخلاف، حيث أجاز أن يؤم الصبيُّ القومَ في النّافلةِ وفي قيامِ رمضانَ؛ ـ على خلافِ مذهبِه(مالك) ـ الذي يشترط التكليف والبلوغ في الإمامة مطلقا نافلة كانت أو فريضة، ويربطُ صلاةَ المأمومِ بصلاةِ إمامِه؛ لما ترجّح عنده من قوة دليل من يرى جوازها في النّفل والفريضة.

وهذا يفسّره ما جاء في (هامش الموافقات) أنّ المجتهد يعيد النظر في الحكم بعد الوقوع إذ حالة الحكم بعد الوقوع ليست كحالته قبله، وذلك أنّ بعد الوقوع قد تنشأ أمور جديدة تستدعي نظرا جديدا، وقد تظهر هناك إشكالات لا يمكن حلّها إلّا بالنّظر إلى الأمر الواقع بالفعل، واعتباره شرعيا بالنّظر إلى قول المخالف ـ وإن كان ضعيفا في أصل النّظر ـ ولكن

---

[1]- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد عوض وغيره، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ ـ 1999م، ج2، ص 252.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إذا لم يُتمّ الإمام وأتمّ من خلفَه، رقم الحديث: 694، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ ـ 1993م، ج1، ص140. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم الحديث: 586، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1 1430هـ ـ 2009م، ج1، ص 439. والنّسائي في الإمامة، باب: إمامة الغلام قبل أن يحتلم، رقم الحديث: 789، سنن النّسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي، صحّحها جماعة وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1، 1348هـ ـ 1930م، ج2، ص 80.

[3]- ذكره عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمّنة للتّيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ ـ 2003م، ج2، ص 707؛ وجدته بألفاظ قريبة، في: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت 771هـ)، الأشباه والنّظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العكما في إروالمية، بيروت، ط1، 1411هـ ـ 1991م، ج2، ص 264.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم يُتمّ الإمام وأتمّ من خلْفَهُ، رقم الحديث: 662، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ ـ 1993م، ج1، ص 246.

لمّا وقع الأمر على مقتضاه، روعيت المصلحة، وتجدّد الاجتهاد في المسألة من جديد بنظر وأدلّة أخرى[1]

ولقد وجّه محمد بن رشد فتوى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بأنّها مراعاةٌ لقول من يرى أنّ صلاة المأموم غير مرتبطةٍ بصلاة إمامهِ، فيجيزُ إمامةَ الصبيّ في الفريضة والنّافلة[2].

وهنا يُطرح تساؤل؛ لِمَ لمْ يأخذ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بالحديث الصحيح الذي أخذ به الشافعي؟ ألم يثبت عنده؟

الفرع الثاني: ترك الإمام الجهر بالقراءة

أولا: صورة المسألة:

أفتى مالك ـ رحمه الله ـ في قوم صلُّوا خلف إمامٍ الصبحَ، فلم يجْهَرْ بالقراءة، ففتحوا عليه، فلم يجهر حتى فرغ، ولمّا سئل عن ذلك زعم أنّه قرأ في نفسه، بأنّ هذا الإمام لم يقرأ ووصفه بالجهل، وأمَرَهُم أن يعيدوا الصلاة ما داموا في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليهم[3].

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

ـ المالكية[4] : قال مالك فيمن ترك القراءة في الصلاة : يُعيد و إن ذهب الوقت. وكان لا يرى قراءة الرجل في الصلاة في نفسه ما لم يُحرّك به لسانه قراءة. وقال فيمن ترك الجهر في ركعتين من الصبح لا تجزئه وعليه أن يُعيد، (سواء تركها كلّها أو جلّها).

الشافعية[5] : .. إذا أمّهم في صلاة يُجْهَرُ فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءةِ ولو قال: قرأتُ في نفسي، فإن كانوا لا يعلمونه يُحْسِنُ القراءةَ أحببتُ لهم أن يُعيدوا الصلاةَ؛ لأنّهم لم يعلموا أنّه يُحْسِنُ يقرأ ولم يقرأ قراءة يسمعونها. ومفاده ما أورده السبكي في كتابه الأشباه والنّظائر (لا رابطة بين الإمام والمأموم وكلّ منهما يصلّي لنفسه) ونصّ على أنّه من ضوابط المذهب الشافعي، وذكر قولَ الإمام الشافعي: "كما لا يُجزئُ عنّي فعلُ إمامي فكذلك لا يُفسِدُ عليَّ فعلُ إمامي[6]».

واستدلوا بقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:" **يُصلُّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**[7]."

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك ـ رحمه الله ـ

---

[1]- ينظر الشاطبي: الموافقات، في الهامش، مرجع سابق، ج5، ص108.
[2]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج1، ص 396.
[3]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع نفسه، ج1، ص 424.
[4]-مالك: المدونة، المرجع السابق، ج1، ص 163
[5]- الشافعي: الأم، المرجع السابق، ج1، ص 194
[6] -عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمّنة للتّيسير، المرجع السابق، ج2، ص 707.
[7] -أخرجه البخاري في صحيحه، (سبق تخريجه في مسألة إمامة الصبي ص 41)

بعد استعراض مذاهب العلماء في المسألة تبيّن أن الإمام مالك ـ رحمة الله ـ أفتى القوم بوجوب إعادة صلاتهم ما داموا في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليهم؛ **مراعاة للخلاف**، إذ أنّ هناك من يقول بأنّ صلاة القوم غير مرتبطة بصلاته، فلا تفسُد عليهم بفسادها عليه، (وهو مذهب الشافعية).

ولقد وجّه محمد بن رشد فتوى الإمام مالك ـ هذه ـ بوجوب إعادتهم الصلاةَ ما داموا في الوقت فقط، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليهم؛ بأنّ هذا **مراعاة للخلاف**، إذ أنّ هناك من يقول بأنّ صلاة القوم غير مرتبطة بصلاته، فلا تفسُد عليهم بفسادها عليه. (وهو مذهب الشافعية) بناء على أنّ صلاة القوم غير مرتبطة عندهم بصلاة الإمام، فلا تَفْسُد عليهم بفسادها عليه؛ **تخفيفا وتيسيرا** عليهم بعد وقوع الفعل، ولما فيها من مراعاة مصلحة الإبراء من التكليف وتغليبها على شغول الذّمّة به.

ولو رأى مالك أنّ الإمام لم يقرأ تماما لأوجب عليه وعليهم الإعادة في الوقت وبعده ـ على أصل مذهبه (مالك) ـ في أنّ من لم يقرأ في صلاته أعاد ؛ أمّا فيما يخص الإمام فيرى مالك ـ رحمه الله ـ أنّ عليه الإعادة أبدًا إن لم يقرأ أصلا[1].

ويظهر أنّ ترك الإمام مالك لبعض مذهبه إلى بعض مذهب مخالفه؛ (لِمَا تحقّق فيه من **التّيسير والتّخفيف** على المكلّفين)؛ كان بعد وقوع المسألة والسؤال عنها، ولمّا ترجّح لديه في تلك الحال دليله (دليل المخالف)، فهذا من المقتضيات المصلحية الموجبة لمراعاة الخلاف بعد الوقوع، متمثّلة في مصلحة الإبراء من التكليف وتغليبها على شغل الذّمّة به، أمّا قبل الوقوع فمذهب مالك وجوب الإعادة مطلقا قَصُرَ الزمن أم طال.

الفرع الثالث: تذكّرُ إمامِ الجمعةِ صلاةً فائتةً بعد الإحرام بالصلاة

أولا: صورة المسألة

سئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في إمام أدى خطبة الجمعة، ولمّا أحرم بالصلاة ذكر صلاة نَسِيَها، فأجاب بأنه إن ذكر ذلك بعد أن فرغ من الصلاة، فصلاتهم مجزئة عنهم، وإن ذكر بعد ركعة، قدّم رجلا بنى على تلك الركعة، وكذلك في كلّ صلاة ذكر فيها الإمام صلاة نسيها[2].

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج1، ص 424-425.
[2]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع نفسه، ج2، ص 22.

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

المالكية[1]: وقال ابن القاسم[2] عن مالك في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة : " أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ... فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته، يعيد هو بعد قضاء ما نسي». قال سُحنون[3]: " وهم يعيدون في الوقت». قال مالك:" على ذلك الأمر عندنا في كلّ من نسي صلاة فلم يذكرها إلاّ وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده». وقال:" فإنّ الصلاة التي ذكرها فيها تفسُد عليه ولا تُجزئه حتّى يصلّها بعد الصلاة التي نسي ».

قال **الشافعي :**« من فاتته الصلاة فذكرها و قد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها و لم تفسُد عليه إماما كان أو مأموما، فإذا فرغ من صلاته صلَّى الصلاة الفائتة[4].»

واحتجّ **الشافعي** بقوله: وإنّما قلته " **إنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ نام عن الصُّبحِ فارتحل عن موضعه**[5]" فأخَّرَ صلاته الفائتة وصلاتُها ممكنةٌ له فلم يجُز أن يكون قوله: " **من نسي صلاة فليُصَلِّها إذا ذكرَها**[6]" على معنى أنّ وقت ذِكْرِهِ إيّاها وقتُها لا وقتَ لها غيرُه...

---

[1]- مالك: المدوّنة، المرجع السابق، ج1 ص ،217 -218، 236

2- هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة، مولى زيد بن الحارث العتقي، (132هـ - 191هـ)، (سبق التعريف به في الفصل الأول ص 14)

[3] - هو أبو سعيد سُحنون بن سعيد بن حبيب التنّوخي، سحنون لقب له واسمه عبد السلام (ولد 160هـ أو 161هـ) و(ت 240هـ) عن عمر ثمانين عاما، قال التميمي: سمع من ابن الأصم وابن فروخ وكان ثقة صالحا، وأخذ عن أبي خارجة وعلي بن زياد ومعاوية الصمادحي.. قال سحنون: كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه، سمع سحنون في رحلته إلى مصر والحجاز من ابن القاسم وابن وهب وعبيد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث ويوسف بن محمد وسفيان بن عيينة ووكيع.. وابن الماجشون ومطرف وغيرهم، قال أشهب: ما قدم إلينا من المغرب مثله، وقال الشيرازي: إليه انتهت الرئاسة في الفقه. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض. ج4، ص 45 - 85.

[4]-الشافعي: الأم، المرجع السابق، ج1، ص 97.

[5]- أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب في قضاء الصلاة، رقم الحديث: 151، مسند الشافعي (ترتيب سنجر)، حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنّشر والتّوزيع، الكويت، ط1، 1425هـ - 2004م، ج1، ص 230.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث: 572، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م، ج1، ص 215..

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك ـ رحمه الله ـ

من استعراض آراء المذاهب في المسألة تبيّن أنّ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قد راعى قول الإمام الشافعي، لترجّح دليله بعد وقوعِ الفعلِ من المكلّف **تيسيرا وتخفيفا** عليه، وهذا دليلٌ على مرونة المذهبِ المالكيّ والتزامه بمقاصد الشريعة من تيسير ودفع للحرج.

ولقد وجّه محمد بن رشد فتوى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في هذه الفتوى؛ بأنّها **مراعاة لقول من يقول: إنّ صلاته لا تفسُد بذكر الصلاة المنسية فيها، فيتمادى عليها وتصح له ولهم، ويصلي هو وحده الصلاة التي نسي**. وذكر أنّ ظاهر ما رجع عليه في هذه الرواية، أنّه إن ذَكر قبل أن يركع قطع وقطعوا، وإن ذكر بعد أن يركع، قدّم من يُتمّم بهم، وهو استحسان.

ويؤكد هذا بقوله: (قوله في الأول أنّ صلاتهم تَنْتَقِضُ، ويقطعُ ويقطعُون، ولا يستخلف)، هو قول مالك في المدونة[1].

ففي هذه الفتوى، نَفْهَمُ ممّا نقلَه لنا محمد بن رشد أنّ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كان يرى بطلان صلاة القوم ببطلان صلاة إمامهم الذي لم يتذكّر أنّ عليه صلاة فائتة إلاّ بعد فراغه من صلاة الجمعة، ثمّ ومراعاة لقول القائل الذي يرى أنّ صلاته لا تفسُدُ بِذِكرِ المنسيةِ فيها، أفتى بأنّها مجزئة في هذه الحال وذلك بعد الوقوع لا قبله، مراعاة لمصلحة الإبراء من التكليف وتغليبها على شغل الذّمّة به. وهو مذهب الشافعي أيضا كما سبق ذكره في أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: حُكْمُ الحَدَثِ يطرأُ للإمام بعد التّشهّد وقبل السّلام، وحُكْمُ دُخُولِ النّصرانيّ المسجدَ

تناولت فيه مسألتين، مسألة إذا أحدث الإمام بعد التشهد وقبل السّلام ومسألة دخول النصراني المسجد؛ مُحَاوِلَةً معرفةَ المواضعَ التي أخذ فيها الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بمراعاة القول المخالف.

-الفرع الأول: إذا أحدث الإمام بعد التشهد وقبل السلام

أولا: صورة المسألة

أفتى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الإمام إذا أحدث بعد التشهد، ويتمادى حتّى يُسَلِّمَ بالقومِ مُتَعَمِّدًا، أن تُجزيَ من خَلْفَهُ صلاتُهم[2].

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 22-23.
[2]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 44.

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

الحنفية[1] قالوا: « إذا فرغ الإمام من صلاته و قعد مقدار التشهد قهقه أو أحدث متعمّدا فصلاته تامّة "، و يقول أبو يوسف و محمد ـ رحمهما الله ـ :« لا تفسُد صلاة القوم من خلفه لأنّه لا سبب لإفسادها." واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه قال : **" إذا رفع الإمام رأسه من السّجدة الأخيرة وقعد قدر التّشهد ثمّ أحدث فقد تمّت صلاته**[2]**".**»[3]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلّم: **"إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمّت صلاته وصلاة من خلفه ممّن ائتمّ به ممّن أدرك أول الصلاة**[4]**"**

ويرى المالكية[5] **ومنهم** ابن القاسم حيث قال:« إذا أحدث الإمام بعد التشهد، أو سلّم متعمّدا، فأرى أن تُجزيهم"، يريد المأمومين. قال عيسى[6]:« بل يعيد و يعيدون» .

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك ـ رحمه الله ـ

يتّضح لنا أنّ الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ بعد أن كان يقول ـ كما في المدونة وغيرها ـ أنّ الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم متعمّدا، أو جاهلا، أو مستحيا، فقد أفسد عليهم الصلاة، ووجب عليهم إعادتها في الوقت وبعده؛ فقد راعى قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ القاضي بعدم فساد صلاة الإمام وبالتالي عدم فساد صلاتهم، فقال بأنّها تجزئهم، لما في ذلك من **التّيسير** عليهم بعد وقوع الفعل، وهذه من المقتضيات المصلحية الموجبة لمراعاة الخلاف بعد الوقوع، والتي رعاها المالكية والمتمثّلة في مصلحة الإبراء من التكليف وتغليبها على شغل

---

[1]- السَّرَخْسِيّ: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، صوّرتها دار المعرفة، لبنان، (د ط)، (د ت)، ج1، ص 174.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، وقال إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة، رقم الحديث: 617، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1 1430هـ ـ 2009م، ج1، ص 462.

[3] -السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، (ت 539هـ)، كتاب تحفة الفقهاء وهي أصل" بدائع الصنائع " للكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ ـ 1994م، ج1، ص136.

[4]- أخرجه الدارقطني (ت385هـ) في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التّسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمّت صلاته، رقم الحديث: 1424، سنن الدارقطني، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2004م، ج2، ص 217.

[5]- ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النّفري، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، النوادر والزيادات، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص 310.

[6]- عيسى بن مسكين بن منصور بن جريج أبو موسى، أصله من العجم، ويتولّى قريشا، الإفريقي، القاضي، الفقيه، المحدّث، اللغوي، الزاهد، الورع. سمع من سُحنون بن سعيد، والحارث بن مسكين، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم. وسمع منه أحمد بن محمد بن تميم، وحمدون بن مجاهد الكلبي، وعبد الله بن مسرور بن الحجام، وغيرهم. نظر إليه محمد بن سحنون يوما فقال: يا أهل الساحل، هذا أفضلكم وخيركم وإمامكم. كان متفنّنا في كلّ العلوم، الحديث، والفقه، واللغة، وأسماء الرجال وكناهم، وقويّهم وضعيفهم .. (214هـ ـ 295هـ)، ينظر: قاسم سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكية، ص914 ـ 916.

الذّمّة به وفي هذا تحقيق لمعنى رفع الحرج بتصحيح عبادات المكلّفين وإبراء ذممهم من التكاليف ورفع حرج إعادتها.

فلقد **وجّه محمد بن رشد** فتوى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ هذه بأنّه رأى ألّا إعادة عليهم، مراعاة لقول أبي حنيفة في أنّ الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمّت صلاته، وخرج منها ولو لم يسلّم[1].

جاء في رسالة الباحثة لروي: نجد **ابن العربي** في عارضته وفي معرض رأيه في مسائل العتبية علّق على هذه المسألة بعدما نقلها كما أوردها ابن رشد في البيان والتحصيل قائلا: " وهذه رواية باطلة، لا أصل لها في الدّين" في حين وجّهها ابن رشد بأنِ اعتبر رأي ابن القاسم مراعاة لقول أبي حنيفة، ومراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية.

فابن العربي اعتبر الرواية باطلة لا أصل لها في الدّين، في وجّهها ابن رشد بأن اعتبر رأي ابن القاسم مراعاة لقول أبي حنيفة، ومراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية[2].

-الفرع الثاني: دخول النصراني المسجد

أولا: صورة المسألة

أفتى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في مسألة النّصارى الذين يبنون في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يُمنعوا من اختراق المسجد وألّا يدخلوه إلاّ من الباب الذي يلي موضع عملهم، ولا يُدخِلون منه من لا عمل له فيه[3].

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

قال **أبو حنيفة:** « لا بأس بدخول أهل الذمّة[4] المساجد عندنا"، واستدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يوم فتح مكة: **"من دخل المسجد فهو آمن"** وأنّ المشركين من وفود العرب كانوا

---

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 44-45.

[2] -لروي عائشة: منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، 81 - 82.

[3]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج1، ص 409.

[4]- قال محمد بن محمد المختار الشنقيطي في شرح زاد المستقنع، ج139، ص3: الذمّة في اللغة: الأمان والعهد، وأما في الاصطلاح: فهو أمان مخصوص، لطائفة مخصوصة، على هيئة مخصوصة. (طائفة مخصوصة): هم أهل الكتاب، ومن في حكمهم، وهم المجوس (على هيئة مخصوصة): المراد ضوابط عقد الذمّة.

يدخلون المسجد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ كوفد ثقيف...الخ[1] »

قال **مالك**[2]: « لا يجوز لهم دخول مسجدٍ بحال لا الحرم ولا غيره. لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾ **[سورة التوبة: 28]**» .

مذهب **الشافعية**[3] **:** أنّه يجوز لهم أن يدخلوا مساجدنا بإذننا إلاّ الحرم، ومساجده، فلا يجوز لهم دخوله. والدليل عليه، قوله تعالى: ﴿ٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ٢٨﴾ **[سورة التوبة: 28]**» .

وقال **أحمد:** « ... ويُمنعون من دخول حرم مكة ... وظاهره: مطلقا: أي: سواء أذن له أوْ لا، لإقامة أو غيرها. وأمّا مساجد الحلّ، فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين[4]».

قال صاحب الكشّاف[5]**:** « ولا يجوز لكافر(دخول مسجد الحلّ و لو بإذن مسلم)، لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨ ﴾ **[التوبة : 18]** (و يجوز دخولها) أي: مساجد الحلّ (للذّمّي) ومثله المعاهِدُ والمستَأمَن[6] إذا استؤجِرَ لعمارتها؛ لأنّه لمصلحتها. واستدلوا على منعهم من دخول حرم مكّة بقوله تعالى:

---

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج5، ص 128.

[2]- الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلّة الخليل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، (1403هـ - 1407هـ) ج1، ص 87.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج2، ص 268.

[4]- ابن قدامة: المغني، ابن قدامة: موفّق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت 620 هـ)، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنّشر، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417 هـ - 1997م، ج13، ص 246.

[5]- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النّصر الحديثة بالرياض، ط (بدون تاريخ لكن أرّخ ذلك د التركي في 1388 هـ - 1968 كما في كتابه: "المذهب الحنبلي" (2-510)، ج2، ص 371.

[6]- المعاهدون: وهم رعايا الدولة غير المسلمة، والتي بينها وبين المسلمين عهد وصلح وعدم القتال. المستأمنون: وهم رعايا الدول غير المسلمة المحاربة للمسلمين، الذين أعطاهم المسلمون الأمان على النّفس والمال إذا دخلوا بلاد الإسلام حتى يخرجوا منها. (أرشيف ملتقى أهل التفسير، مجموعة من المؤلّفين)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾ **[سورة التوبة: 28]**[1]» .

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك ـ رحمه الله ـ

يلاحظ أنّ الإمام مالك راعى **اختلاف أهل العلم في المسألة،** لأنّ المصلحة توّفرت في النّصارى العاملين في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ آنذاك، حيث راعى **الحاجة** إلى هؤلاء العمّال النّصارى لعمارة المسجد، وإن خالف مذهبه في دخول النصارى لمساجد المسلمين.

فلقد وجّه **محمد بن رشد** فتوى **الإمام مالك** ـ رحمه الله ـ هذه؛ أنّه قد عمل فيها **بمراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك،** إذ منهم من أباح أن يدخلوا جميع المساجد إلاّ المسجد الحرام، وهو قول الإمام **أحمد** أيضا؛ علما أنّ مذهبه(مالك) (منعهم من دخول المساجد) لقوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾ **[سورة التوبة:28]**.

و لقوله صلى الله عليه و سلّم : " **لا أُحلُّ المسجدَ لحائض ولا جُنُب**[2]" وهم أنجاس لا يتطهرون[3].

ـ المبحث الثاني: مسائل خاصة بالمأموم، وزوال أعذار بعض المكلّفين

تطرقت فيه إلى بعض مسائل يكون فيها المصلّي مأموما، وبعضها تضمّنت بعض الأعذار التي قد تلحق المصليَّ مبيّنةً مراعاة الإمام مالك للقول المخالف فيها. جَعلتُهُ في مطلبين: الأول في حكم الصلاة على جنازة خلف إمام يكبّر خمسا وفي حال كونه مسبوقا فيها. والثاني: في حكم من يرى النّجاسة في ثوب إمامه، وفي حكم زوال أعذار بعض المكلفين (الإغماء خاصة)

[1]- ابن المفلح: أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي (884هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، (د ط)، (د م)، 1422هـ - 2000م، ج3، ص 416.

[2]- رواه أبو داود من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة، عون المعبود، ج1 ص 267. قال ابن حزم: إنّه باطل، كما في إرواء الغليل ج1، ص 162.

[3]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج1، ص 409-410.

المطلب الأول: الصلاة على جنازة خلف إمام يكبّر خمسا وحكم المسبوق في صلاة الجنازة.

تناولت فيه حكم الصلاة على الجنازة خلف إمام يكبّر خمسا؛ وكيف راعى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الخلاف فيها وتَبِعْتُهَا بمسألة ثانية لسيقةٍ بها وهي حكمُ المأموم في هذه الحال إذا كان مسبوقا.

الفرع الأول: الصلاة على جنازة خلف إمام يكبّر خمسا

أولا: صورة المسألة

ولقد أفتى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فيمن يصلي الجنازة خلف إمام يكبّر خمس تكبيرات، بأنّه أحبّ إليه أن يقطع إذا كبّر أربعا، ولا يتبعه في الخامسة[1].

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

الحنفية: قال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:« صلاة الجنازة أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى، وصلاة على النّبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ بعد الثانية، ودعاء بعد الثالثة، وتسليمتين بعد الرابعة، (فلو كبّر) الإمام (خمسا لم يُتْبَعْ)؛ لأنّه منسوخ بما روينا ويَنتَظِرُ تسليمَ الإمامِ في الأصح[2]».

وممّا ثبت عند المالكية[3]: قول ابن القاسم وابن وهب[4] عن مالك:« إنّه لا يكبّر معه الخامسة، ولكنّه لا يسلّم إلاّ بسلامه» . ومما جاء في التعليق بالهامش، أنّ الإمام الباجي أورد هذه الرواية في المنتقى 12/2 وذكر أنّها رواية ابن الماجشون[5]عن مالك، وممّن قال بها أيضا

---

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص215.

[2]- النّسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت710هـ)، كنز الدقائق، ت: سائد بكتاش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ - 2011م، ص 198. وانظر: الزيلعي: عثمان بن علي الزّيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلبيّ (ت1031هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1314هـ، ج1، ص 241.

[3] -أبو بكر بن العربي: القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ - 2007م، ج3، ص 528.

[2]- عبد الله ابن وهب بن مسلم القريشي مولى يزيد بن رمانة (ت 197هـ). روى عن مالك والليث والثوري وابن عُيينة وعبد العزيز بن الماجشون ويحي بن أيوب وغيرهم، قال محمد بن عبد الحكم: هو أثبت النّاس في مالك، قال مالك: ابن وهب إمام عالم. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج3، ص 231-234.

[3]- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، يشار إليه في أغلب المصادر عادة بان الماجشون، له كتب في الفقه. ينظر: قاسم سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكية، ص 914.

[4]- ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام، ج3، ص 55.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، رقم الحديث: 1255، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م، ج1، ص443.

أشهب ومطرف، ووجه هذه الرواية؛ أنّ هذا ممّا كثُر فيه الخلاف بين أهل العلم، ولا تفسُدُ الصلاة إذا كان الإمام من أهل الدين والسنّة، وأمّا إن كان الإمام من أهل البدع فلا يُصلَّى معه ولا يُقتَدَى به كبّر أربعا أو خمسا.

الشافعية: ذكر إبراهيم النّخعي انعقاد إجماع الصحابة بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلّم ـ على أن يُكبَّر في الجنازة أربعا؛ فكان هذا الإجماع مُزيلا لحكم ما تقدّم من الخلاف. فإذا ثبت ذلك فلا يُزاد على الأربع ولا يُنقص منها، فإذا كبّر الإمام أكثر من أربع، لم يجز للمأمومين اتّباعه في ذلك، ويسلّمون، لأنّ الإمام يفعل ما ليس من صلاتهم، أو ينتظرون فراغه ليسلّموا معه، حتّى يكون خروجهم بخروجه[1].

واستدلوا برواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:**" نعى النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إلى أصحابه النّجاشي، ثمّ تقدّم فصَفُّوا خلفه فكبّر أربعا[2]".**

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك ـ رحمه الله ـ

بعد تتبع أقوال الفقهاء وأدلّتهم؛ يظهر لنا أنّ فتوى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في صلاة الجنازة خلف الإمام يكبّر خمسا، جاءت مراعاة لما ترجّح لديه بعد وقوع فعل المكلّف، من **إجماع الصحابة** على ذلك، فلا خلاف بعد ذلك في المسألة، وهو ما جاء في **أقوال** الأئمة **أبي حنيفة وأحمد** وفي **أحد قولي الشافعية** ـ رحمهم الله جميعا ـ، لما في ذلك من **التّيسير ورفع الحرج**، وهذا من المقتضيات المصلحية الموجبة لمراعاة الخلاف بعد الوقوع، والتي رعاها المالكية، وهي مصلحة الإبراء من التكليف وتغليبها على شغل الذّمّة به. والله تعالى أعلم.

ولقد وجّه **محمد بن رشد** فتوى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ (هذه)؛ بأنّ الإمام مالك يرى أنّ الأحبّ إليه أن يقطع إذا كبّر أربعا، ولا يتبعه في الخامسة، **مراعاة للخلاف** الذي كان؛ ويشهد لذلك قوله:« إنّما استَحْسَنَ أن يقطعَ، ولم يقل أنّه يكبّرُ معه الخامسة، لأنّ الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على أربع تكبيرات (عدد ركعات أطول الصلوات) بعد خلافهم فيه[3]».

الفرع الثاني: المسبوق في صلاة الجنازة خلف إمام يكبّر خمسا

أولا: صورة المسألة

---

[3]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص215-216.

قال **أصبغ**[1] في رجل أدرك مع الإمام في صلاة الجنازة ـ وهو ممّن يكبّر خمسا ـ ففاتته تكبيرتان:« يكبر معه الثلاثة ويحتسب الخامسة، فإذا سلّم الإمام، كبّر واحدة، فصارت له أربعا، ولا يكبر الخامسة». قال **سُحنون** بأنّ **أشهب** لا يقول بذلك، ويرى أنّه إن كبّر المأموم (خامسة الإمام) معه لم تجزِهِ، بل إذا سلّم الإمام، أن يقضي ما فاته من التكبير[2]».

ويرى محمد بن رشد أنّ قول أشهب هو **القياس على مذهب مالك**[3]؛ لأنّ التكبيرة الخامسة إذا كانت عنده زائدة في الصلاة، لا يراعي فيها الإمام إذا لم يَفُتْه معه شيء من التكبير، كما جاء من سماع ابن القاسم، فلا يصح أن يكبّرها معه، ويعتدّ بها ممّا فاته؛ لأنّ أرفع أحوالها أن يُحكم لها بحكم النّافلة؛ ومن مذهبه أنّه لا يجوز لمن يصلي فريضة أن يأتمّ بمن يصلّي نافلة، فكيف بمن يصلّي ما يُكرَهُ له أن يصليه؟ وفي الواضحة لمالك ـ رحمه الله ـ من رواية ابن الماجشون عنه مثل قول أشهب، وهو (قول مطرف[4]).

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

وفيما ذكر عن المالكية[5]: ومن (العُتبية):" قال ابن القاسم، عن مالك:« وإن كان الإمام ممّن يكبّر خمسا، فليقطع المأموم من بعد الرابعة ولا يتبعه[6]». وكذلك في سماع ابن وهب، قال ابن المواز: قال ابن القاسم: يقطع ولا يتبعه. وقال **أشهب**[7]: يسكن، فإذا كبّر الخامسة سلّم بسلامه. وقال علي بن زياد عن مالك فيمن أتى وقد فاته بعض التّكبير في الجنازة، قال: يدعو، ولا يكبّر حتّى يكبّر الإمام فيكبّر معه، فإذا سلّم الإمام، قضى ما فاته من التّكبير متتابعا ».

---

[1]- هو أَصْبَغ بن الفرج بن فارس أبو القاسم الطائي،(150هـ ـ 225هـ أو 224هـ)، صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وتفقّه معهم، قال ابن حبيب: كان أصبغ من أفقه أهل مصر، قال ابن معين" كان أصبغ أعلم خلْقِ الله كلّهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها، من مصنّفاته، كتاب الأصول، تفسير غريب الموطأ، آداب القضاة، الرد على أهل الأهواء...ينظر: القاضي عياض، كتاب المدارك وتقريب المسالك، ج4، ص 17، وينظر: قاسم علي سعد، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج1، ص 340.

[2]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 303.

[3]- جاء في العتبية: قال ابن القاسم، عن مالك وإن كان الإمام ممّن يكبّر خمسا، فليقطع المأموم من بعد الرابعة ولا يتبعه (ابن أبي زيد القيرواني: كتاب النّوادر والزّيادات، ج1، ص 588، 636.)

[4]- هو مطرّف بن عبد الله بن مطرّف المدني، (ت 214هـ)، تقريبا، كان من أهمّ رواة مالك، روى عنه الموطأ، وروى عنه عبد الملك بن حبيب الأندلسي كثيرا في كلّ من الواضحة والسّماع، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم علي سعد، ج1، ص20. انظر ترجمته في ترتيب المدارك، ج3، ص 133

[5]- أبي زيد القيرواني: كتاب النّوادر والزّيادات، ج1، المرجع السابق، ص 588، 636.

[6]- وهو أصل فتوى أصبغ.

[7]- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، أبو عمرو الفقيه المصري (ت 204هـ). صاحب مالك، وأحد الأعلام، يروي عن الليث ويحي بن أيوب وابن لهيعة، وعنه الحارث بن مسكين قاضي مصر. قال الشافعي عنه: ما رأيت أفقه منه، انتهت إليه الرئاسة بمصر. تقدّم حكاية الخلاف لأنّه كابن القاسم مجتهدا مطلقا أو مقيّدا، وهما بالنسبة لمالك كمحمد بن الحسن وأبي يوسف لأبي حنيفة ينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج1، ص 333.

[8]- السبكي: الأشباه والنّظائر، المرجع السابق، ج2، 264.

وجاء عن الشافعية ممّا نصّ السبكي عليه، أنّ مذهب الشافعية عدم الرابطة بين الإمام والمأموم، وأنّ صلاة المأموم لا تفسُد بفساد صلاة الإمام[1]. وأورد في كتابه الأشباه والنّظائر (لا رابطة بين الإمام والمأموم وكلٌّ منهما يصلّي لنفسه) ونصّ على أنّه من ضوابط المذهب الشافعي، وذكر قولَ الإمام الشافعي: « كما لا يُجزئ عنّي فعلُ إمامي فكذلك لا يُفسدُ عليَّ فعلُ إمامي[2]».

واستدلوا بقوله ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ: **" يُصلُّون لكم فإن أصابُوا فلكم ولهم و إن أخطأُوا فلكم وعليهم[3]."**

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك ـ رحمه الله ـ

يتّضح لنا أنّ **ما ذكره ابن الماجشون وأشهب** (وهو تخريج على قول مالك في العتبية) بألاّ يتْبعَ المسبوقُ إمامَهُ في الخامسةِ ولا يَبني عليها، ولا يَعتدُّ بها ممّا فاته؛ ولا تبطُل صلاتُه بهذه الزيادة من الإمام، فينتظر تسليمَه، ويقضي ما فاته من تكبير ثمّ يُسلّم، وتكون بذلك صلاته صحيحة؛ كان مراعاة لقول **الشافعية** بعدم الارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأمومين فلا تفسُد صلاتهم بفساد صلاته، وهذا بعد وقوع الفعل من المكلَّف، لما في ذلك من **التّيسير ورفع الحرج**، وهذا من المقتضيات المصلحية الموجبة لمراعاة الخلاف بعد الوقوع، والتي رعاها المالكية، وهي مصلحة الإبراء من التكليف وتغليبها على شغل الذّمّة به. والله تعالى أعلم.

ولقد وجّه **محمد بن رشد** فتوى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بأنّها مراعاةٌ لقول من يرى أنّ صلاة المأموم غير مرتبطةٍ بصلاة إمامهِ. (وهو مذهب الشافعي الذي يرى أنّ صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام في الفرائض)، فخفّف ذلك في صلاة الجنائز؛ إذ ليست بفرض عليه، وإنّما هي له نافلة؛ إذ قد صحّت الصلاة على الميّت بصلاة الإمام ومن معه سواء[4].

ـ المطلب الثاني: رؤية المأموم النّجاسة في ثوب إمامة وزوال أعذار بعض المكلفين (الإغماء خاصة)

تناولت فيه حكم رؤية المأموم النّجاسة في ثوب إمامه، وحكم كل من النصراني يُسْلم، والمُغمى عليه يفيق، والحائضِ تطهُر قبل الغروب أو الطلوع، مع التركيز على (حكم المغمى عليه) لأنّه محلّ مراعاة الخلاف عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ

-الفرع الأول: رؤية المأموم النّجاسة في ثوب إمامه

أولا: صورة المسألة

---

[2] -عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمّنة للتّيسير، المرجع السابق، ج2، ص 707.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، (سبق تخريجه في مسألة إمامة الصبي ص 4)

[4]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 301-303.

أفتى مالك ـ رحمه الله ـ في الرجل يرى في ثوب الإمام نجاسة، أو يعلم أنّ الإمام غير متوضئ: إن أطاق أن يريه النجاسة فليفعل، وإن لم يطق ذلك فصلّى معه وقد رآها أو علم بها، فليُعِد صلاته، في الوقت وغيره وإن لم يُعِد إلاّ في الوقت أجزأه. فإذا لم يقدر على أن يُعلم الإمام بذلك إذا كانت بينه وبين الإمام صفوف، فلا يرى بأسا أن يخبر الإمام بأنّ في ثوبه نجاسة، ثمّ يبتدئ الصلاة[1].

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

يرى المالكية[2] أنّه إذا صلّى الإمام بمن خلفه عالما بحدثه أو تذكّره فيها و تمادى جاهلا أو مستحيا فإنّ صلاة من خلفه باطلة كما إذا تعمّد الحدث فيها. ولو استمرّ على حدثه ناسيا له، ولم يَعلَمِ المأمومون إلاّ بعد فراغهم صحّت صلاة القوم دونه على المشهور، قال سُحنون: وإن أشار إليه ليراها ويستخلف من يُتمّ بهم، فإن لم يُعلمه حتّى فرغ، أعاد الإمام والذي رأى ذلك وحده.

جاء في إذا علم المأموم حدثَ إمامه في الصلاة ولم يستمرَّ معه بل فارقه وصلّى لنفسه منفردا أو مستخلِفا فتصحّ للمأمومين، ومفهومه أنّه لو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمرّ معه بطَلَت عليهم[3]..

وأمّا الشافعية[4] ؛ فنستمدّ رأيهم من نقل السبكي ممّا أوردنا سابقا في الصفحة 51

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك

اتّضح لنا أنّ الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ بعدما كان يرى أنّ المأموم في مثل هذه الحال يُعيد صلاته في الوقت وغيره، ـ إذا لم يطق أن يُرِيَ الإمامَ النّجاسةَ في ثوبه ـ عَدَلَ عن ذلك وقال: "وإن لم يُعد إلاّ في الوقت أجزأه"؛ **مراعاة** لقول الشافعي (بناء على أنّ صلاة المأمومين عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم، فلا تفسُد بفسادها)؛ حيث ترجّح لديه دليله، وفي هذا **تيسير ورفع للحرج** على المكلّفين، بعد وقوع الفعل منهم، وهذا من المقتضيات المصلحية الموجبة لمراعاة الخلاف بعد الوقوع، والتي رعاها المالكية، متمثّلة في مصلحة الإبراء من التكليف وتغليبها على شغل الذّمّة به. والله تعالى أعلم.

ولقد وجّه محمد بن رشد هذه الفتوى؛ بأنّ مالكا ـ رحمه الله ـ قد أعمل رأي المخالف في قوله: "وإن لم يُعِد في الوقت أجزأه"، مراعاة لقول من يرى أنّ صلاة المأمومين غير مرتبطة بصلاة إمامهم.

---

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 77.

[2]- الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي، (ت 110هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، لبنان، ط2، 1317 هـ، ج2، ص 23

[3]- أحمد الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج1، ص 156.

[4]- السبكي: الأشباه والنّظائر، المرجع السابق، ج2، 264.

وقال محمد بن رشد في قول مالك: " ن أطاق أن يريه ذلك فليفعل"، يريد فيَخْرُجُ الإمامُ ويستخلِفُ، ويتمادى هو(المأموم) مع المستخلَف على صلاته، إلاّ أن يكون صلى معه شيئا من الصلاة بعد أن رآه وقبل أن يُرِيه إيّاه، فيكون (المأموم) قد أفسد على نفسه صلاته بذلك، فيقطع ويبتدئ، وهو صحيح على ما قال: (إذا لم يطق أن يُرِيه إيّاه فصلَّى معه، أنّه يعيد ـ في الوقت وبعده ـ أحبّ إليّ)[1]» .

ـ وأمّا الذي يعلم في الصلاة أنّ الإمام غير متوضئ، فحُكْمُهُ حُكْمَ الذي يرى في ثوب الإمام نجاسة، ولا يقدر على أن يُريه إيّاها؛ لبعد ما بينه وبينه، فيُعلِمُ الإمامَ بذلك، ويستأنف الصلاة عند سُحنون.

-الفرع الثاني: زوال أعذار بعض المكلفين (الإغماء خاصة)

أولا: صورة المسألة

أفتى مالك ـ رحمه الله ـ في النّصراني يُسلِمُ، والمُغمى عليه يَفيقُ، والحائضُ تَطهُر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر بأنّهم إن كانوا يدركون خمس ركعات من النّهار، أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر، صلّوا الصلاتين جميعا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ لأنّ المغرب ثلاث ركعات، وركعة من العشاء، فوجبت كلُّها، وصلاة النّهار للظهر أربع ركعات، ومن صلاة العصر ركعة، فوجبت كلُّها.

قال: « وإن لم يدركوا من الصلاة إلاّ أربع ركعات فأدنى، قضوا العصر وحدها، أو العشاء وحدها؛ لأنّ ذلك وقت لها، وقد خرج وقت ما كان قبلها».

قال محمد بن رشد: « أمّا النّهار، فلا اختلاف في أنّ مقدار أربع ركعات منه قبل الغروب وقت للعصر خاصة، وأمّا الليل فاختُلِف في مقدار أربع ركعات منه قبل الفجر: فقيل: إنّه وقت للمغرب والعشاء، وقيل: إنّه وقت للعشاء خاصة ».

ولا اختلاف في الحائض تطهر أنّه إنّما تنظر إلى ما يبقى من الوقت بعد كمال غُسلها؛ لأنّها غيرُ مخاطبة بالصلاة في حال حيضها، فلمّا كانت غير مخاطبة بها في حال حيضها، وكانت لا تملك الطهر عنها، وكانت الطهارة بالماء من شروطها، وجب ألاّ يجب إلاّ بعد كمالها، وكذلك القياس في المّغمى عليه؛ لأنّه غيرُ مخاطب بالصلاة في حالة إغمائه وهو لا يملك الإفاقة منه. وذهب مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم[2]، إلى أنّما ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يفيق[3].

---

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 77-79.

[2]- هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث (ت 214هـ)، سمع من مالك، روى عنه ابن حبيب وغيره، قال ابن عبد البر: كان ابن عبد الحكم رجلا صالحا، ثقة محقّقا بمذهب مالك. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص 363.

[3]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 165-167.

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

ـ **الحنفية**: قال أبو حنيفة و أبو يوسف: إنْ أغمي عليه خمس صلوات قضاها، و إن زادت سقط فرض القضاء في الكل، لأنّ ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون[1]».

ـ **المالكية**[2]**والشافعية**[3]: إنّ المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة، إلاّ أن يفيق في جزء من وقتها، فإن ذهب وقتها فلا إعادة عليه.

ـ **الحنابلة**: يقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : « **إنّ المغمى عليه كالنّائم**، يقضي جميع الصوات التي كانت حال إغمائه[4]. لأنّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **" ليس من ذلك قضاء إلاّ أن يُغْمى عليه، فيفيق في وقتها، فيصليَها**[5]."»

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك ـ رحمه الله ـ

ثبت لدينا أنّ **ابن الماجشون ومطرف** و**ابن عبد الحكم** ـ رحمهم الله ـ كانوا يرون أنّ المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة الفائتة إلا إذا أفاق في جزء من وقتها، وأنّ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يرى أنّ الإغماء كالنّوم في أنّه لا يُسْقِطُ الصلاة؛ فأخذوا برأي الإمام أحمد ـ رحمهم الله جميعا ـ، وهذا من المقتضيات المصلحية الموجبة لمراعاة الخلاف بعد الوقوع، والتي رعاها المالكية، وهي مصلحة الإبراء من التكليف وتغليبها على شغل الذّمّة به **بعد زوال العذر عنه**. والله تعالى أعلم.

ولقد وجّه **محمد بن رشد** هذه الفتوى بأنّها مراعاة لقول من يرى أنّ الإغماءَ كالنّومِ في أنّه لا يُسقِطُ الصلاةَ[6]. وهو مذهب أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ كما اتّضح لنا من نقل أقوال الفقهاء.

---

[1]- الكاساني: البدائع والصنائع، المرجع السابق، ج1، ص 246.

[2]- سحنون: المدونة، المرجع السابق، ج1، ص 184.

[3] - الشافعي: الأم، المرجع السابق، ج1، ص 88.

[4]- ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج2، ص 50-51.

[5]- أخرجه الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، رقم الحديث: 1860، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، ج2، ص 452.

[6]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 167.

المبحث الثالث: مسائل خاصة بصلاة الفرد

تناولنا فيه بعض المسائل التي تطرأ للمأموم أثناء صلاته، كحكم قراءة البسملة في الصلاة، وترك الاعتدال في الرّفع من الرّكوع، وتقديم سجود السّهو البعدي سهوا والفصل بين الشفع والوتر إذا طال الزّمن؛ موضّحين المواضع التي راعى فيها الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الرأي المخالِفَ لمذهبه؛ وجعلناها في مطلبين، كان الأول: في حكم قراءة البسملة وترك الاعتدال في الركوع وفي تقديم سجود السهو البعديّ وفي الفصل بين الشفع والوتر، والثاني: في حكم تجديد التيمّم لصلاة النّافلة إذا طال الوقت وحكم الصلاة بالكيمخث.

المطلب الأول: مسائل في البسملة والركوع وسجود السهو والشفع والوتر

تناولت فيه أربعَ مسائل، حكم قراءة البسملة في الصلاة، وترك الاعتدال في الرفع من الركوع، وتقديم سجود السهو البعدي قبل السلام، والفصل بين الوتر والشفع إذا طال الزمن؛ محاولةً تبيُّنَ المواضعَ التي راعى فيها الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الرأي المخالف.

-الفرع الأول: قراءة البسملة في الصلاة

أولا: صورة المسألة

أفتى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الرجل يتنفّل في الصلاة، بعدم قراءة البسملة في الفاتحة وبقراءتها في السورة وفي كلّ سورة إذا أراد أن يُتابع السور بعضَها فوق بعض، وأمّا المكتوبة فلا يفعل[1].

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

ـ قال مالك: « لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سرّا ولا جهرا.

ـ وقال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، لا سرا ولا علانية لا من الإمام ولا من غير إمام. وذكر ابن عبد الحكم: لا يُسِرُّ ب{بسم الله الرحمن الرحيم}ولا يَجْهَرُ بها في نافلة ولا مكتوبة إلاّ رجل يعرض القرآن عرْضًا في نوافله، فيستفتح في كلّ سورة{بسم الله الرحمن الرحيم} إن شاء[2]»

---

[1]- ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج1، ص364-365.

[2]- الحافظ ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبي، (ت 463هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ت: حميد محمد لحمر وميكُلُوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ص 104.

وفي العتبية، أشهب عن مالك: « ولا يقرأ بها إلاّ من يعرض القرآن. وقال في المختصر: ولا بأس لمن يعرض القرآن في نوافله أن يقرأ بها، يريد السور[1]».

ـ وقال في النّافلة: « إن أحبّ فعل وإن أحبّ ترك وذاك واسع[2]».

واستدلّ بما روي عن أنس أنّه قال:" **صلّيتُ خلف رسول الله ـ صلى الله عليه و سلّم ـ و أبي بكر و عمر و علي، فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها[3].**"

ـ قال الشافعي: « وجوب قراءة البسملة قبل الفاتحة، فإن تركها فصلاته باطلة، سواء كانت فرضا أو نفلا[4]».

واستدلّ بما روي عن أنس قال: **" كان النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأبو بكرٍ وعمرُ يستفتحون القراءة ب (الحمدُ لله ربِّ العالمين)[5]"** قال **الشافعي:**" يعني يبدؤون بقراءة أمِّ القرآن قبل ما يُقرَأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنّهم يتركون بسم الله الرحمن الرّحيم".

وقال **الشافعي** أيضا:« بلغني أنّ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: **" إنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يفتتح القراءة ب (بسم الله الرحمن الرحيم)[6]»**

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك ـ رحمه الله ـ

يتّضح لنا من خلال ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلّتهم؛ أنّ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ لمّا استحبّ قراءة البسملة قبل السورة في النّافلة، إنّما كان هذا بعد وقوع الفعل من المكلّف؛ **مراعاة** لترجّح دليل من يقول بوجوبها لأنها آية من الحمد (وهو مذهب الإمام الشافعي)؛ فتكون صلاته صحيحة على (مذهب من قال بوجوب قراءة البسملة قبل الفاتحة)، وغير باطلة على (مذهب مالك)، والله تعالى أعلم.

فلقد وجّه محمد بن رشد هذه الفتوى موضّحا ذلك بأنّ وجه استحباب قراءتها في هذه الرواية مراعاة لقول من يراها آية من الحمد فتكون الصلاة مجزئة تامة بإجماع. فمالك ـ رحمه الله ـ راعى هنا القول المخالف، والأصل أنّ مذهبه ـ رحمه الله ـ ألاّ تُقرأ البسملة في الفريضة، لا في أول الفاتحة ولا في أول السورة؛ والسبب أنّ البسملة عنده ما هي إلاّ بعض

---

[1]- ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، المرجع السابق، ج1، ص 172.

[2]- سحنون: المدونة، المرجع السابق، ج1 ص 162

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يُجهرُ بالبسملة، رقم الحديث: 399، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374هـ - 1955م، ج1، ص 299.

[4]- الشافعي: الأم، المرجع السابق، ج1، ص 129.

[5]- أخرجه الترمذي (ت 279) في سننه، وقال: "هذا حديث حسن"، أبواب الصلاة على النّبي صلى الله عليه وسلّم، باب افتتاح القراءة ب "الحمد لله رب العالمين"، رقم الحديث: 245، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م، ج1، ص286.

[6]- أخرجه الترمذي (ت279هـ) في سننه وقال:" ليس إسناده بذاك"، أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر ب{بسم الله الرحمن الرحيم}، رقم الحديث: 245، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط2، 1395هـ - 1975م، ج2، ص14.

آية من سورة النّمل، فمذهبه كراهة قراءتها، ووجّه رأي من رأى الإسرار بها مخافة أيظنّ أنّها من الحمد وأنّ قراءتها واجبة [1]. وأمّا في النّافلة فالمكلّف مخيّر بين قراءة البسملة أو عدم قراءتها[2].

والملاحظ أنّ من علماء المالكية مثل الإمام **المازري** من يفتي بغير المشهور في المذهب، إلّا أنّه حكى عنه أبو حفص الميَّانشي من علماء القرن السادس الهجري وشيخ الحرم المكي أنّه صلّى خلفه فسمعه يقرأ البسملة، ولمّا خلا به فاتحه في الموضوع... فقال له المازري: «اسمع يا عمر، قول واحد في مذهب مالك أنّ من قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشافعي من لم يقرا (بسم الله الرحمن الرحيم) بطُلَت صلاتُه، فأنا أفعلُ ما لا تبطُلُ به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطُلُ بتركه في مذهب غيره لكي أخرج من الخلاف[3]».

الفرع الثاني: الاعتدال في الركوع والسّجود

أولا: صورة المسألة

قال **ابن القاسم**: « ـ من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خرّ ساجدا، فليستغفر الله ولا يُعِدْ.

ـ ومن رفع رأسه من السّجود فلم يعتدل جالسا حتّى سجد الأخرى، فليستغفر الله ولا يُعِدْ.

ـ ومن خرّ من ركعته ساجدا، فلا يعتدّ بتلك الركعة. وأحبّ إليّ أن يتمادى في صلاته ولا يعتدّ بها، ثمّ يعيد الصلاة. قال **سُحنون**: روى **علي بن زياد**[4]عن مالك، أنّه لا إعادة عليه".

يقول محمد بن رشد بأنّ إلزامه في الأولى والثانية بالاستغفار ـ لعدم الاعتدال ـ دليل على أنّ الاعتدال عنده من سنن الصلاة لا من فرائضها ولا من فضائلها، لأنّه لو كان من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولوكان من فضائلها لما لزمه الاستغفار.»

فلزم من هذا القول أنّه على المصلّي في هاتين الحالتين إن كان ساهيا أن يَسْجُد لسهوه، ولكن روى **ابن القاسم** عن مالك في المبسوطة أنّه لا سجود عليه ولا إعادة ـ وحدَه

---

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج1، ص364-366

[2]- ينظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج1، ص 366 - 367.

[3]- ينظر: خالد حجاج: عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح في الفقه المالكي ـ دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، جامعة غرداية، الجزائر، ص 76 - 77.

[4]- هو علي بن زياد التونسي، أبو الحسن العبْسي، (ت183هـ)، روى عن مالك الموطأ وسماعه عنه، وعليه يعمد سحنون في المدونة في كثير من المسائل، وروى الجامع الكبير في الفقه والاختلاف لسفيان الثوري. ينظر: قاسم سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكية، ج1، ص19.

كان أو مع الإمام، عامدا كان أو ساهيا. وهذا عند محمد بن رشد (**على القول بأنّه لا سجود على من نسي تكبيرة واحدة لأنّه يستبعد أن يسهو عن ذلك في جميع صلاته**[1]).

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

الحنفية: عن يوسف ـ رحمه الله ـ أنّ عليه إعادة الركوع إذا خرّ لها من الركوع، بناء على أصله أنّ القومة التي بين الركوع والسجود فرض[2].

قال السرخسي: « عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ القومة التي بين الركوع والسجود ركن، فإنّه إذا تذكّر السجدة في الركوع فخرّ لها ساجدا ولم يأت بتلك القومة فعليه إعادة الركوع ليأتي بتلك القومة ». وحجّتهم قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ في حديث ابن مسعود:" **وإذا شك أحدكم في صلاته فلْيتحَرَّ الصواب، فليتمّ ما عليه ثمّ ليسلّم، ثمّ يسجد سجدتين..**[3]"[4]

المالكية: الركن الخامس من أركان الصلاة الرفع من الركوع، ففي الجواهر إن أخلّ به وجبت الإعادة على رواية ابن القاسم، قال المازري: ولكنّه **يتمادى عنده مراعاة للخلاف** ولم يجب في رواية علي بن زياد[5].

و في حاشية الصاوي:« و تارك (الرفع منه): أي من الركوع (يرجع محدودبا) أي منحنيا مقوسا حتى يصل حدّ الركوع ثمّ يرفع منه بسمع الله لمن حمده[6] ».

وذهب ابن عبد البرّ إلى أنّ ذلك من فرائض الصلاة، وعاب قول من لم يُجب في ذلك الإعادة؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلّم **ـ: " ... لا صلاة لمن لا يقيمُ صلبه في الركوع والسجود**[7]"[8]

قال الشافعي: « ولا يجزي مصليا قدرَ على أن يعتدل قائما إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائما إذا كان ممّن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الاعتدال لم يُجْزِئه[9]».

---

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 53 ـ 54.

[2] الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص 168.

[3]- وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم الحديث: 401، ج1، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط5، 1414هـ 1993م، ج1، ص89.

[4] - شمس الدين السَّرَخْسيّ: المبسوط، المرجع السابق، ج1، ص 189.

[5]- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عب الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت 684 هـ)، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص 190

[6]- أحمد الصّاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص 390.

[7]- أخرجه ابن ماجة (ت 273هـ) في سننه، وقال محمد فؤاد في الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الركوع في الصلاة، رقم الحديث: 871، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط)، (د. ت)، (د.م) ج1، ص 282.

[8]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 54.

[9]- الشافعي: كتاب الأم، المرجع السابق، ج1، ص 135.

واستدلوا بحديث رفاعة بن رافع " أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال لرجل: **فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكِّن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتّى ترجع العظام إلى مفاصلها**[1]"

الحنابلة: قال ابن قدامة: « وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود، يرجع إليه متى ذكره، قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى، فيأتي به، ثمّ ما بعده؛ لأنّ ما أتى به بعده غير معتد به؛ لفوات الترتيب[2]».

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك ـ رحمه الله ـ

نلاحظ من خلال ما روى ابن القاسم عن مالك في المبسوطة أنّه كان يقول فيمن ترك الاعتدال في الرفع من الركوع لا سجود عليه ولا إعادة ـ وَحْدَه كان أو مع الإمام ـ، عامدا كان أو ساهيا ـ و(**استحبابه أن يتمادى ويعيد في الوجهين) مراعاة** للخلاف في الرفع من الركوع، هل هو فرض أوسنّة. لما فيه **من تحرّي قبول فعل المكلّف بعد الوقوع**. وهذا عند محمد بن رشد (على القول بأنّه لا سجود على من نسي تكبيرة واحدة لأنّه يُستبعَد أن يسهو عن ذلك في جميع صلاته).

ولقد وجّه **محمد بن رشد** هذه الفتوى بأنّ ما ذكره سحنون روايةً عن علي بن زياد عن مالك، أنّه لا إعادة عليه". في الحالة الثالثة استند إلى " قول المخالف " مبيّنا أنّ قوله: (لا يعتد بتلك الركعة) ظاهره كونه ناسيا أو متعمّدا، و(استحبابه أن يتمادى ويعيد في الوجهين) مراعاة للخلاف كمن ترك أم القرآن من ركعة فمرّة قال بالإلغاء ومرّة بالإعادة، لأنّه اختُلِف في الرفع من الركوع، هل هو فرض أوسنّة.

وأمّا الرفع من السجود، فلا اختلاف أنّه فرض؛ إذ لا يتم السجود إلا به، و ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، و الله سبحانه و تعالى أعلم[3].

---

[1]- أخرجه أبو داود (202هـ ـ 275هـ) في سننه، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم الحديث: 858، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ ـ 2009م، ج2، 145. وأخرجه الشافعي في مسنده، باب: ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ص 39. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، لبنان، 1400 هـ، رقم: 324، ص 324. وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير وزياداته، وقال الألباني: حسن، الحديث، كتاب الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود، وكيف القيام من الركوع والسجود، رقم الحديث :3482، أبو بكر البيهقي، في معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة ، بيروت، وغيرها، ط1، 1412هـ ـ 1991م، ج3، ص 14.

[2]- ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج2، ص 424.

[3]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 54-55.

الفرع الثالث: تقديم السجود البعدي

أولا: صورة المسألة

أفتى ابن القاسم في الذي يكون عليه سجود السهو بعد السلام، فيسهو ويسجد قبل السلام، بإعادتها بعد السلام، لأنّه إنّما هو سهو دخل عليه[1].

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

الحنفية [2]: يقول **أبو حنيفة:** « إذا سجد للسهو قبل السّلام أجزأه؛ لأنّ فعله حصل في موضع الاجتهاد، و لأنّا لو أمرناه بالإعادة بعد التّسليم كان ساجدا للسّهو مرّتين في صلاة واحدة و لم يقل بها أحد، و لأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد».

المالكية: ليس في سجدتي السهو سهو[3].

الشافعية: يرى الشافعي أنّ السجود كلّه قبلي، سهوا واحدا كان أو اثنين فيجزئ كلّه قبل السلام[4].

واستدلوا بما رُوي عنه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ **" إذا شكّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى أثلاثا أم أربعا فليصلّ ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التّسليم، فإن كانت الركعة الّتي صلّى خامسة، شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسّجدتان ترغيم للشيطان[5]."**

الحنابلة: قال **أحمد:** « يسجد سجودين؛ للنقص سجدتان، و للزيادة سجدتان[6]».

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك ـ رحمه الله ـ

اتّضح لنا أنّ ابن القاسم قال: يجب عليه إعادة (السجود البعدي) بعد السلام إذا سجده قبل السّلام، ناسيا كان أو متعمّدا، وأنّ هذا **خلاف ما جاء في المدونة وسماع** أشهب من أنّه **لا إعادة عليه للسجود بعد السلام إذا سجده قبل السّلام،** وقد نُصّ في كتاب **محمد بن المواز** على ذلك فقال: لا إعادة عليه السجودَ بعد السّلام ساهيا كان أو متعمّدا؛ **مراعاة** للاختلاف. حيث يقول أبو **حنيفة** أنّه إذا سجد للسهو قبل السّلام أجزأه؛ لأنّ فعله حصل في موضع الاجتهاد، ولأنّا لو أمرناه بالإعادة بعد التّسليم كان ساجدا للسّهو مرّتين في صلاة واحدة، ولم يقل بها أحد، ولأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد)، فثبت أنّ ما جاء في المدونة، لترجّح

---

[1]- ابن رشد الجد: المرجع نفسه، ج2، 65.
[2]- السرخسي: المبسوط، المرجع السابق، ج1، ص 224.
[3]- سحنون: المدونة، المرجع السابق، ج1، ص 224 .
[4]- الشافعي: الأم، المرجع السابق ، ج1، ص 154-155.
[5]- أخرجه مالك في الموطـأ، باب إتمام المصلّي صلاته إذا شكّ، الحديث رقم: 475، رواية أبي مصعب الزّهري، موطأ مالك، ت: بشّار عوّاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1991م، ج1، ص 183.
[6]- ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج2، ص 407

قول المخالف (بعدم الإعادة) ولما فيه من **تحرّي قبول فعلِ المكلَّف بالنّظر إلى بعد الوقوع**، والله تعالى أعلم.

ولقد وجّه **محمد بن رشد هذه الفتوى** مما جاء في المدونة وسماع أشهب من أنّه لا إعادة عليه للسجود بعد السلام إذا سجده قبل السّلام، وقد نُصّ في كتاب محمد بن المواز على ذلك فقال: لا إعادة عليه السجود بعد السّلام ساهيا كان أو متعمّدا؛ بأنّ هذا كان **مراعاة للاختلاف[1]**. وقد ثبت لدينا أنّ أبا حنفية يقول بأنّ القبلي يجزئه ولو أمرناه بالإعادة بعد التّسليم كان ساجدا للسّهو مرّتين في صلاة واحدة ولم يقل بها أحد.

الفرع الرابع: الفصل بين الشفع والوتر بسلام

أولا: صورة المسألة:

أفتى الإمام مالك ـ رحمه الله- بصحة الفصل بين الوتر وركعتي الشفع إذا كانت بعد العشاء بلا فاصل زمني طويل، وقد قال ابن رشد أنه الصحيح على مذهب مالك، وهو السنّة عنده، ثم ذكر أن هذه الفتوى خلاف ما جاء في المدونة ، من أنّه يركع ركعتين قبل أن يوتر إذا كان الأمر قد طال[2].

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

ـ الحنفية: قال محمد بن الحسن الشيباني : « لئن كان لا يستقيم أن يوتر بركعة إلاّ أن يكون قبلها شفع ما ينبغي له أن يسلّم بين ذلك لأنّ السلام قطع للصلاة، فمن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصلّ قبل الوتر شيئا[3] ». والوتر واجب عند **أبي حنيفة وقال سنة وهو ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام**[4].

واستدلوا على وجوب الوتر بقوله ـ صلى الله عليه وسلّم **-: "الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا[5]."**

المالكية: قال مالك: « لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلّي ركعتين ويسلّم ثمّ يوتر بواحدة(والفصل بينها و بين الشفع بسلام

---

[1] - ابن رشد الجد: المرجع السابق، ج2، 66.

[2]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج1، ص 427.

[3]- الحسن الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ)، الحجّة على أهل المدينة، رتّب فصوله وصحّحه وعلّق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403، ج1، ص 191

[4]- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د. ط) (د. ت)، ج1، ص 66.

[5]- أخرجه أحمد في مسنده مرفوع، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، وقال عنه حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات، حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل (حاشية السندي على المسند)، حديث رقم: 23019، ج38، ص127.

مستحب)[1] ». والأصل في هذا ما أخرجه البخاري ومالك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ**:" أنّه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ كان يسلّم في الركعتين من الوتر حتّى يأمر ببعض حاجته[2]"[3]**

الشافعية: قال **الشافعي:** « يجوز للرجل أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، و قال: لا أحبّ لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث و يسلّم من الركعتين، والركعة من الوتر[4]».

واستدلوا بما رُوي عن ابن عمر أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال**: " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصّبح صلّى ركعة واحدة تُوترُ له ما قد صلّى[5]" قالها ثلاثا.**

الحنابلة: قال **أحمد:** « إنّا نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس. لحديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ**:" الوتر حق على كلّ مسلم، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل.[6]"[7]»**

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك ـ رحمه الله ـ

يبدو أنّ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ راعى قول الإمام **أبي حنيفة،** بأنّ الوتر واجب عنده وقال سنة، وهو ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، فقال بصلاة ركعتين قبل الوتر، **رعاية لصلاة المكلّف وصيانة لها عن البطلان،** بعد الوقوع على هذا النحو، والله تعالى أعلم.

وقد وجّه محمد بن رشد هذه الفتوى للإمام مالك بأنّها جاءت **مراعاة لقول من يرى الوتر ثلاثا تباعا بغير سلام. (وهو مذهب أبي حنيفة)** وأمّا لوكان ذلك بعد الفجر وقد ركع بعد العشاء لأوتر بركعة واحدة على في سماع عيسى قولا واحدا، لما جاء من أنّه لا صلاة

---

[1]- سحنون: المدونة، المرجع السابق، ج1، ص 212، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السّميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، الثمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ص 140.

[2]- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، (ت 1430هـ)، وقال: حديث صحيح، حديث رقم: 420، ص 107. كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م، ج2، ص 420.

[3]- محمد بن سالم المجلسي: محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي (1205هـ - 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح مختصر خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 776هـ)]، ت: دار الرضوان، دار الرضوان، نواقشط، ط1، 1436هـ - 2015م، ج2، ص 397.

[4] -الشافعي: الأم، المرجع السابق، ج1، ص 164 - 165

[5] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم الحديث: 749، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374هـ - 1955م، ج1، ص516. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم الحديث: 946، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط5، 1414هـ 1993م، ج1، ص 337.

[6]- أخرجه النّسائي (215هـ - 303هـ) في سننه موقوفا، وقال صحيح، كتاب قيام الليل وتطوع النّهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري، رقم الحديث: 1712، صحيح سنن النّسائي، باختصار السند، صحّح أحاديثه ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ - 1988م، ج3، 238. وأخرجه أبو داود (202هـ - 275هـ) في سننه، وقال: صحيح، كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب الوتر، باب: كم الوتر؟ رقم الحديث: 1422، سنن أبي داود، تحق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م، ج2، 89.

[7]- ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج2، ص 579

بعد الفجر إلاّ ركعتا الفجر و الثابت أنّ أصل مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ صحة الفصل بين الشفع والوتر، و أنّ ما ذكره في المدونة من أنّه يركع ركعتين قبل أن يوتر إذا طال الأمر[1].

المطلب الثاني: حكم تجديد التيمّم لصلاة النّافلة إذا طال الوقت وحكم الصلاة بالكيمخث

تناولنا فيه مسألتين، حكم تجديد التيمّم لصلاة النّافلة ـ إذا طال الوقت ـ وحكم الصلاة بالكيمخث، مبيّنة المواضع التي راعى فيها الإمام مالك قول المخالف.

الفرع الأول: تجديد التيمّم لصلاة النّافلة إذا طال الوقت

أولا: صورة المسألة

قال ابن القاسم: « من تيمّمَ للصبح وصلّى، ثمّ قعد يذكر الله إلى طلوع الشمس، لا يصلِّ به نافلة؛ لأنّ الوقت قد ذهب وطال[2]».

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

الحنفية[3]: قال **أبو حنيفة : « التيمّم يرفع الحدث كالوضوء،** فهو بدلٌ مطلق يرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، وعلى هذا إذا تيمّم في الوقت يجوز له أن يؤدي به ما شاء من الفرائض و النوّافل ـ ما لم يجد الماء أو يُحدث ـ لحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال:" **الصعيد وضوء المسلم ـ أو المؤمن ـ ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسّ بشرته ـ أو قال ـ جلدَه الماءُ، فإنّ ذلك خير[4]"** وعلى هذا يُبنى أنّه إذا تيمّم للنّفل يجوز له أن يؤدي به النّفل والفرض ».

المالكية[5]:قال **مالك:** « لا يصلّى مكتوبتان بتيمّم واحدة، ولا نافلة ومكتوبة بتيمّم واحد إلاّ أن تكون نافلة بعد مكتوبة. وقال[6]: لا يصلى بالتّيمّم إلاّ صلاة واحدة، وألاّ تصلى نافلة بتيمّم فريضة ـ وإن اتصلت بها ـ قال خليل: ولا يرفع الحدث (قال القرافي: أي إلى غاية الصلاة)»

---

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج1، ص 427.
[2]- ابن رشد الجد، المرجع نفسه، ج2، 188.
[3] -الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج1، ص 55 - 56.
[4]- أخرجه البزّار في مسنده، مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النّبي صلى الله عليه وسلم، مسند البزّار، البحر الزخّار، الحديث رقم: 3973، ج9، ص387
[5] - سحنون: المدونة، المرجع السابق، ج1، ص 149.
[6] -أحمد الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج ص 193 - 194.

الشافعية[1]: لا يرفع الحدث، لا يجوز أن يتنفّل قبل الفريضة و إن جاز بعدها، لأنّ من شرط التيمّم أن يكون مقترنا بالفرض، و تقديم النّافلة فصل قاطع، و هو الأصح عندنا.

الحنابلة[2]: « إن نوى بتيمُّمِه فريضة، فله أن يصلي به ما شاء من الفرض والنّفل، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة. فإن نوى نفلا أو صلاة مطلقة لم يجز أن يصلي به إلا نافلة ».

رابعا: مراعاة الخلاف في رأي مالك

نستنتج أنّ ابن القاسم نقل عن مالك قوله بجواز صلاة النّافلة بتيمّم صلاة الفريضة إذا اتصلت بها فصارت في معنى الصلاة الواحدة؛ مراعاة لترجّح قول أبي حنيفة عنده؛ وهذا بعد وقوعها من المكلّف، **تيسيرا ودفعا للحرج**.

نلاحظ أنّ مالكا ـ رحمه الله ـ قال بجواز صلاة النّافلة بتيمّم صلاة الفريضة إذا اتصلت بها فصارت في معنى الصلاة الواحدة؛ **مراعاة لقول أبي حنيفة ـ رحمه الله** ـ (بأنّ التّيمّم يرفَعُ الحدثَ كالوضوء بالماء، فيجوز له أن يؤدي به ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم يجد الماء أو يُحدث)؛ وفي هذا دلالة على مرونة المذهب المالكي بعمله ببعض الرأي المخالف تيسيرا ودفعا للحرج، والله تعالى أعلم.

ولقد وجّه محمد بن رشد فتوى الإمام مالك بأنّه إنّما قال ذلك؛ مراعاة لقول من يقول : إنّ التيمّم يرفع الحدث كالوضوء بالماء، لكونها في اتصالها بها في معنى الصلاة الواحدة[3]. (وهو مذهب أبي حنيفة)؛ مع أنّ الأصل عنده(مالك) كان ألاّ يصلى بالتيمّم إلاّ صلاة واحدة، وألاّ تصلى نافلة بتيمّم فريضة وإن اتصلت بها.

الفرع الثاني: الصلاة بالكيمخث

أولا: صورة المسألة

سئل **مالك**ـ رحمه الله ـ عن الصلاة بالكيمخث، فغضب عليهم، وردّ بأنّ أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلّون بسيوفهم وفيها الدم. واستنادا لما ذكر **محمد بن رشد**ـ بأنّه وعلما أنّ الكيمخث هو جلد الحمار أو الفرس فكلاهما لا يؤكلان عند مالك لأنّهما لا يذكيان، ولا يطهُّر الدّباغُ جلودَهما للصلاة بهما أو عليهما ـ؛ فكان على أصل مذهبه ألاّ تجوز الصلاة به، إلاّ أنّه خفّفه **مراعاة للخلاف** و لأنّ السّلف كانوا يجيزونه، و رأى أنّ المنع له والتّشدّد فيه من التعمّق الذي لا ينبغي[4].

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم

[1]- الماوردي: الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج1، ص 260.
[2]- ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج1، ص 330.
[3]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 188.
[4] - ينظر: ابن رشد الجد، المرجع نفسه، ج2، ص 38 - 39.

الحنفية: روي عن أبي يوسف أنّ الجلود كلّها تَطهُر بالدّباغ، والصحيح أنّ جلد الخنزير لا يطهر لأنّه نجس العين. واستدلوا بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: **"أيّما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ[1]."[2]**

المالكية: ..فإنّ الكيمخث متى دبغ طهر فيجوز بيعه على الراجح في المذهب. قال ابن رشد:" المشهور عن مالك، المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها، أنّ بيعه لا يجوز" [3]. "وجاء في مواهب الجليل: التوقف في الكيمخث، أشار به لقوله في كتاب المدوّنة ولا يُصلّى على جلد حمار، وإن ذُكّي، وتوقّف عن الجواب في الكيمخث بقوله: ورأيت تركه أحبّ إليَّ.

وتوقّفه لأجل أنّ القياس يقتضي تركه، وعملُ السّلَف يُعارضه، قال عليّ عن مالك في سماع عيسى من كتاب الصلاة: ما زال النّاس يصلّون بالسيوف وفيها الكِيمِخْث، وفي التوضيح عن ابن هارون وأصلِه لابن يونس في الكِيمِخْث ثلاثة أقوال: **الأول**: قوله في المدونة: تركه أحبّ إليّ، فيحتمل أنّ من صلّى به يُعيدُ في الوقت، أو لا إعادة عليه. **الثاني**: الجواز لمالك في العتبية. و**الثالث**: الجواز في السيوف خاصّة لابن المواز وابن حبيب، فمن صلّى به في غير السيوف يسيرا كان أو كثيرا أعاد أبدا... لكن الذي فهمه الشيوخ أنّ هذا حكمه في الأصل ولكنّه خرج عن هذا الحكم للضرورة. قال ابن رشد: الصلاة في الكِيمِخْث على أصل مالك لا تجوز إلّا أنّه استخفّها[4]». (أي خفّف فيها)

قال الشافعي: « لا يصلّي في جلد دابّة لا يؤكل لحمها ذكيّة كانت أو غير ذكية إلاّ أن يدبُغه، ولا يبقى من شعره شيء.. ولا يُصلّى في جلد خنزير ولا كلب بحال نُزِعت شعورهما، ودبغا أو لم يُدْبغا. واستدلوا بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: **"أيّما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ[5]"[6]»**

الحنابلة[7]: لا يطْهُر إلاّ ما كان مأكول اللحم.

ثالثا: مراعاة الخلاف في رأي مالك ـ رحمه الله ـ

يبدو أنّ مالكا ـ رحمه الله ـ **مال إلى التيسير والتّخفيف، وجانَبَ التّشدّد،** على المكلّفين في أفعالهم بعد وقوعها لمن سأله عن الصلاة في الكيمخت، **فراعى الخلاف فيه** فخفّفه لأنّ السّلف كانوا يجيزونه، ورأى أنّ المنع له والتّشدّد فيه من التعمّق الذي لا ينبغي

---

[1] ـ أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب اللباس عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، الحديث رقم: 1728، ج3، ص 342.

[2] ـالكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج1، ص 85.

[3] ـأحمد الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص 06.

[4]ـ الرُّعَيني الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن هبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعَيني المالكي (ت 954 هـ)، دار الفكر، (د م ط)، ط2، 1412هـ 1992م، ج1، ص 103.

[5]ـ سبق تخريجه في نفس الصفحة.

[6] ـالشافعي: الأم، المرجع السابق، ج1، ص 254.

[7]ـابن قدامى: المغني، ج1، المرجع السابق، ص 92.

في ذلك بعد الوقوع، **(وهو مذهب الحنفية والشافعية)** فقال بالجواز لقوة دليلهم. والله تعالى أعلم.

ولقد وجّه محمد بن رشد فتوى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بأنّه خفّف فيه مراعاة للخلاف ولأنّ السّلف كانوا يجيزونه، ورأى أنّ المنع له والتّشدّد فيه من التعمّق الذي لا ينبغي[1].

ملخص الفصل الثاني

تناولت في هذا الفصل دراسة تطبيقية لبعض المسائل في "كتاب الصلاة" من "البيان والتحصيل"، وجعلته في ثلاث مباحث، تناولت فيها بالدراسة بعض المسائل، التي خرّجتها من البيان والتحصيل، فبسّطت صورَتَها، وبحثت عن أقوال العلماء فيها؛ وركّزت على القول الذي راعاه الإمام مالك، حيث رجعت إلى مصادرها ودعّمتها بالأدلّة التي خرّجتها من مضانّها، فبيّنت رأي الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فيها، وحلّلت توجيه ابن رشد للمسألة حيث تأكد لي أنّ الإمام مالك راعى القول المخالف لترجّح دليله عنده ـ بعد وقوع الفعل ـ.

الملخص النّهائي للرّسالة

كان بحثي بعنوان " مراعاة الخلاف في فتاوى الإمام مالك من خلال كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد ـ كتاب الصلاة أنموذجا ـ"، وقد تناولت فيه بادئ ذي بدء تعريفا موجزا بالمؤَلِّفِ وكتابِه ـ محلّ الدّراسة ـ، ثمّ عرّجت إلى الجانب النّظري منه، ولم أُسهِب فيه لأنّه مُتَنَاولٌ في كلّ البحوث الجامعية منها خاصة والتي تطرقت لهذا الموضوع، حيث ركّزتُ على مراعاة الخلاف من حيث المفهوم؛ ـ لأضع القارئ في الصورة ـ ممّا سنركّز عليه وهو مراعاة الخلاف بعد الوقوع.

ثمّ انتقلت إلى الفصل العملي التطبيقي، حيث تناولت بالدراسة بعض المسائل من كتاب الصلاة، ولقد اتّبعت الطريقة والمنهج الذي أشرت إليه في المقدّمة، محاولة التأكد من إعمال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ لمراعاة الخلاف فيها، وواضعة يدي على المقتضيات والمرجّحات التي دعت الإمام إلى ذلك.

[1]- ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص 39.

فكانت المسائل في مجملها خمسة عشر مسألة؛ حيث كانت في مجملها مراعاة للرأي المخالف بعد وقوع الفعل من لمكلّف؛ لظهور مقتضيات ومرجّحات، تستدعي نظرا وحكما جديدين، تيسيرا على المكلّف ودفعا للحرج والمشقة، وترجيحا لمصلحة الإبراء من التكليف وتغليبها على شغل الذّمّة به.

خاتمة

بعدما تعرّفنا على مراعاة الخلاف، وعلمنا أنّه أصل لم يحظى في بداية الأمر بالاتفاق على اعتباره دليلا معمولا به في الأحكام؛ كان لزاما علينا التعرّض (التطرّق) لمعتبريه ومستنَدِهِم في ذلك، وللمعترضين عليه الطارحين له ومستنَدِهم في نبذه، والرّاجح وما انْبَنَى عليه من أدلّة الرّجحان حتّى كان الاعتدادُ به حليفَهُ؛ لِمَا عَضَّدَه من أدلّة نقلية وعقلية دحضت حجج المناهضين له المعترضين عليه، فلزم من ذلك أن نبيّنَ شروطَ إعمالِه من إهمالِه، محدّدين صورَه التي انجلى فيها، خاصة في فتاوى مالك محلّ الدّراسة، ملفتين الانتباه إلى ثمرةَ العمل به، حيث تجلّى واضحا أنّ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو الإمام الأول في المذهب المالكي أعمل هذا الأصل كثيرا في فتاويه، وأنّه لم يتأخّر في الإقرار برجحان دليل مخالفه ـ بعد وقوع فعل المكلّف ـ ثمّ الأخذ بلازم هذا الدليل في هذه الحال؛ لمقتضيات ومرجِّحات اقتضت ذلك؛ حتى أضحى المذهبَ الأكثرَ تعويلا على هذا الأصل وبناء للفروع عليه.

وفي ختام هذه الرسالة المتواضعة أودّ تسطير أهمّ النّتائج؛ التي تعتبر خلاصة ما وصلت إليه، وهي كما يأتي:

أ- النتائج:

1. ربّما من الأمور التي ساهمت في غموض هذا الأصل؛ تعريفاته، والتي أشهرها تعريف ابن عرفة؛ ولا نبالغ لوقلنا أنّ هذا الغموض يسري حتّى على أشهر مثال طبّق عليه التعريف ألا وهو (نكاح الشغار)، لذا حاولنا جاهدين تبسيط التعريف لطلبة العلم بألفاظ سهلة متداولة، وهذا ما توصلنا إليه: **مراعاة الخلاف: "عمل المجتهد بلازم مدلول المخالف في حالة بعد الوقوع؛ لترجّحه لديه".**

2. عرفنا أنّ مراعاة الخلاف من أصول المذهب المالكي المعتمدة في بناء الأحكام، وخاصة بمعناه الخاص؛ أي بعد وقوع فعل المكلّف، وهو حجّة في المذهب المالكي، لأنّه اتباع للدّليل الرّاجح، وأنّ العمل بمراعاة الخلاف من اختصاص المجتهد، فهو في حقّه واجب؛ لأنّه ترجيح لدليل المخالف في حال معيّن بعد الوقوع أدّاه إليه اجتهاده، فصار راجحا في حقّه في هذه الحال؛ لاقترانه بالمرجّحات، وهو واجب الاتّباع في حقّ المقلِّد لأنّه مقلد لإمامه في مذهبه.

3. يمكننا الرّد على المعترضين والمانعين لهذا الأصل بما تأكد لدينا، من أنّ حقيقة العمل بمراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل، تكمن في أنّ المجتهد يعيد النظر في الحكم بعد الوقوع؛ إذ حالة الحكم بعد الوقوع ليست كحالته قبله، وذلك أنّ بعد الوقوع قد تنشأ أمور جديدة تستدعي نظرا جديدا، وقد تظهر إشكالات لا يمكن حلّها إلّا بالنّظر إلى الأمر الواقع بالفعل، واعتباره شرعيا بالنّظر إلى قول المخالف ـ وإن كان ضعيفا في أصل النّظر ـ ولكن لمّا وقع الأمر على مقتضاه، روعيت المصلحة، وتجدّد الاجتهاد في المسألة من جديد بنظر وأدلّة أخرى، فكان حكما واجب الاتباع كما عرفنا.

4. كما عرفنا أنّ مراعاة الخلاف يخضع لشروط مهمّة صارمة وضعها العلماء، حتى لا يكون خروجا عن الدليل الأصلي، ولا يكون اتباعا لأي قول ولأي دليل، بل للقويّ الرّاجح في حال معيّنة.

5. استقرأت كلّ المسائل في كتاب الصلاة، واستخلصت منها ما بُنِي على أصل مراعاة الخلاف عند الإمام مالك؛ فكانت خمسة عشر مسألة.
6. ولئن اقتصرت دراستي على "قاعدة مراعاة الخلاف" في كتاب الصلاة، فقد برزت للإمام مالك قواعد أخرى ـ كالاستحسان والاستصحاب ـ أعمَلَهَا في (كتاب الصلاة) خاصة وفي باقي الكتب.
7. تأكّد لدينا أنّ مراعاة الإمام مالك الرأي المخالف سواء كان خارج المذهب أو داخله، خاصة في هذه المسائل محلّ الدراسة، منها مسألة المغمى عليه؛ حيث روعي قول أشهب بالإضافة لرأي أبي حنيفة ـ رحمهم الله جميعا ـ.
8. فمراعاة الخلاف معمول بها خارج المذهب كما داخل المذهب.
9. ممّا لا شكّ فيه أنّ مراعاة الخلاف فيه نبذ للتعصّب والخلافات التي لا مسوّغ لها، ونشر للمحبّة وإبراز لمرونة الشريعة في تعاملها مع المسائل الخلافية خاصةً ورفع الحرج عن المكلّفين.
10. لمست فعلا مرونة المذهب المالكي ـ إماما وعلماء وتلاميذ ـ إبرازا لما جاءت به الشريعة الإسلامية من يُسر وسماحةٍ، وما اشتملت عليه أحكامها من رعاية للمصالح ودرء للمفاسد، متجسّدة في أحكام هذا المذهب وفي مناهج علمائه الكرام.

ب- توصيات ومقترحات:

وصية لأنفسِنا ولإخوتِنا طلبة العلم ممّن يرغبون في نفض الغبار عن كنوز المذهب المالكي:

ـ هذا الأصل (مراعاة الخلاف)، ولأهميّته البالغة في المذهب المالكي خاصة، فيا حبّذا الاهتمام به أكثر بتركيز الجهود على البحث فيه، في جانبه التطبيقي خاصة على أمّهات كتُبِه ومدوّناتِه؛ خدمةً للمذهب وتأصيلا لقواعده وأصوله.

ـ كما نطمع أن يُفرَدَ كلُّ أصل من أصول المذهب ـ الكثيرة ـ بالبحوث التطبيقية.

ـ كتاب البيان والتحصيل كنز عظيم، يستحقّ أن تتوجّه إليه العناية، وأن يحظى بالدراسة والبحث، والتّنافس لاستخراج ما فيه من دُرَرٍ وجعلِها في بحوثٍ مستقلّة ـ أسأل الله الكريم التوفيق لاستكمال البحث فيه وفي كلّ أبوابه ـ.

أخيرا أحمد الله أن أنعم عليّ بإتمام هذا البحث، وأستغفره لما بدر منّي من غفلة أو تقصير، والصلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

	السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة التوبة	إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨ سورة التوبة	18	63
سورة التوبة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ سورة التوبة	28	62
سورة التوبة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ سورة التوبة	28	63
سورة النحل	مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ١٣	13	28
سورة الروم	وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢	22	28
سورة الحديد	فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ٢٧	27	27

2 ـ فهرس الأحاديث النّبوية

الحديث والأثر	الصفحة
إنّما جُعل الإمام ليؤتم	28
أيّما امرأة لم يُنكحها الولي فنكاحها باطل	39
أممت النّاس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا غلام ابن سبع سنين	52
إذا أحدث الإمام بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة	60
إنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نام عن الصبح فارتحل عن موضعه	57
إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد قدر التشهّد	13
إنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ كان يفتتح القراءة ب "بسم الله الرحمن الرحيم"	57
صلاة الليل مثنى مثنى	85
أنّه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ كان يسلّم في الركعتين من الوتر	84
إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى أثلاثا أم أربعا	82
أيّما إهاب دُبغ فقد طهر	89
الخلاف شر(أثر)	40
صليت خلف رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر فكاموا يفتتحون القرآن	76
الصعيد وضوء المسلم أو المؤمن ولو لم يجد الماء	87
فإذا ركعت فاجعل راحَتَيك	80
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ ابن وليدة منّي فاقبضه	38
كان النّبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة	77
ليس من ذلك قضاء إلاّ أن يُغمى عليه	74
لا أحلّ المسجد لحائض ولا جُنُب	64
لا صلاة لمن لا يُقيمُ صلبه في الركوع والسّجود	80
لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها	36
من دخل المسجد فهو آمن	62
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	58
نعى النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أصحابه النّجاشي	67
وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتَحَرَّ الصواب	79
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا	84
الوتر حق على كلّ مسلم فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل	85
يُصلّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم	53-55-69

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

الأعلام	الصفحة
أصبغ هو أصْبَغ بن الفرج بن فارس أبو القاسم الطائي	51
أبو القاسم بن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال	11
القبّاب: هو أبو العبّاس أحمد بن قاسم، الشّهير بالقبّاب الفاسي	22
أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، أبو عمرو الفقيه المصري	51
خويز منداد محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق أبو عبد الله الفقيه المعروف بابن خويز منداد	35
ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي	10
سُحنون: هو أبو سعيد سُحنون بن سعيد بن حبيب التنّوخي، سحنون لقب له واسمه عبد السلام	44
ابن عبد الحكم هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث	54
ابن عبد السلام : أبو عبد الله محمد بن يوسف الهواري التّونسي	25
العتبي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، هو الذي جمع المستخرجة	18
العتقي: هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة، مولى زيد بن الحارث العتقي، يرجع معظم المدونة إليه عن مالك بن أنس	19
علي بن زياد علي بن زياد التونسي، أبو الحسن العبْسي	58
ابن عرفة التونسي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	25
عيسى بن مسكين بن منصور بن جريج أبو موسى، أصله من العجم	46
أبو عبد الله الفشتالي أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي الفشتالي	25
ابن القاسم	43
القباب	25
ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون	50
محمد بن خالد الأشجّ هو محمد بن خالد الأشجّ، المعروف بابن مَرتَنِيل.	19
مطرف: هو مطرّف بن عبد الله بن مطرّف المدني	51
ابن وهب: هوعبد الله ابن وهب بن مسلم القريشي مولى يزيد بن رمانة	50

4 ـ قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن نافع

ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النّفري، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، النوادر والزيادات، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص 310

أحمد الصّاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشرح الصغير (شرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، (د.ط) (د.ت)

الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، (ت 1430هـ)، كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م

مسند أحمد بن حنبل: ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1431-2001هـ).

أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكاتب العربي – القاهرة ١٩٦٧م، ص 51،

صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دارابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م

ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت 578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره وراجع أصله: السيد عزت العطارالحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ - 1955م

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النّصر الحديثة بالرياض، ط (بدون تاريخ لكن أرّخ ذلك د التركي في 1388 هـ - 1968 كما في كتابه: "المذهب الحنبلي" 2-510، ج2، ص 371.

بشيرعبد الله القلعي: مراعاة الخلاف وأثرها في تدبير الائتلاف في الفقه المالكي

أبو بكر بن العربي: القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ - 2007م

التّسوليّ: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت 1258هـ)، البهجة في شرح التّحفة "شرح تحفة الحكام"، ضبطه وصحّحه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ - 1998م

الترمذي: محمد بن عيسى بن سوّرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.

الجرجاني الشريف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م

حاتم باي: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي(أصله أطروحة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله) كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، سنة 2006م، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية جامعة، الإصدار العشرون تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط1، 1432هـ - 2011م،

الحميري ابن عبد المنعم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، ت: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980م

الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي، (ت 110هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، لبنان، ط2، 1317 هـ

خالد حجاج: عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح في الفقه المالكي - دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، جامعة غرداية، الجزائر

خالد حجاج ومونة عمر: "مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح" مجلة الاجتهاد القضائي - جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج13، ع28، نوفمبر2021

أبو داود، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م.

الدارقطني: سنن الدارقطني، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م

ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 530هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد(الجد)، ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414 هـ - 1993م

ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، (ت 520هـ)، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1404 هـ - 1984م، ط2، 1408 هـ - 1988م

ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 530هـ)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 ،1407هـ - 1988م

ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520هـ - 1126م)، فتاوى ابن رشد، ت: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1407هـ - 1987م

الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرّاغب الأصفهاني، (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1413هـ

الرصّاع: محمد بن القاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصّاع التونسي المالكي (ت 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ،

الزيلعي: عثمان بن علي الزّيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلبيّ (ت1031هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1314هـ

ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السّميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، الثمر الدّاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت) (د.ط)

السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، (ت 539هـ)، كتاب تحفة الفقهاء وهي أصل" بدائع الصنائع "

السَّرَخْسِيّ: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، صوّرتها دار المعرفة، لبنان، (د ط) (د ت ط)

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت 771هـ)، الأشباه والنّظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العكما في إروالمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م

الشافعي: مسند الشافعي (ترتيب سنجر)، ت: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنّشر والتّوزيع، الكويت، ط1، 1425هـ - 2004م

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت 204 هـ)، الأم، دار الفكر، لبنان، ط2، 1403هـ - 1983م

الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ)، الحجّة على أهل المدينة، رتّب فصوله وصحّحه وعلّق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفّان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م

شمس الدين الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (د م ط)، 1405هـ 1985م

شمس الدين الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، المستلمح من كتاب التكملة، بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2008م.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ) شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار وآخرون، عالم الكتب، ط1، '1414هـ - 1994م.

عبد الكريم حامدي: المرجع في الفتوى مع الدليل من البيان والتحصيل للقاضي الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت 520هـ)، جمعه وهذّبه وخرّج نصوصه ووضع فهارسه د عبد الكريم حامدي، أستاذ الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر

عبد الرؤوف المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثمّ المناوي القاهري (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمّات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ - 1990م

عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمّنة للتّيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ - 2003م

علي العدوي: المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم، 1429هـ -2001م و 1429هـ - 2008م

ابن عميرة: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت 599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، (د ط)، 1967م

ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطاء وغيره، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمّ الحموي، أبو العباس (ت نحو هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط) (د ت ط)

فتحي بن سعيد لعطاوي، "الإمام ابن رشد ـ رحمه الله ـ ومكانته العلمية"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، عد02، ماي 2016

ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م

ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت799هـ)، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنّشر، القاهرة، (د ط) (د ت).

ابن قدامة: موفّق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت 620 هـ)، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عب الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت 684 هـ)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط1، 1327 هـ - 1328 هـ

لروي عائشة: منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، رسالة دكتوراه، تخصص فقه وأصوله، جامعة أدرار، سنة 2012 - 2013.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: علي محمد عوض وغيره، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م

مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م

مصطفى الهروس: المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، نشأة وخصائص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،1418هـ - 1997م

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د. ط) (د. ت)

مرتضى الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النّشر: (1385 - 1422هـ) = (1965 - 2001م)

محمد أحمد شقرون: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هت - 2002م

محمد بن عبد العزيز الدبّاغ، البيان والتحصيل لابن رشد الجد، القسم الثالث، دعوة الحق، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة والفكر أسّست سنة 1957م، عد 325، رمضان 1417هـ / فبراير 1997م

محمد الأمين ولد سالم بن شيخ: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط، 1423هـ - 2002م، ص 287-288 .

مختار بن جعفري: القواعد الأصولية عند ابن رشد الجد من خلال نوازله دراسة نظرية تطبيقية، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية، فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة أدرار، 1428هـ - 1429هـ / 2007م - 2008م

منجور: المنجور أحمد بن علي المنجور (ت 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، شعبة الفقه، دار عبد الله الشنقيطي، (د. ط) (د. ت)

ابن المفلح: أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي (884هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، (د ط)، 1422هـ - 2000م

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللّغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ

ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط)، (د. ت)

موطأ مالك، تحقيق: بشّار عوّاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1991م

مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179 هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ 1994م، ج1.

صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374هـ - 1955م

النّسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت710هـ)، كنز الدقائق، المحقق: سائد بكتاش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ - 2011م

هشام نوزري: سلسلة أعلامنا ابن رشد الجد، إشراف وإخراج: مركز الإمام مالك الإلكترونية، ط1، 2020م

نجية رحماني: نظرية الاختلاف في الشريعة الإسلامية، دراسة مقاصدية من خلال مؤلّفات الإمام الشاطبي، نواصري للطباعة والنّشر، ماي 2019، ط1.

الونشريسي: أبوالعباس أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، 1400هـ - 1980م

الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ت: حمزة أبوفارس ـ أصل جزء من الكتاب رسالة ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس ـ ثمّ أكمل المحقق الكتاب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1410هـ 1990م

الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه مجموعة من الفقهاء برئاسة محمد حجّي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1401هـ - 1998

5- فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ
الفصل الأول: التعريف بابن رشد الجد وبكتابه البيان والتحصيل وبأصل مراعاة الخلاف.....9
المبحث الأول: التعريف بابن رشد الجد وبكتابه البيان والتحصيل 10
المطلب الأول: التعريف بابن رشد الجد..... 10
الفرع الأول: السيرة الذاتية للقاضي أبي الوليد بن رشد الجد..... 10
أولا: اسمه، نسبه، مولده ونشأته 10
ثانيا: شيوخ ابن رشد 11
ثالثا: وظائفه وتلامذته 12
01 ابن رشد المدرّس وتلامذته 12
02 تولي ابن رشد منصب قاضي الجماعة 13
رابعا: حضوره السياسي خدمة لأهل الأندلس 13
خامسا: وفاة ابن رشد وثناء العلماء عليه..... 14
الفرع الثاني: مصنفات ابن رشد، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه 14
أولا: مصنفات ابن رشد 14
ثانيا: مكانة ابن رشد العلمية وثناء العلماء عليه..... 15
المطلب الثاني: التعريف بكتاب البيان والتحصيل 16
الفرع الأول: توثيق كتاب البيان والتحصيل 16
أولا: اسم الكتاب ونسبة الكتاب لابن رشد الجد 16
ثانيا: تاريخ تأليف الكتاب 16
الفرع الثاني: الهدف من تأليف كتاب البيان والتحصيل 17
أولا: الهدف من تأليف ابن رشد للبيان والتحصيل 17
ثانيا: القيمة العلمية لكتاب البيان والتحصيل 17
لفرع الثالث: موارد ابن رشد في كتابه 18
أولا: المدونة 18
ثانيا: الواضحة..... 19
ثالثا: المستخرجة (المستخرجة من الأسمعة) أو العتبية..... 19
الفرع الرابع: منهج ابن رشد في البيان والتحصيل.....20
أولا: طريقة تنظيمه للكتاب.....20
ثانيا: طريقة تناوله للمسائل الفقهية.....20

المبحث الثاني: أصل مراعاة الخلاف، حجيته وحكمه وشروطه المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف 22
المطلب الأول : تعريف مراعاة الاختلاف 22
أولا- تعريف المراعاة لغة واصطلاحا..... 22
1- تعريف المراعاة لغة..... 21
2- تعريف "المراعاة" اصطلاحا.....21
ثانيا- تعريف "الخلاف" لغة واصطلاحا.....21
1- تعريف "الخلاف" لغة.....22
2- تعريف "الخلاف" اصطلاحا.....23
الفرع الثاني: تعريف " مراعاة الخلاف " باعتباره لقبا.....24
التعريف الأول: لابن عبد السلام.....25
التعريف الثاني: عرّف ابن عرفة.....26
التعريف الثالث : تعريف القبّاب.....28
التعريف الرابع: تعريف الشاطبي.....29
التعريف الرابع: تعريف الشاطبي.....27
المطلب الثاني: حجية أصل مراعاة الخلاف عند المالكية.....30
الفرع الأول: موقف علماء المالكية من مراعاة الخلاف بعد الوقوع.....30
أولا: المجيزون لمراعاة الخلاف وأدلتهم.....30
ثانيا: المعترضون على العمل بمراعاة الخلاف وأهم اعتراضاتهم.....32
ثالثا: القول الراجح في حجية مراعاة الخلاف عند المالكية.....32
الفرع الثاني: مراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب.....33
المطلب الثالث: حكم وشروط العمل بمراعاة الخلاف 33
الفرع الأول: حكم العمل بمراعاة الخلاف.....33
الفرع الثاني: شروط العمل أو الأخذ بمراعاة الخلاف.....35
ملخص الفصل الأول.....36
الفصل الثاني: مسائل من كتاب الصلاة.....38
المبحث الأول: مسائل خاصة بأحكام الإمامة والمسجد 40
المطلب الأول: مسائل في أحكام الإمامة والمسجد 40
الفرع الأول: مسألة إمامة الصبيّ في الصلاة.....40
الفرع الثاني: ترك الإمام الجهر بالقراءة.....42

الفرع الثالث: تذكّرُ إمامِ الجمعةِ صلاةً فائتةً بعد الإحرام بالصلاة.....43
المطلب الثاني: حكم الحدث يطرأ للإمام بعد التشهد وقبل السلام، وحكم دخول النّصراني المسجد.....45
الفرع الأول: إذا أحدث الإمام بعد التشهد وقبل السلام.....45
الفرع الثاني: دخول النصراني المسجد.....47
المبحث الثاني: مسائل خاصة بالمأموم، وزوال أعذار بعض المكلّفين 49
المطلب الأول:الصلاة على جنازة خلف إمام يكبر خمسا وحكم المسبوق في صلاة الجنازة.....49
الفرع الأول: رؤية المأموم النّجاسة في ثوب إمامه.....49
لفرع الثاني: زوال أعذار بعض المكلفين (الإغماء خاصة) 51
المطلب الثاني:رؤية المأموم النجاسة في ثوب إمامه وزوال أعذار المكلفين 53
الفرع الأول:رؤية الماموم النجاسة في ثوب إمامه.....53
الفرع الثاني:زوال أعذار بعض المكلفين (الإغماء خاصة).....55
المبحث الثالث: مسائل خاصة بصلاة الفذّ 57
المطلب الأول: مسائل في البسملة والركوع وسجود السهو والشفع والوتر 57
الفرع الأول: قراءة البسملة في الصلاة.....57
الفرع الثاني: الاعتدال في الركوع والسّجود.....59
الفرع الثالث: تقديم السجود البعدي.....61
الفرع الرابع: الفصل بين الشفع والوتر بسلام.....63
المطلب الثاني: حكم تجديد التيمّم لصلاة النّافلة إذا طال الوقت وحكم الصلاة بالكيمخث 65
الفرع الأول: تجديد التيمّم لصلاة النّافلة إذا طال الوقت 65
الفرع الثاني: الصلاة بالكيمخث.....66
ملخص الفصل الثاني.....68
الملخص النّهائي للرّسالة.....68
الخاتمة.....70
الفهارس العامة.....73
1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم.....73
2- فهرس الأحاديث النبوية..... 74
3.-فهرس الأعلام المترجم لهم 75
4- فهرس المصادر والمراجع.....76
5 - فهرس الموضوعات.....83
ملخص البحث.....86

الملخص

أهدف من خلال هذه الدراسة إلى تتبّع فتاوى الإمام مالك في كتاب الصلاة من "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد، لمعرفة مدى إعمال الإمام ـ رحمه الله ـ أصل لمراعاة الخلاف فيها؛ حيث تأكّد لديّ أنّه ـ رحمة الله عليه ـ يُعمله بشروط، ومنها أن يكون بعد وقوع الفعل من المكلّف، وفي حال ترجَّحَ لديه دليلُ المُخَالِفِ، فأصبح أقوى لِمَا ظهر من القرائن والمقتضيات والمرجّحات.

وقبل الخوض في ذلك توصّلت من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على حقيقة مراعاة الخلاف عند المالكية خاصة، باعتباره أصلا من أصول المذهب المالكي، ذاكرة حكمه بالنّسبة للمجتهد والمقلِّد، مع الإشارة إلى حقيقة الخلاف في المذهب حول هذا الأصل، مبيّنة حجّيته في المذهب وشروط العمل به عند جمهور المالكية.

الكلمات المفتاحية: ـ مراعاة الخلاف ـ البيان ـ التحصيل

Summary

Through this study, I aim to track the fatwas of Imam Malik in the book “Prayer from the statement and the collection” of Ibn Rushd Al-Jedd, to know the extent to which the Imam - may God have mercy on him - applied an origin to take into account the dispute in it; Where it was confirmed to me that he - may God have mercy on him - does it with conditions, such as after the act has occurred from the obligated person, and in the event that he has the evidence of the violator, then he became stronger because of what appeared from the evidence, requirements and weightings.

Before delving into that, I have reached, through this study, to stand on the fact that the disagreement is taken into account by the Malikis in particular, as it is one of the origins of the Maliki school of thought, mentioning its ruling with regard to the mujtahid (the jurist) and the imitator, referring to the fact of the dispute in the school about this origin, indicating its authoritativeness in the school and the conditions for its implementation when Ownership audience.

Key words: - consideration of the disagreement – statement –collection